



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ..

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: تَحْرِيمُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِإِلْعَامٍ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

المَحْرَمَاتُ الْأَرْبَعُ فِي الْآيَةِ:

هَذِهِ الْآيَةُ آيَةٌ عَظِيمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.
وَسُمِّيَتْ بِآيَةِ الْمَحْرَمَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا أُصُولُ الْمَحْرَمَاتِ وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَ مَحْرَمَاتٍ:

فَبَدَأَ بِأَيْسَرِهَا عَلَى عَظِيمِ الْجُرْمِ فِيهَا وَهُوَ: فِعْلُ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِعَظِيمِ لَكِنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَشَدُّ وَهُوَ: الْإِثْمُ وَالْبَغْيُ عَلَى الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اعْتَدَى عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ مِنَ الْعِبَادِ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَةِ، بِخِلَافِ حُقُوقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.
ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ الثَّلَاثَ مِنْ أَسْبَابِ الظُّلْمِ وَهُوَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبَيْنِ السَّابِقَيْنِ قَبْلَهُ.
ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِأَعْظَمِ الذُّنُوبِ إِنَّمَا وَأَشَدِّهَا جُرْمًا، أَلَا وَهُوَ: الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
وَلِذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَقْرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ تَرْتِيبَ الْمَحْرَمَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَدَأَ بِالْأَسْهَلِ وَخَتَمَ بِالْأَشَدِّ إِنَّمَا، وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَكَّةَ قَبْلَ فَرَضِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَقَبْلَ تَحْرِيمِ جُلِّ الْأَحْكَامِ.
وَالسَّبَبُ فِي كَوْنِهَا كَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعِ تَخْتَصُّ بِأُمُورٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ؛ فَأَوَّلُ هَذِهِ

(١) سورة الأعراف: ٣٣.



الخصائص المتعلقة بالمحرمات الأربع:

أن الشرائع كلها قد اتفقت على تحريم هذه المحرمات الأربع، وما عدا ذلك فالشرائع مختلفة في إباحة شيء دون غيره.

والأمر الثاني: أن هذه المحرمات الأربع -وأشدها القول على الله عز وجل بغير علم- كلها من الشر المحض الذي لا مصلحة فيه، فلا يدري فيه تقدير الأصلاح في حال دون حال، وإنما هي من الشر المحض. ويتبني على ذلك الخصيصة الثالثة فنقول: إن هذه المحرمات الأربع محرم مطلقاً فلا تجوز عند ضرورة، وإنما هي محرمة في كل حال.

وهذه الخصائص الثلاث التي خصت بها هذه المحرمات الأربع، ذكرها الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله تعالى، وهذا يدلنا على عظم هذه الذنوب الأربع؛ لذا حرمها الله عز وجل في مكة قبل فرض الحلال والحرام. حضر المحرمات في هذه الآية:

وقد نفى التحريم عما سواها؛ إذ مفهوم الحصر في الآية في قوله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي﴾. ف(إن) إذا دخلت عليها (ما) الكافة تكف عملها، لكنها تجعلها مفيدة للحصر. فمفهوم الحصر من هذه الآية، أن ما عدا هذه الأمور الأربعة ليس محرماً، وهذا كان في مكة قبل فرض الحلال والحرام.

وبناء على ذلك نقول: إن القول على الله عز وجل بغير علم من أعظم الذنوب، بل هو أخطر من الشرك؛ ولذا قال غير واحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى: إن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالله جل وعلا. نعم.. قد لا يوافق على ذلك -كما ذهب إليه الجويني- لكن قد قيل به لخطورة القول على الله بغير علم؛ إذ القول على الله عز وجل بغير علم يكون في أحد أمرين: إما في القضايا الخبرية والأمر الغيبية، وإما في الأحكام العملية في الحلال والحرام.

الأمر الأول: القول على الله بغير علم في الأمور الخبرية والغيبية:

نبدأ بالأمر الأول وهو القول على الله عز وجل في القضايا الغيبية والأمر الخبرية، والقضايا الغيبية والأمر الخبرية على ثلاثة أنواع:

نوع يتعلق بذاته جل وعلا، ونوع يتعلق بما وقع من الحوادث قبلنا، ونوع يتعلق بالحوادث التي ستقع بعدنا.



وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا مِنْ الْأُمُورِ الْعَبِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

أَوَّلًا: فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْفِرْقِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، إِلَّا بِسَبَبِ قَوْلِهِمْ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَأَثْبَتُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشْيَاءَ لَمْ يَثْبُتْهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْكَرُوا وَأَوْلُوا وَحَرَفُوا أَشْيَاءَ أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَنْفِي أَوْ يُؤَوَّلَ مَا أَثْبَتَهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ؟!!

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَا شَكَّ - الْأَعْتِدَاءَ فِي إِثْبَاتِ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لَهُ جَلَّ وَعَلَا؛ سِوَاءٍ مَنْ حَيْثُ التَّجْسِيمِ وَوَصْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ التَّأْوِيلِ وَالتَّعْطِيلِ، فَالْكُلُّ سِوَاءٍ كَمَا قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ شَيْخُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا أَوْلَّ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ جَسَمَ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْلًا الْحَدِيثُ فِي ذَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَّا بِمَا جَاءَنَا مِنَ الْوَحْيِ فَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَا نَزِيدُ فِي ذَلِكَ حَرْفًا، وَلَا نُنْقِصُ مِنْهُ حَرْفًا.

ثَانِيًا: مَا حَدَّثَ مِنْ أَخْبَارٍ قَبْلَنَا:

مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْكَلَامُ وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ: مَا حَدَّثَ مِنْ أَخْبَارٍ قَبْلَنَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَصَّ لَنَا مِنْ قِصَصِ آدَمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ خَبَرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ نُصَدِّقُهَا وَنَأْتِي بِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَأَوَّلَهَا وَنَحْمِلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، كَمَا قَالَ قَائِلٌ: إِنْ آدَمَ لَيْسَ أَبًا لِلبَشَرِ، وَإِنَّمَا الْبَشَرُ - هُمْ آبَاءُ مُتَعَدِّدُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى آدَمَ، فَلِكُلِّ عَرَقٍ مِنَ الْبَشَرِ جَدُّ يُدْعَى آدَمَ، وَقِصَّةُ آدَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ ضَرْبِ اللَّصْرَاعِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَهَذَا وَلَا شَكَّ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَإِنَّ مِمَّا نُهَيْنَا عَنْهُ: أَنْ نَتَأَوَّلَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ؛ وَلِذَلِكَ انْظُرْ كَيْفَ أَنْ نَبَيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» - لَمَّا أَخْبَرَ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَمَّا خَتَمَ الْقِصَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»^(١).

فَالْعِبْرَةُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْحَاهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثَالِثًا: مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ فِتْنٍ وَمَلَاحِمٍ:

مِنَ الْمَغِيَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهَا إِلَّا بِعِلْمٍ: مَا سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ حَوَادِثَ وَفِتْنٍ وَمَلَاحِمٍ وَمَحَنٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانُوا يُشَدِّدُونَ وَيَحذِّرُونَ مِنَ الْخَوْضِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ أَرْسَلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَلَاحِمِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ. أَيُّ مِنَ الْمَلَاحِمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَعَلَامَاتِهَا، وَأَمَارَاتِهَا، وَفِتْنِ آخِرِ الزَّمَانِ وَمَلَاحِمِهِ، أَنْ يَقِفَ عِنْدَ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

وَلَكِنَّ الْبَعْضَ مِنَ النَّاسِ يَعْتَمِدُ عَلَى ضَعِيفِ الْمَنْقُولِ، أَوْ عَلَى وَاهِمِهِ وَمَكْذُوبِهِ، وَمَا أَكْثَرُهُ فِي الْفِتْنِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَآخِرُونَ تَكَلَّفُوا تَكَلُّفًا شَدِيدًا حَتَّى أَصْبَحُوا يُؤَوَّلُونَ النُّصُوصَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. وَهَذَا - وَلَا شَكَّ - مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمَا قِصَّةُ هِرْمَجْدُونَ - الَّتِي يَعْرِفُهَا الْجَمِيعُ - وَغَيْرُهَا مِنْ كِتَابَاتِ الْمَعَاصِرِينَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَغِيَّاتِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَغِيَّاتِ وَالْقَضَايَا الْخَبَرِيَّةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ:

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَحْكَامِ يَكُونُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

الْأَوَّلُ: تَفْسِيرُ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

وَلِذَا جَاءَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِنْ قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟!

وَلَمَّا سُئِلَ عُمَرُ خَلِيفَتُهُ عَنِ الْآيَةِ نَفْسَهَا - وَهِيَ مَعْنَى الْأَبِّ - قَالَ: وَيْحَ عُمَرَ وَأُمِّ عُمَرَ وَأَبِيهِ، إِنْ قَالَ فِي كِتَابِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب { فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا } (٤٧٢٧)، واللفظ له،

ومسلم في كتاب الفضائل - باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



الله مَا لَا يَعْلَمُ!

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اجْتِرَاءَ عَلَى النَّصُوصِ بِتَفْسِيرِهَا مَذْمُومٌ وَلَا شَكَّ، وَلِذَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ التَّشْدِيدُ فِي تَفْسِيرِ
نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

مَسْأَلَةٌ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ:

حَتَّى لَقَدْ رَوَى الْمَيْمُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ كَرِهَ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَقَالَ لَا
يُفْسِرُهُ أَيُّ أَحَدٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُعْرَفُ تَفْسِيرُهُ بِأَحَدٍ
ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

فَبَعْضُهُ يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ فَنَحْنُ جَمِيعًا إِذَا قُلْنَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ. نَعْرِفُ مَعْنَى كَلِمَةِ الْحَمْدِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا يُعْرَفُ مِنْ غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَوَحْشِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَرَفْتُ مَا مَعْنَى
فَاطِرٍ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١). حَتَّى اخْتَصَمَ لِي أَعْرَابِيَانِ فِي بَيْتٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا قَبْلَهُ.
أَيُّ: شَقَقْتُهَا.

قَالَ: وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، الَّذِينَ نَظَرُوا فِي النَّصُوصِ فَلَمْ يَضْرِبُوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَحَمَلُوا
مُطْلَقَهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا، وَعَامَّهَا عَلَى مَخْصُوصِهَا، وَعَرَفُوا نَاسِخَهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا، ثُمَّ طَبَقُوا دَلَائِلَ الْأَلْفَاظِ بِفَحْوَى
الْحِطَابِ، وَحُجَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ، وَدَلِيلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ الْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ: وَجُزْءٌ رَابِعٌ اخْتَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِهِ، فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، سِوَاءٍ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ كَمَعْنَى: (الم). أَوْ مِنْ
حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ كَصِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

الثَّانِي: تَصْحِيحُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي مَنِ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْقَائِلِينَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ:
تَصْحِيحُ الْأَحَادِيثِ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُصَحِّحَ حَدِيثَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ، إِذْ

(١) سورة فاطر: ١.



عِنْدَمَا تَجْزِمُ بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، فَإِنَّكَ تُثَبِّتُ شَيْئًا لِلشَّرْعِ أَوْ تُنْفِيهِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَأَهَّلًا لِذَلِكَ فَإِنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ مِمَّنْ اجْتَرَأَ وَتَقُولُ عَلَى اللَّهِ بغيرِ عِلْمٍ، وَلَا تَعْجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ تَرَى الْإِمَامَ أَبَا عَمْرٍو بِنِ الصَّلَاحِ - مِنْ أَشْهُرِ الْمُحَدِّثِينَ فِي زَمَانِهِ - صَاحِبَ «الْمُقَدِّمَةِ» يَذْكُرُ فِي مُقَدِّمَتِهِ: أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّصْحِيحِ لِلْأَحَادِيثِ وَالتَّضْعِيفِ قَدْ انْقَطَعَتْ، وَأَنَّهُ لَا يَحِقُّ التَّصْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ لِأَيِّ أَحَدٍ، وَكَلَامُهُ هَذَا إِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَخْرَجَ التَّشْدِيدِ، وَلَيْسَ مَخْرَجَ الْمَنْعِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ - أَعْنِي أَبَا عَمْرٍو - فِي كِتَابِهِ «المُشْكَلُ الوَسِيطُ» - وَهُوَ مَطْبُوعٌ - صَحَّحَ أَحَادِيثَ وَضَعَّفَ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الحَافِظَ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيَّ أَلْفَ رِسَالَةَ مَطْبُوعَةً فِي مَعْنَى كَلَامِ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّصْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ بَعْدَ القَرْنِ الرَّابِعِ، وَحَمَلَهُ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي هَذَا الأَمْرِ وَفِي هَذِهِ الفِعْلَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصَحَّحَ أَوْ يَضَعِّفَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَقُولُ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَرَى أَقْوَامًا يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَحَادِيثَ تَتَابَعُ الأَئِمَّةُ عَلَى تَصْحِيحِهَا وَالعَمَلِ بِهَا، فَيَقُومُ بِتَضْعِيفِهَا لِجَرْدِ هَوَاهُ، أَوْ العَكْسُ تَكُونُ أَحَادِيثُ فِي شِدَّةِ الضَّعْفِ وَالوَهْمِ فَيَقُومُ بِتَصْحِيحِهَا وَالاخْتِجَاجِ بِهَا، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِرَغْبَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا مِنَ الأُمُورِ الخَطِيرَةِ.

نَعَمْ.. إِنْ كَانَ المرءُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِيمًا مَا زَالَ بَعْضُهُمْ يُنْكِرُ أَحَادِيثَ وَحُرُوفًا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الحَافِظَ أَبَا الحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَ كِتَابٍ «التَّبَعِ» فِي تَتَبُعِ بَعْضِ الأحَادِيثِ عَلَى الشَّيْخِينَ، أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْخُصُوصِ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ عَلَى أَبِي الفَضْلِ الشَّهِيدِ وَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشَقِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الجَيَّانِيِّ وَغَيْرِهِمْ. المَقْصُودُ أَنَّ المرءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي مَسْأَلَةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ إِنَّمَا هِيَ وَطِيفَةٌ أَهْلِ العِلْمِ، وَلِيَضَعَّ خَشْيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُرَاقَبَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى حَدِيثٍ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا.

الثَّالِثُ: الاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثٍ لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ:

هَذَا هُوَ الأَمْرُ الثَّالِثُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ المرءُ قَائِلًا عَلَى اللَّهِ بغيرِ عِلْمٍ: عِنْدَمَا يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ القَائِلِينَ عَلَى اللَّهِ بغيرِ عِلْمٍ، كَذَا نَصَّ الشَّيْخُ.

وَهَذَا حَقِيقَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ



يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ - أَي: خَطَأً، الكَذِبُ بِمَعْنَى الخَطَأِ - فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ^(١). وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ سِتِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرَ، أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). فَمَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ كَذِبٍ فَإِنَّهُ يُحْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى مَسْأَلَةٍ إِخْبَارِيَّةٍ - سِوَاءِ مِمَّا مَضَى - أَوْ مِمَّا يَلْحَقُ مِنَ الصِّفَاتِ - بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، فَإِنَّهُ وَلَا شَكَّ مُتَمَوِّعٌ، وَمِثْلُهُ مِنْ اسْتَدْلَالِ بَيْتِيءٍ لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَلَا ضَعْفَهُ، وَهَذَا قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ»^(٣). فَهَذَا عِنْدَمَا أَبَاحَ لَنَا الشَّرْعُ التَّحْدِيثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: لَا تُصَدِّقُوا وَلَا تُكْذِّبُوا. لِأَنَّهَا قَضَايَا خَبَرِيَّةٌ، فَنَكِلُ عِلْمَهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَاعْلَمِ القَاعِدَةَ المَشْهُورَةَ عَنِ العُقَلَاءِ وَفِي الفِقْهِ أَيضًا: أَنَّ عَدَمَ العِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالعَدَمِ. فَعِنْدَمَا لَا تَعْلَمُ الصِّدْقَ مِنَ الكَذِبِ، فَيَتَمَّى فِي مَجَالِ الخَبَرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

الرَّابِعُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَتَمَحِيصٍ:

أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ إِخْبَارِيَّةٍ أَوْ عَمَلِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ وَسِعٍ مِنْهُ، أَي تَكَلَّمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ، وَمِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَلَا تَمَحِيصٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فِي القُرْآنِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَصَابَ»^(٤). وَإِنْ كَانَ فِي الحَدِيثِ عِلَّةٌ، وَلَكِنَّ هَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ المَرَّةَ لَوْ قَالَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي القَضَايَا الإِخْبَارِيَّةِ، أَوْ فِي القَضَايَا العَمَلِيَّةِ، بِرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ وَسِعٍ وَمِنْ غَيْرِ إِدَامَةِ نَظَرٍ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّعَجُّلِ فِي الفَتْوَى وَمِنَ التَّعَجُّلِ فِي القَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمَا زَالَ أَهْلُ العِلْمِ إِذَا سُئِلُوا مَسْأَلَةً جَعَلُوا السَّائِلَ يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا دَارَ الهِجْرَةَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَيْهِ رَحْمَةٌ

(١) أخرجه مسلم في المقدمة - باب وجوب الرواية عن الثقات (٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٨)، ومسلم في المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب الكلام في كتاب الله بغير علم (٣٦٥٢)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢)، من حديث جندب رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٣٦)، وقال: «ضعيف».



اللَّهُ وَرِضْوَانُهُ، سُئِلَ مَرَّةً مَسْأَلَةً فَأَرْجَأَ السَّائِلَ أَيَّامًا تَجَاوَزُ الشَّهْرَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا أَعْلَمُ.
فَالْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَعْجَلَ فِي إِجَابَتِهِ وَفِي فُتْيَاهُ كَانَ ذَلِكَ مَذْمُومًا، إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالمَسْأَلَةِ قَبْلًا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الحَوَادِثُ، وَنَحْنُ قُلْنَا بِالْأَمْسِ: إِنَّ مَعْرِفَةَ الفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ تَجْعَلُ المَسَائِلَ تَمَرًّا، وَلِذَلِكَ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ المَسْأَلَةُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَا تَسْتَعْجَلْ فِي إِجَابَتِهَا، بَلِ ارْجِعْ وَاسْأَلِ أَهْلَ العِلْمِ، وَنَاطِظِهِمْ وَذَاكِرِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِعِكْرَمَةَ: إِنَّكَ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ تَعْرِفُ الحُكْمَ فِيهَا فَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفِ الحُكْمَ فِيهَا فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ فَاسْأَلِهِمْ. فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَقُلْ: لَا أَدْرِي. فَإِنَّهَا تَكْفِيكَ ثُلثِي أَسْئَلَةِ النَّاسِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِجَابَةً ثُلثِي أَسْئَلَتِكَ: لَا أَعْلَمُ.

الخامس: أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الفُتْيَا وَالعِلْمِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ:

أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي شَرْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا خَبْرًا أَوْ تَكْلِيْفًا وَهُوَ غَيْرُ مُتَّاهِلٍ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الفُتْيَا وَلَا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالاِجْتِهَادِ.

وَمَا جَاءَتِ المَصَائِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ إِلَّا حِينَمَا تَكَلَّمَ الرُّويِضَةُ مِنْهُمْ، وَقَالَ الجُهَّالُ فِي شَرْعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَاضُوا، حَتَّى لَقَدْ نُسِبَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ كُلَّ جَاهِلٍ سَكَتَ، مَا حَدَّثَتْ فِي الإِسْلَامِ فِتْنَةٌ.
فَكُلُّ الفِتَنِ إِنَّمَا حَدَّثَتْ لِأَنَّهُ قَدْ خَاضَ فِيهَا الجُهَّالُ، وَتَكَلَّمُوا وَقَالُوا فِي شَرْعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَهُمْ غَيْرُ مُتَّاهِلِينَ لَا عِلْمًا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا عِلْمًا بِعُلُومِ الآلَةِ، وَلَا اسْتِظْهَارًا لَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ أَنَّ الفُقَهَاءَ قَدْ اشْتَرَطُوا لِمَنْ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ شُرُوطًا: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِآيَاتِ الأَحْكَامِ عَلَى الأَقْلِ، وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِهَا. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بَلِ اللَّازِمُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ؛ إِذْ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الفِقهِ بِطَرِيقٍ أَوْ بِآخَرَ، حَتَّى الأَخْبَارِ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَفَادَ بِدَلَالَةِ الإِشَارَةِ مِنْ بَعْضِ الأَخْبَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١).
وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢). فَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ أَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فِي الحَمْلِ وَالرِّضَاعَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الرِّضَاعَةُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَالحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ.

فَحَتَّى الآيَاتِ الخَبَرِيَّةِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا بَعْضُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَرَفْنَا هَذِهِ الأُمُورَ الخَمْسَةَ،

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.



فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا غَايَةَ الْعِنَايَةِ؛ لِأَنَّ فِي الاجْتِرَاءِ عَلَيْهَا وَتَجَاوُزِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَعْظَمَ الْإِثْمِ وَأَشَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَا تَقُلْ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يُفْتِي، وَسَأْفَتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يُجُوزُ قَلِيلُهُ مِنْ كَثِيرِهِ.

تَحَرُّزُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

وَقَبْلَ أَنْ أَخْتِمَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَوْدُّ أَنْ أَنْبَهُ لِمَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: أن أهل العلم رحمهم الله تعالى لما نظروا في هذه الآية، وفي غيرها من المعاني الشرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كالحديث الذي رواه الدارمي - وإن كان فيه إرسال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١). فبالغوا في التحرز من القول على الله بغير علم، وتمثل ذلك في أمور منها:

أولاً: مبالغتهم في التحرز في أقوالهم:

من ذلك: أنهم تأدبوا في ألفاظهم حين الفتوى، فكان بعضهم يبالغ فيقول: لا تقل هذا حكم الله، ولكن قل هذا اجتهاد. إذا ما وضح نص صريح في الكتاب والسنة كتحرим الزنا، وتحریم السرقة، لا شك أن هذا حكم الله عز وجل، وهذا ذكره ابن القيم في «الإعلام». واستدلوا بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة: «أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(٢).

فالإنسان يجتهد في لفظه -مفتياً كان أو مخبراً- فيقول: هذا ما أدى إليه اجتهادي.

ومن ذلك أيضاً: أي من شدة اجتهادهم في الألفاظ: أن بعضهم بالغ أكثر، فكان يقول: لا تقل: أحل الله. ولا: حرم الله.

وقد صح عن الربيع بن خثيم رضي الله عنه أنه قال: لا تقل: أحل الله. فيقول الله: كذبت، لم أحله. ولا تقل: حرم الله. فيقول الله: كذبت، لم أحرمه.

(١) أخرجه الدارمي في كتاب المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٧)، وقال: «ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، من حديث

بريدة رضي الله عنه.



وَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: كَانَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَحَرَّزُونَ فِي الْأَفَاطِهِمْ أَشَدَّ التَّحَرُّزِ؛ فَإِذَا رَأَوْا فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافًا عَبَّرُوا عِنْدَ التَّحْرِيمِ بِالكَرَاهِيَّةِ، وَإِذَا رَأَوْا فِيهَا نَظْرًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: لَمْ يُعْجِبْنِي. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. هَذَانِ تَحَرُّزَانِ فِي الْأَلْفَاطِ، أَشَارَ إِلَيْهِمَا ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»، وَأَطَالَ فِيهَا. فَمَنْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ مُؤَفًِّ وَلَا شَكَّ.

ثَانِيًا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَبُّونَ طُلَّابَ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلٍ: لَا أُدْرِي.

حَتَّى لَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ وَمَالِكُ الْإِمَامُ: مَنْ تَرَكَ قَوْلَ: لَا أُدْرِي. فَقَدْ أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ. وَكَانَ الشُّعْبِيُّ يَقُولُ: إِنْ قَوْلَ الْعَالِمِ: لَا أُدْرِي. نَصَفَ الْعِلْمَ. وَسُئِلَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: لَا أُدْرِي. فَلَأَنَّ ثَوْرَثَ طُلَّابِكَ لَا أُدْرِي - يَعْنِي تَعَلَّمَهُمْ قَوْلَ لَا أُدْرِي - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعَلَّمَهُمْ عِلْمًا كَثِيرًا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ أَوْلَا أَنْ يَرُوضَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَيَرُوضَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَنْ يُجَالِسُهُ وَيَذَاكِرُهُ، عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلِيَتَذَكَّرَ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ كَلَّ مَنْ أَقْتَى فِي كُلِّ مَا سُئِلَ عَنْهُ فَهُوَ مُجْنُونٌ.

وَلِذَلِكَ جَاءَ أَنَّ الشُّعْبِيَّ حَدَّثَ الْأَعْمَشَ - وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَنَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ هَانِيٍّ فِي مَسَائِلِهِ - بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: لَيْتَكَ أَخْبَرْتَنَا بِهِ قَبْلَ، لَكِنَّا قَدْ امْتَنَعْنَا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا تَنْفِي بِهِ. فَانظُرْ كَيْفَ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَطَالِبَ الْعِلْمِ يُذَاكِرُ أَحَاهُ وَيُنَبِّهُ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى الْإِنْتِبَاهِ لِكَلِمَةِ لَا أُدْرِي، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ جَاهِلٍ سَكَتَ مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ فِتْنَةً.

ثَالِثًا: تَحَرُّزُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْخِلَافِ:

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا زَادَ عِلْمُهُ قَلَّ إِنْكَارُهُ. وَالْإِنْكَارُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَالَ فِيهَا الْكَلَامُ، وَتَفَرَّعَ فِيهَا تَفَرُّعًا شَدِيدًا، حَتَّى نَزَلَتْ فِي غَيْرِ مَا أُرِيدَ مِنْهَا.

وَمُحْصَلُ الْكَلَامِ فِيهَا كَمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» وَفِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ:

لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ:

يَجِبُ أَنْ نُفَيْدَهَا؛ فَلَا نَقُولُ: لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ. بَلْ نَقُولُ: لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.



فَكُلُّ خِلَافٍ لَيْسَ لَهُ حِظٌّ مِنَ النَّظَرِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ؛ سِوَاءٍ مِنْ جِهَةِ الْقَائِلِ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَقُولُ بِهِ؛ بَأَنَّ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، أَوْ مُنْكَرٍ، أَوْ لَا دَلِيلَ قَوِيًّا يَعْضُدُهُ.

أنواع الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية:

الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية على نوعين: إنكار للقول، وإنكار للعمل. وانتبه لهذه المسألة.

النوع الأول: إنكار القول:

والمراد به مبادلة الحجة بالحجة، وتضعيف القول، وتضعيف مستنده، والرد عليه.

وإنكار القول مشروع بإجماع الأئمة لا خلاف فيه، بدليل أنه ما من كتاب من كتب الفقه إلا وفيه رد على الأقوال الخلافية الاجتهادية، فإنكار القول ليس ممنوعاً، وما زال أهل العلم يقارع بعضهم بعضاً بالحجة وبالبدليل وبالبرهان، والمناظرات قائمة بينهم.

النوع الثاني: إنكار العمل:

والمراد بإنكار العمل أن يعمل شخص بهذه المسألة الخلافية، خلاف الذي تراه، فهذه هي التي تندرج تحت قاعدتنا، فنقول: لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية التي تتعلق بالعمل.

شروط إنكار القول:

الشرط الأول: الذي قلناه قبل أن يكون الخلاف معتبراً، بحيث لا يأتي شخص بخلاف باطل لم يقل به أحد، ثم يزعم أنها مسألة خلافية، نقول: قولك باطل فننكر عليه.

إذا ليس كل خلاف يعتبر، إلا خلافاً له حظ من النظر.

وهذا إنكار للقول

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون المرء قد ذهب لهذا القول عن اجتهاد صحيح، أو عن تقليد سائغ، هذا إن

كان من أهل النظر، فرجحه ليس عن هوى؛ لأن بعض الناس يرى أن المسألة فيها هوى.

ولنضرب مثلاً بعيداً قد يرى بعض الناس أنه لا يجب المبيت بمنى وأن رمي الجمار سنة؛ لأنه مستعجل في

تلك السنة. فنقول: لا شك أنه غير صحيح؛ لأنه عن هوى، إذا لا بد أن يكون أخذ رأيه عن اجتهاد صحيح، أو

عن تقليد سائغ؛ كأن يسأل شيخاً يثق في علمه ودينه، وليس مطلقاً فيأخذ من فلان ما أعجبه، ومن فلان آخر



وهكذا.

وَلِذَلِكَ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ لُبْسِ جِلْدِ الثَّعْلَبِ قَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ. فَقِيلَ: أَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُؤَوَّلًا فَلَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَانْكُرُوا عَلَيْهِ.

رَابِعًا: الزَّامُ الْمُفْتِيَّ وَتَحْوِيلُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ عِقَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَهَذَا مِنْ مَبَالِغَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحَرُّزِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَالزُّمُوا الْمُفْتِيَّ إِضَافَةً إِلَى مَا يَكُونُ مِنْ عِقَابِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنْ أَجْرًا النَّاسِ فُتِيًّا أَجْرُوهُمْ عَلَى النَّارِ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ صَحَّحَهُ عَلَى إِرْسَالٍ فِيهِ وَانْقِطَاعٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْمَعْنَى.

وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ» إِذْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَجْزِمُ الْقَارِئَ لَهَا وَالنَّاظِرُ فِيهَا - مَعَ دُرْبَتِهِ فِي الْأَحَادِيثِ نَظْرًا وَاعْتِبَارًا - بِصِحَّتِهَا. وَهَذَا فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ انْقِطَاعِهِ فَإِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ كَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَوِيٌّ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الزُّمُوا الْمُفْتِيَّ إِذَا أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَتَرْتَّبَ عَلَى فُتْيَاهُ ضَمَانٌ شَيْءٌ، أَنَّهُ يَضْمَنُ هَذِهِ الْمُتْلَفَاتِ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

لَوْ أَنَّ مُفْتِيًّا أَفْتَى لِامْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا بِانْفِسَاخِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا، فَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَثَلًا الْمَهْرَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ فُتْيَاهُ هَذِهِ كَانَتْ بَاطِلَةً، فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ.

وَلَوْ أَفْتَى مُفْتِيٌّ لِامْرِيٍّ بِجَوَازِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، فَاسْتَهْلَكَهُ، أَخَذَهُ مِنْ مَالٍ آخَرَ بِحُجَّةٍ مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ مَثَلًا، وَكَانَ إِفْتَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَمُتَوَسِّطِينَ: عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَأَنَّ لَمْ يَبْذُلْ كَامِلَ وَسْعِهِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ فِي فُتْيَاهُ.

فَأَيُّ مَهْمَةٍ:

وَقَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَخْتِمُ بِكَلِمَةٍ مَهْمَةٍ جَدًّا: وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْمُنَافِقِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَوْصَافًا كَثِيرَةً فِي الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا: أَنَّ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْعِلْمِ قَدْ يَقَعُ فِيهِمْ النِّفَاقُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ رَوَى الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ» عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: مِنَ الْمُنَافِقِ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَصِفُ الْإِسْلَامَ، يُحْسِنُ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّ



الْمُنَافِقِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَغَادِرُ مِنْهُ أَلْفًا وَلَا وَاوًا، يَلُوكُهُ كَمَا تَلُوكُ الْبَقْرَةُ لِسَانَهَا.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَرَا جَعَ قَلْبُهُ فِي جَانِبِ النِّفَاقِ وَالرِّيَاءِ هُمْ طَلَبَةُ الْعِلْمِ بِالْخُصُوصِ؛ فَجَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ - وَصَحَّحَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

فَإِنْ يَكُنِ الْمَرْءُ فَصِيحًا فِي لِسَانِهِ، طَلَقًا فِيهِ، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ الرِّيَاءَ؛ إِذْ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ الْمَرْءُ وَيَرْمُقُهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَإِذَا كَانَ مُفْتِيًا فَتَكَلَّمَ فَأَفْتَى أَخَذُوا قَوْلَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَاسْتَنْدُوا بِمَا يُشِيرُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الرِّيَاءِ مَا لَا يَقَعُ فِي نَفْسِ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «بُسْتَانِ الْعَارِفِينَ» فَإِنَّهُ قَالَ كَلَامًا مُؤَدَّاهُ: أَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَا شَكَّ، فَإِنَّا نَرَى الْكِرَامَاتِ تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ أَكْثَرَ مِمَّا تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ.

طَبَعًا هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ: هَلِ الْكِرَامَةُ مِنْ شَرْطِهَا الصَّلَاحُ؟

وَالصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ، فَقَدْ يُظْهَرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كِرَامَةً عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَاسْتَقَى لِيُعِزَّزَ الدِّينَ، أَوْ لِيُقَوِّيَ إِيْمَانَهُ، فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْكِرَامَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: لِأَنَّ الْعَالِمَ أَوْ الْفَقِيهَ يُنْصِتُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَفْتَى أَخَذُوا بِقَوْلِهِ، وَإِذَا أَشَارَ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ، فَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الرِّيَاءِ مَا لَا يَقَعُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

أَقُولُ هَذَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ رَبَّمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَكُونُ قَائِمًا مَقَامًا عَالِيًا عَلَى مَنْبَرٍ، أَوْ فِي مُحَاضَرَةٍ وَنَحْوِهَا، فَيَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي. وَيَسْتَحْيِي أَلَّا يُجِيبَ، وَهُنَا تَأْتِي الْمَشْكَلَةُ، فَلِأَنَّ يَعْتَادُ لِسَانَكَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، خَيْرٌ أَلَوْفًا مِنْ أَنْ تَقْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، وَأَنْ يَكُونَ قَلْبُكَ قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ، فَتَقُولَ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ خَشْيَةً أَنْ يَقَالَ إِنْ فَلَانًا لَا يَعْلَمُ.

فَلْيَقُولُوا مَا يَقُولُونَ، يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ بِالْخُصُوصِ - أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَرِاقِبُ هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ تَبَعٌ، فَلَا تَهْتَمُّ بِكَثْرَةِ النَّاسِ، وَلَكِنْ رَاقِبِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِرِّكَ وَعَلَانِيَتِكَ، فِي قَوْلِكَ وَعَمَلِكَ. وَلِذَلِكَ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ، كَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْتِيَ يَسْأَلُ اللهُ الْإِعَانَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَهُ أَوْ يُوجِبَهُ أَوْ يَسْتَحِبَّهُ أَوْ



يُكْرَهُهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١). وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢).

هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ قَاعِدَةُ أُصُولِيَّةٌ، وَقَاعِدَةُ فِقْهِيَّةٌ.

وَقَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ بِمَعْنَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ، فَإِنِّي سَأَتَكَلِّمُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَرَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَّجِهَةٌ لِخَطَابِ فِيهَا إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهَا أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْأَصْلِ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: عَدَمُ الْإِكْتَارِ مِنَ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ قَدْ تَهْوَنُ مِنَ الْمَأْمُورِ فِي نَفْسِ الْمُتَمَثِّلِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. فَيَقُولُ: لَا

تَسْأَلُوا، أَيُّ: لَا تَبْحَثُوا عَنْ أَشْيَاءٍ، الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، فَتَسْأَلُوا عَنْ تَحْرِيمِهَا، فَتَكُونُ مُوَافِقَةً لِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارِيُّ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ

السَّمْعَانِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَهَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ أَوْ

مَرْفُوعٌ؟ فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَ مَوْقُوفًا فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ جَزَالَةُ اللَّفْظِ وَقُوَّتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

الْقَوَاعِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَّةِ:

هَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا قَاعِدَتَانِ؛ قَاعِدَةُ أُصُولِيَّةٌ، وَقَاعِدَةُ فِقْهِيَّةٌ، وَاللَّفْظُ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَقَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ بِذِكْرِ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ وَشَرَحِيهِمَا، يَجِبُ أَنْ أُبَيِّنَ مَا مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَمَا مَعْنَى الْقَاعِدَةِ

الْفِقْهِيَّةِ.

(١) سورة المائدة: ١٠١.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١٨٣)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٤/١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠/١٢)، وفيه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٦٤): «ضعيف».



مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ:

الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ هِيَ الَّتِي يُسْتَنْبَطُ بِوَاسِطَتِهَا الْحُكْمُ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِجْمَالِيَّةٌ، أَي دَلِيلٌ إِجْمَالِيٌّ وَلَيْسَتْ تَفْصِيلِيًّا. فَمَثَلًا عِنْدَمَا نَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأَوْامِرِ الْوَجُوبُ. هَذِهِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ، وَلَا نَسْتَفِيدُ مِنْهَا حُكْمًا حَتَّى نَذْهَبَ بِدَلِيلٍ نَطَبَقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَلَيْهِ.

فَنَقُولُ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، إِذَا فِإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، فَيُسْتَنْبَطُ بِوَاسِطَتِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا.

مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْحُكْمُ، فَبِمَكَانِ الْقَاعِدَةِ وَحْدَهَا أَنْ تَأْخُذَ حُكْمًا مِنْهَا. مَثَلُهُ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ، فَتَقُولُ: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا لِنِ نَوَى. وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَّا لِنِ نَوَى. وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ عِنْدَكَ الْقَاعِدَةَ فَقَدْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْهَا حُكْمًا.

الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

نَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي اسْتَنْبَطْتُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، الْقَاعِدَةُ هِيَ مَا يُسَمَّى: بِدَلِيلِ الْاسْتِصْحَابِ الْعَقْلِيِّ، أَوْ تُسَمَّى: بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. وَمَنْ عِنِّي بِأُصُولِ الْفِقْهِ يَعْلَمُ أَنَّ دَلِيلَ الْبَرَاءَةِ نَوْعَانِ: هُنَاكَ دَلِيلُ الْاسْتِصْحَابِ الْعَقْلِيِّ، وَهُنَاكَ دَلِيلُ الْاسْتِصْحَابِ الشَّرْعِيِّ.

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: قَاعِدَةُ دَلِيلِ الْاسْتِصْحَابِ الْعَقْلِيِّ:

نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنْ دَلِيلِ الْاسْتِصْحَابِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَدَلِيلُ الْاسْتِصْحَابِ الْعَقْلِيِّ مَعْنَاهُ: أَنَّنَا نَسْتَمْسِكُ بِالْبَرَاءَةِ الْأُولَى، أَيِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ فَقَطْ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْحِلُّ، فَهَذَا اسْتِصْحَابٌ لِلْحَلِيَّةِ. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: هُوَ اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ.

(١) سورة البقرة: ٤٣.



فالأمران اللذان يتحقق منهما دليل الاستصحاب العقلي هما:

أن الأصل في المنافع - وليس في الأعيان فعكس المنافع الأعيان - الإباحة، واستصحاب العدم الأصلي، وهو عدم التكليف أو الإباحة.

هذان الأمران هما اللذان يسميان بالاستصحاب - بالدليل - العقلي.

وقد حكي إجماع المسلمين - كما نقله الشيخ تقي الدين - على إعمال هذين الدليلين؛ دليل الإباحة في المنافع، ودليل البراءة الأصلية أو العدم الأصلي.

وبناء على ذلك فإننا نقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على التحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها». إذا فهي في الأصل مباحة؛ إذ لو كان محرماً لبينه لنا الله سبحانه وتعالى، وكثير من الأحاديث والآيات تقول إن ما عدا ذلك مباح، مثل الآية التي مرت معنا: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(١). إذا ما عدا ذلك فهو مباح.

ينبغي على ذلك أصول نذكرها من باب التفریع لهذه القاعدة:

أولاً سنخرج قاعدة فقهية من هذا الدليل وهو دليل الأصل.

الأصل في الأطعمة الإباحة:

عندما نتكلم عن الأطعمة فإننا نقول: إن الأصل في الأطعمة الحل؛ فكل ما رأيت مطعوماً حل أكله، سواء عرفت اسمه أو لم تعرف اسمه، طالما أنه ليس ضاراً، بناء على الاستصحاب العقلي، فاستصحبنا الإباحة ابتداءً، فكل مطعوم جاز أكله، واستثنى من ذلك شيء واحد وهو اللحم.

فهل اللحم الأصل فيها الإباحة؟ أم أن الأصل فيها التحريم؟

مثال: لو جاءك حيوان جديد ليس ذا مخلب ولا ناب يفترس بهما، وليس من القواعد المشهورة، لا تنطبق عليه

قواعد الإباحة ولا التحريم، فهل الأصل فيه أنه حلال؟ أم حرام؟

(١) سورة الأعراف: ٣٣.



مِثَالٌ آخَرَ: لَوْ وَجَدْتَ لَحْمًا مَذْبُوحًا مِثْلَ الْإِبِلِ، لَكِنَّ لَا تَعْرِفُ هَلْ ذَابِحُهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهَلْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحْمِ الْإِبَاحَةُ أَمْ الْحَظْرُ؟
قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْهُمْ - وَهُوَ الْقَوْلُ الضَّعِيفُ - مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحْمِ الْحَظْرُ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَوَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحْمِ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَجِدُونَ اللَّحْمَ وَلَا يَعْلَمُونَ أَسْمَى عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يُسَمَّ قَالَ: «سَمَّوْا اللَّهُ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ»^(٢). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ.

فَكُلُّ حَيَوَانٍ تَرَاهُ جَدِيدًا فَلَا أَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ فَمِثْلًا طَائِرٌ جَدِيدٌ مِثْلَ الْكَنْغَرِ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟
هُنَاكَ قَوَاعِدُ ضَعِيفَةٌ يُقَاسُ عَلَيْهَا هَذَا الْأَمْرُ: مِثْلُ اتِّفَاقِ الْأَسْمِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ، يَقُولُونَ: إِنْ مَا اتَّفَقَ الْأَسْمُ فِيهِ حَرَامٌ؛ مِثْلُ خِنْزِيرِ الْبَحْرِ، يَقُولُونَ هُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ اسْمُهُ مَعَ خِنْزِيرِ الْبَرِّ.
وَالحَقِيقَةُ أَنَّ اتِّفَاقَ الْأَسْمَاءِ لَا يُؤَثِّرُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ اسْمُ خِنْزِيرِ الْبَحْرِ، فَهَلْ عِنْدَمَا يَتَغَيَّرُ الْأَسْمُ تَتَغَيَّرُ الْحَقَائِقُ؟!!

لَا تَتَغَيَّرُ، إِذَا فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ.

لَكِنَّا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْقَوِيَّةِ؛ أَنْ يَكُونَ ذَا نَابٍ، أَوْ مِخْلَبٍ يَفْتَرَسُ بِهِ، فَنَقُولُ: نَبَقَى عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا إِذَا قَوِيَ الْحَظْرُ، أَيْ الْمَانِعُ فَإِنَّكَ تَمْتَنِعُ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: عِنْدَمَا تَرَى لَحْمًا مَذْبُوحًا مِثْلَ ذِكِّي أَمَامَكَ، لَكِنَّ لَمْ تَرَ تَذَكِّيَّتَهُ، وَلَا تَعْلَمُ هَلِ الَّذِي ذَكَاهُ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ وَثَنِيٌّ، فَتَنْظُرُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي ذَكِّيَ فِيهِ هَذَا اللَّحْمُ، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَهْلُ إِسْلَامٍ وَأَهْلُ كِتَابٍ فَهُوَ حَلٌّ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْغَالِبِ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَهْلُ وَثَنِيَّةٍ عِبَادُ بَوْذَا مِثْلًا أَوْ هِنْدُوسَ، فَهِنَا الْحَظْرُ قَوِيٌّ، وَيُسَمَّى تَعَارُضَ أَصْلَيْنِ، وَلَيْسَ تَمَسُّكًا بِدَلِيلِ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيِّ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب السؤال بأسماء الله تعالى (٧٣٩٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب

المعلمة (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات (٢٠٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



هَذِهِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى خَارِجَةٌ عَنِ قَاعِدَتِنَا.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَطْعُومَاتِ لِحْمًا أَوْ غَيْرَهَا، كُلُّهُ حَلَالٌ، الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ.

الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الْإِبَاحَةُ:

مِثَالٌ آخَرٌ: يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةُ، فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُسْلِمُ؛ سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْعُقُودِ ذَاتِ الْإِرَادَةِ الْوَاحِدَةِ، كَالْهَبَةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مِنَ الْعُقُودِ ذَاتِ الْإِرَادَةِ الثَّنَائِيَّةِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الصَّحَّةُ وَلَيْسَتْ حَرَامًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ. فَالْوَجْهُ أَنَّ عَقْدًا جَدِيدًا نَقُولُ: هُوَ حَلَالٌ. أَيُّ عَقْدٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مُسَمًّى، فَكُلُّ عَقْدٍ يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ، مَا لَمْ تَأْتِ إِحْدَى أُمُورٍ ثَلَاثٍ تُحَرِّمُهُ وَهِيَ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الرِّبَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْقِمَارِ.

فَإِذَا انْتَقَتَ عَنْهُ هَذِهِ الثَّلَاثُ، يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

مِثَالُهُ: عِنْدَمَا يَأْتِينَا شَخْصٌ وَيَقُولُ: إِنَّ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ حَرَامٍ.

وَعِنْدَمَا يَأْتِي شَخْصٌ وَيَقُولُ: إِنَّ عَقْدَ الْمُقَاوَلَةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ، لِأَنَّ فِيهِ شِرَاءً وَفِيهِ إِجَارَةٌ وَفِيهِ اسْتِصْنَاعٌ، فَفِيهِ أَكْثَرُ مِنْ عَقْدٍ.

فَنَقُولُ أَوْلَا: مِنْ أَيْنَ اسْتَدَلَّتْ أَنَّ الْعَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ حَرَامٌ؟

قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(١).

نَقُولُ: هَلْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؟ أَوْ: عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ؟

قَالَ: بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

وَالصَّحِيحُ بِجَمْعِ الْأَدْلَةِ وَالنُّصُوصِ: أَنَّ مَعْنَى الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ هُوَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُجُوزُ الْعَقْدَانِ فِي

عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الصَّحَّةُ، لِأَنَّ الْحَاظِرَ غَيْرُ صَحِيحٍ، نَعَمْ، الدَّلِيلُ ثَابِتٌ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي

بَيْعَةٍ، لَكِنَّ تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرَهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وَإِنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٥ / ٢، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب فيمن باع بيعتين في بعية (٣٤٦١)، والترمذي في كتاب

البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بعية (١٢٣١)، والنسائي في كتاب البيوع - بيعتين في بعية وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بائة

درهم نقدًا، وبإثني درهم نسيئة (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَانظُرْ عِنْدَمَا يَبْطُلُ أَوْ يَضْعُفُ الْحَدِيثُ تَرَجُّعٌ مُبَاشِرَةٌ إِلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةُ، وَفِي الْمَطْعُومَاتِ الْإِبَاحَةُ.

الْأَصْلُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْإِبَاحَةِ:

الْأَصْلُ فِي التَّصَرُّفَاتِ، أَي فِي أَعْمَالِكَ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ أَشْمَلُ مِنَ الْعَقْدِ، فَيَشْمَلُ الْعُقُودَ وَالْجُنَايَاتِ وَغَيْرَهَا. وَالْأَصْلُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْجَوَازُ؛ فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَّصَرَفَ كَيْفَمَا شِئْتَ، وَأَنْ تَفْعَلَ مَا شِئْتَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أُمُورٍ جَاءَ النَّصُّ بِاسْتِثْنَائِهَا، وَهِيَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ». وَمِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الْأَبْضَاعُ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَطَأَ أَيَّ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١).

وَعَالِبًا أَوْ دَائِمًا - عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنَى أَقْلٌ مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ مِنَ الْأَبْضَاعِ إِلَّا الزَّوْجَةُ وَمِلْكُ الْيَمِينِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْأَصْلُ التَّحْرِيمُ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَوْ اشْتَبَهَتْ امْرَأَةٌ بغيرها، فَالْأَصْلُ التَّحْرِيمُ.. وَهَكَذَا.

الثَّانِي: الْعِبَادَاتُ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّعَبَدَ اللَّهُ بِمَا شِئْتَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّعَبَدَ اللَّهُ بِزِيَادَةِ صَلَاةٍ، أَوْ بِذِكْرِ جَمَاعِيٍّ، أَوْ بِهَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِفَضْلِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا بِنَصِّ.

الثَّلَاثُ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْوَالِ الْعِصْمَةُ، وَمَعْنَى الْعِصْمَةِ أَنَّهَا مِلْكُ أَشْخَاصٍ، إِلَّا الْمُبَاحَاتِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلاِ، وَالنَّارِ»^(٣). فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِدَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِغَيْرِكَ وَهُوَ مَعْصُومٌ.

(١) سورة المؤمنون: ٥-٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في منع الماء (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الرَّابِعُ: الْأَصْلُ فِي النَّفْسِ الْحَرَمَةِ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ تَقْتُلَ أَيَّ شَخْصٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَازَ قَتْلِهِ؛ مِنْ بَابِ الْقَصَاصِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْمُسْتَثْنَاءُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.

هَنَا ذَكَّرْنَا قَوَاعِدَ فِقْهِيَّةً مُسْتَخْرَجَةً مِنَ الْقَاعِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: قَاعِدَةُ اسْتِصْحَابِ الشَّرْعِيِّ:

هُوَ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ وَبِالْإِجْمَاعِ، أَيِ اسْتِصْحَابِ الْعُمُومِ وَاسْتِصْحَابِ الْإِجْمَاعِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهَا:

عِنْدَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَكَ شَخْصٌ مَجْهُولٌ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ عَدْلٌ. وَرَأَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» قَالَ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، أَيِ لَيْسَ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، بَلِ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ جَمِيعًا أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(١). فَالْأَصْلُ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ ظَالِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ، وَلَا يُصَحِّحُ حَدِيثُهُ، إِلَّا أَنْ تَرْتَفِعَ عَنْهُ جَهَالَةُ الْعَيْنِ وَالْحُكْمِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ: فِي حَدِيثٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحُلَّالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢). اسْتَنْبَطَ مِنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ الْأَصْلَ النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَبَنَّى فُرُوعٌ قَدْ يِعَارِضُهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

نَحْنُ الْآنَ اسْتَنْبَطْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ قَاعِدَتَيْنِ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: قَاعِدَةُ أُصُولِيَّةٌ وَهِيَ دَلِيلُ اسْتِصْحَابِ الْعَقْلِيِّ أَوْ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ أَمْرَانِ:

قُلْنَا: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْحُلُّ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ عَدَمُ التَّكْلِيفِ، أَيِ الْإِبَاحَةِ.

(١) سورة العنكبوت: ١-٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في كراهية الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨)، والحديث مداره على محمد بن خالد الكندي، فرواه مرة عن عبيد الله بن الوليد، عن محارب، ومرة أخرى عن معروف بن واصل، عن محارب. وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٤٠).



القاعدة الثانية: قاعدة فقهية، بحيث إن الفروع تستنبط مباشرة من هذه القاعدة الفقهية، وهي أن الأصل براءة الذمة.

فيقولون: الأصل في براءة الشخص، براءة ذمته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وسكت». فعلى ذلك: عندما يدعي شخص على آخر شيئاً، فالأصل أن الشخص المدعى عليه بريء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١). فتقدم بينة المدعى عليه إذا تعارضتا؛ لأن المدعى عليه هو الأقوى على الأصح، إذا تعارضت بينة المدعي والمدعى عليه تقدم بينة المدعى عليه، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

الأمر الثاني: عند التقدير، عندما يثبت الحكم ولكن يختلف في التقدير، مثلاً شخصان أحدهما داخل والآخر خارج؛ أي مدع ومدعى عليه، اختلفا في التقدير، مثلاً أنا أخذت سيارتك عارية وأتلفتها، فأنت قلت قيمتها مائة ألف، وأنا أقول لا بل تقديرها أقل. فالقول قول الغارم الذي هو أنا؛ لأن الأصل أن ذمتي بريئة.

إذا نأخذ بأن الأصل براءة الذمة في مسألتين: في إثبات الحق، وفي تقديره.

هنا يؤخذ بقول المدعى عليه، ما لم تأت بينة تنقله عن هذا الأصل وهو البراءة.

أيضاً في الميت: إذا مات الشخص فإن الأصل أن لا دين عليه، ما لم يأت شخص ببينة، وهكذا في مئات المسائل.

أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على

نبينا محمد.

الأسئلة

السؤال: ما رأي فضيلتكم في مذكرة الشيخ الشنقيطي رحمه الله؟ وما أفضل كتاب أصول يكون منه التحضير

للدرس والمراجعة؟

الجواب: أما مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فهي من أجمل الكتب، أولاً لأن الشيخ رحمه الله من أهل

هذا الفن ممن صاغه، حتى إنك تجده في كتابه «التفسير» ضابطاً لهذا الفن، الجانب الثاني لأن هذه المذكرة أملاها

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعي، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة

على المدعي... (١٣٤١)، (١٣٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).



مِنْ ذَهْنِهِ، وَالشَّخْصُ إِذَا أَمَلَى مِنْ ذَهْنِهِ لَيْسَ كَمَنْ نَقَلَ مِنَ الْكُتُبِ، فَالَّذِي يَنْقُلُ مِنَ الْكُتُبِ سَيَنْقُلُ عِبَارَاتِ
الْآخَرِينَ، وَالشَّيْخُ نَقَلَ مِنْ ذَهْنِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَسْهَلَ عِبَارَةً؛ لِأَنَّ زَمَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ زَمَانِنَا، فَالشَّيْخُ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وِثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَعِبَارَاتُهُ قَرِيبَةٌ مِنْ لُغَةِ زَمَانِنَا جِدًّا، وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى لُغَةِ الْأُصُولِيِّينَ فِي نَفْسِ
الْوَقْتِ، وَصَاعَهَا مِنْ ذَهْنِهِ.

وَالَّذِي يَنْقُلُ مِنْ ذَهْنِهِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْكُتُبِ؛ وَلِذَلِكَ فَرَّقْتُ «الرَّوْضَةَ» عَنِ «شَرْحِ مُخْتَصَرِ-
الرَّوْضَةِ» لِلطُّوفِيِّ؛ لِأَنَّ «الرَّوْضَةَ» أَخَذَ عِبَارَاتِ أَبِي حَامِدٍ مَعَ زِيَادَةِ عِبَارَاتٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ وَ«الْعُدَّةِ»،
وَلِذَا تَجِدُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ تَرْكِيبَهَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَعْضِ، أَمَّا كِتَابُ «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» فَإِنَّ الطُّوفِيَّ أَعَادَ سَبْكَ هَذِهِ
الْمُبَاحِثِ بِأَسْلُوبٍ أَقْرَبَ لِلْأَدَبِ؛ لِأَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ الطُّوفِيَّ صَاحِبَ أَدَبٍ، فَكَانَ أُسْلُوبُهُ أَسْهَلَ، فَإِذَا اسْتَضَعَبْتَ شَيْئًا
مِنَ «الرَّوْضَةِ» فَارْجِعْ إِمَّا «لِلْمَذْكُورَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْفِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ لـ «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ»
لِلطُّوفِيِّ.

أَمَّا أَسْهَلُ مَا يَرْجَعُ لَهُ فَيَحْسَبُ مَا تَخْضُرُ؛ هَلْ تَخْضُرُ كَمُدْرَسٍ، أَوْ كَطَالِبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ مَا
يُنَاسِبُهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُلَّ أَحَدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟

الجَوَابُ: بِالنِّسْبَةِ لِتَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا فَإِنَّ الَّذِي يَقُلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّانِ وَالْعِلْمِ؛ كَالشَّيْخِ نَاصِرِ
الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، أَوْ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَنَّاكَ غَيْرُهُمْ.

وَلَكِنْ لِلْأَسْفِ فَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الزَّمَانِ غَرَائِبُ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَمِنَ الْأَلَاتِ، فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَى بَرْنَامِجٍ لَا أُدْرِي
أَنْزَلَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَا، بَرْنَامِجٍ حَاسُوْبِيٍّ - كَمَبِيُوتَرٍ - يَحْكُمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةً أَوْ ضَعِيفَةً، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَجْعَلُ
السُّلْسِلَةَ أَمَامَهُ ثُمَّ يَذْكُرُ كَلَامَ الْحَافِظِ عَلَى هَذِهِ، فَإِذَا قَالَ: ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ إِذَا فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَإِذَا قَالَ مَثَلًا: ضَعِيفٌ
ثِقَّةٌ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَإِذَا قَالَ: ثِقَّةٌ فِيهِ صَدُوقٌ، إِذَا فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ.

فَمَنْذُ مَتَى كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟! أَيْنَ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلْلِ وَالشُّذُوزِ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ
الشَّانِ؟!

الْمَقْصُودُ أَنْ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ عَرَفَ وَشَهِدَ لَهُ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ مُتَأَهَّلًا، فَلَا شَكَّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَمْثَلَهُ هُمْ.

السُّؤَالُ: كَيْفَ يَحْفَظُ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ؟ وَهَلْ هُنَاكَ كُتُبٌ تَتَكَلَّمُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ؟



الجواب: أظن أن هذه المحاضرة اليوم كلها عن هذا الموضوع، أما الكتب فكثيرة منها: «إعلام الموقعين»، ففيه مباحث لطيفة جداً في هذا الموضوع.

السؤال: نرى حالتنا اليوم من بعض مشايخنا في حل الحرام، فمن أين نأخذ الفتوى الصحيحة؟ الجواب: القاعدة قائلها أهل العلم بأكثر من لفظ ومعناها واحد، ومن أحسن الألفاظ ما قاله أبو محمد بن زيد القيرواني، الذي يسمي بالإمام مالك الصغير؛ لأن من بعده يسمون بالمتأخرين من المالكية، ومن قبله يسمون بالمتقدمين، يقول: إن الواجب على المجتهد أن ينظر في الأدلة، وغيره من المقلدين أو المستفتين الواجب عليهم النظر في الرجال. وهذه القاعدة ذكرها أيضاً أبو الخطاب الكلوثاني والغزالي وابن قدامة وكثير من أهل العلم.

ومعنى هذا الكلام: أن الواجب على طالب العلم أن ينظر في المفتين؛ فينظر العلم عندهم والدين، فيأخذ برأيه إن لم يكن هو مجتهداً أو له حق النظر في الأدلة. فليس العلم بالتشهي ولا بطلاقة اللسان، وإنما بشهادة أهل العلم، فإنما يعلم الفضل أهله، ولذلك يقول الإمام مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعة مغمماً أي من أهل الفتوى. قال ابن ناصر الدين: ولم يكن يتعمم في ذلك الزمان إلا فقيه. فإذا شهد فقهاء لا مري أنه من أهل الفقه، أو المحدثون لا مري أنه صاحب صنعة في التصحيح والتضعيف، فإنه يقلد ولا شك.

الأمر الثاني من حيث الديانة بأن ترى أثر العبادة والورع في فعله وفي عمله، إذ كما قال ابن الصلاح في «صفة المفتي والمستفتي» بإجماع: لا تقبل فتوى الفاسق. ولا شك أن الفسق نسبي؛ فالفسق الأكبر لا شك أنه لا يقبل، وأما الفسق الذي يكون ببعض الذنوب فمن ذا الذي يسلم منه، إلا أن يتداركنا الله عز وجل برحمته. أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الفهرسة

- ١ القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم
- ١ المحرمات الأربع في الآية:
- ٢ حصر المحرمات في هذه الآية:
- ٣ أولاً: في الأسماء والصفات:
- ٣ ثانياً: ما حدث من أخبار قبلنا:
- ٤ ثالثاً: ما يكون في آخر الزمان من فتن وملاحم:
- ٤ الأمر الثاني: القول على الله بغير علم في الأحكام العملية في الحلال والحرام:
- ٤ الأول: تفسير نصوص الوحيين بغير علم:
- ٥ مسألة تفسير غريب الحديث:
- ٥ الثاني: تصحيح الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير علم:
- ٦ الثالث: الاستدلال بحديث لا يعلم صحته:
- ٨ الخامس: أن يتكلم في الفتيا والعلم من ليس أهلاً لذلك:
- ٩ تحرز العلماء من القول على الله بغير علم:
- ٩ أولاً: مبالغتهم في التحرز في أقوالهم:
- ١٠ ثانياً: أنهم كانوا يربون طلاب العلم عندهم على قول: لا أدري.
- ١٠ ثالثاً: تحرز العلماء فيما يتعلق بمسائل الخلاف:
- ١١ أنواع الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية:
- ١١ النوع الأول: إنكار القول:
- ١١ النوع الثاني: إنكار العمل:
- ١١ شروط إنكار القول:
- ١٢ رابعاً: إلزام المفتي وتخويله بما يكون من عقاب الله عز وجل:
- ١٢ فائدة مهمة:



١٤	القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَهُ ...
١٥	القَوَاعِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ:
١٥	مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ:
١٥	مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
١٥	القَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:
١٦	القَاعِدَةُ الْأُولَى: قَاعِدَةُ دَلِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ الْعَقْلِيِّ:
١٧	الأَصْلُ فِي الْمَطْعُومَاتِ الْإِبَاحَةُ:
١٨	الأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الْإِبَاحَةُ:
١٩	الأَصْلُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْإِبَاحَةُ:
٢٠	القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: قَاعِدَةُ الْإِسْتِصْحَابِ الشَّرْعِيِّ:
٢٢	الْأَسْئَلَةُ
٢٥	الفهرسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

القاعدة الثالثة

إِنَّ تَرَكَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِلَفْظٍ مُتَشَابِهٍ هُوَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ كَالرَّافِضَةِ وَالْحَوَارِجِ، قَالَ تَعَالَى:
{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} (١)، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُ الْمُحْكَمِ، وَإِنْ عَرَفَ وَجْهَ التَّشَابُهِ
وَحَدَّهُ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُجَالِفَ الْمُحْكَمَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الرَّاسِخِينَ فِي قَوْلِهِمْ: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ.
فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ قَاعِدَةٌ تَتَّعَلَقُ بِالْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ
وَالْمُتَشَابِهِ مِنْهَا، وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي بَعْدَهَا تَتَّعَلَقُ بِالْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْكَامِ، وَلِذَلِكَ نَفَارِقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَدَلِيلِهَا
وَهِيَ الْآيَةُ وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي بَعْدَهَا بِاعْتِبَارِ الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَاسْتَنْبَطَهَا مِنْ
آيَةٍ عَظِيمَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ
أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧) رَبَّنَا لَا تَزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (٢).

هَاتَانِ الْآيَتَانِ الْعَظِيمَتَانِ عَظِيمَتَانِ فِي مَدْلُوهُمَا وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا، وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا
الشَّيْخُ يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَمُرَّ مُرُورًا سَرِيعًا عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ التَّعْرِيجِ عَلَى بَعْضِ الْمَعَانِي الَّتِي أَشَارَ لَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَرَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} (٣)، فَبَيْنَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الْآيَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ؛ مِنْهَا مَا هُوَ مُحْكَمٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ، فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: {مِنْهُ} هُنَا

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ٧، ٨.

(٣) سورة آل عمران: ٧.



(من) تَبْعِيضِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ مُحْكَمٌ وَالْبَعْضُ مُتَشَابِهٌ وَالْمُحْكَمَةُ هِيَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِي مَعْنَاهَا وَفِي ظَهْوَرِ دَلَالَتِهَا، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَهُوَ الَّذِي يُقَابِلُ الْمُحْكَمَ هُنَا، إِذْ بِيضِدْهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتَشَابِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَشَابِهَةً بِمَعْنَى أَنَّهَا تُحْتَمِلُ مَعَانِي مُتَعَدِّدَةً، وَغَيْرَ وَاضِحٍ أَيِ هَذِهِ الْمَعَانِي هُوَ الْمُرَادُ وَإِمَّا أَنْ تُحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ أَيِ غَيْرِ الْمَفْهُومِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْنُ مَرَّ مَعْنَا أَنَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِمَّا خَبْرٌ وَإِمَّا أَمْرٌ {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} (١)، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْبَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُخْبِرْنَا بِمَا لَا نَفْقَهُ وَلَا نَعْلَمُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّ لَنَا الْمَعَانِي وَإِنَّمَا جَهَلْنَا دَقَائِقَ الْأُمُورِ فِيهَا إِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ لَا يَعْرُبُ عَنِ الْمَعْنَى حَقِيقَةً وَإِمَّا لِعَدَمِ التَّفْصِيلِ فِيهَا لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيْنِ لَيْسَ بَعْضُهَا أَرْجَحَ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ أَيْضًا وَارِدٌ فِي الْأَخْبَارِ وَفِي الْأَحْكَامِ مَعًا وَقَدْ أَطَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الْمُؤَافَقَاتِ) فِي الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَهُوَ وَاضِحٌ وَأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا مَعْنَى لَهُ أَيِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي سِوَاءَ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ أَوْ مِنْ بَابِ الْأَوَامِرِ، حَتَّى الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ فَإِنَّ لَهَا مَعْنَى أَرَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِهَا، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، لِيَبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا هُوَ مُكَوَّنٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَنَطَقَهَا، ثُمَّ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ تَرْكِيبِ مَعَانٍ مُشَابِهَةٍ لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ هَذِهِ غَايَةَ فِي الْإِعْجَازِ وَهَذِهِ إِحْدَى الْمَعَانِي وَالْحِكْمِ مِنْ ذِكْرِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ حُرُوفٌ كَمَا هِيَ وَلَيْسَ يُقْصَدُ بِهَا غَيْرَهَا كَمَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يُحْسَبُ بِهَا حِسَابُ الْجَمَلِ فَيُحْسَبُ بِهَا حِسَابُ آخِرِ الزَّمَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ، إِذَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الْمُتَشَابِهَ بِمَعْنَى الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ هَذَا لَا يُوْجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةَ مُطْلَقًا لَا يُوْجَدُ وَإِنْ وُجِدَ عَلَى تَكْلُفٍ فَهُوَ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ، كَمَا قَرَّرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» وَأَطَالَ تَقْرِيرَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي مِنَ الْمُتَشَابِهِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ أَوْ اللَّفْظُ ذَالًا عَلَى مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بَارِجًا مِنَ الْآخِرِ، وَلَمْ يَسْتَبِينَ الْمُرَادُ مِنْهُمَا لِلْمُتَلَقِّي فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} (٢)، {أُمُّ الْكِتَابِ} أَيِ أَصْلُهُ وَمَرْجِعُهُ، فَجَمِيعُ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ تُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ

(١) سورة الأعراف: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران: ٧.



لَتُسْتَنْبَطَ مِنْهُ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْنَى {أُمُّ الْكِتَابِ}، يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ النُّصُوصِ رَدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ لِإِيضَاحِ مَعْنَاهُ وَاسْتِظْهَارِهِ.

{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} (١)، فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَيْ مِيلٌ عَنِ الْحَقِّ وَهَوَى وَعَدَمٌ رَغْبَةٌ أَوْ عَدَمٌ تَجَرُّدٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمُتَشَابِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) حَدِيثَانِ فِي تَفْسِيرِ {الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ}، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِ{الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَنَّهُمْ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ آيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَلَا يَرُدُّونَهَا إِلَى الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَمَا قَالَ: وَالْإِسْتِدْلَالُ بِلَفْظٍ مُتَشَابِهٍ هُوَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ، كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّ النَّصَّ عَلَى الْخَوَارِجِ نَصٌّ عَلَيْهِ أَبُو أَمَامَةَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ عَجِيبِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا زَاغُوا أَرْيَغُوا، فَضَلُّوا عَنِ الْهُدَى، ثُمَّ قَالَ أَقْرَأَ بَعْدَ الْمَائِتَيْنِ، فَقَرَأَ الَّذِي مَعَهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ} (٣)، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ زَاغُوا، فَمَا مِنْ أَمْرٍ يُضِلُّ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى وَيَزِيغُ عَنْهُ وَيَتَبَدَّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا يَكُونُ أَوَّلَ أَمْرِهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَتْ أَفْعَالُ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَمُفَاتَلَتِهِمْ كَانَ يَكْثُرُ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِرَاءَةِ آيَةِ النَّبِيِّ بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (٤). الْإِنْسَانُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ وَزَاغَ عَنْهُ فَإِنَّهَا عَلَامَةٌ سُؤْمٍ وَلَا شَكَّ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَوَّلَ دَرَجَاتِ هَذَا الزَّيْغِ أَنْ يَتَّبِعَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَدْلَةِ وَيَنْظُرُ فِي غَرَائِبِ الْأَقْوَالِ فَيَأْخُذُ بِهَا، وَلِذَا كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مَا يُؤَبِّونَ أَبَا فِي أَوَائِلِ كُتُبِهِمْ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الزَّيْغِ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْمُتَشَابِهِ، فَالْأَجْرِيُّ فِي كِتَابِ «الشَّرِيعَةِ» وَابْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ عَقَدُوا أَبَا فِي بَيَانِ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا الَّذِي

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) هو: الصحابي صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة، الباهلي. غلبت عليه كنيته. توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٨ ترجمة ١٢٢٧)، والإصابة (٣/ ٤٢٠ ترجمة ٤٠٦٣).

(٣) سورة آل عمران: ١٠٦.

(٤) سورة آل عمران: ٨.



جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ»^(١). وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا كَشُعْبَةَ وَغَيْرِهِ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُحَدِّثُ بِغَرَائِبِ الْحَدِيثِ وَيَعْنُونَ بِغَرِيبِ الْحَدِيثِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا غَرِيبَهُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ، فَيَكُونُ الْمَرْءُ بِذَلِكَ مُضَعَّفًا؛ إِذْ يَرُوي شَيْئًا قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، أَوْ يَقْصِدُونَ بِهِ غَرِيبَ الْمَتْنِ مِمَّا فِيهِ إِشْكَالٌ وَلَبْسٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَهَذَا عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} ^(٢)، وَالْعَجِيبُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَخَذَ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَذَرَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِشِ، فَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى قَوْلِهِ الْمُتَشَابِهِ، فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَامٌ عَلَى جَوَازِ تَأْوِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحُجَّةٍ أَنَّ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَسْمَاءَهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ، أَوْ تَعَارَضَ مَعَ الْعُقُولِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَلْزَمُ تَأْوِيلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ الرَّاسِخِينَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا لِهَذِهِ الْآيَةِ أَتُوا مِنْ عَدَمِ فَهْمِهَا وَمِنْ عَدَمِ حُسْنِ تَنْزِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِيهَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنْ اللَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَاطَبَنَا بِشَيْءٍ لَا نَفْقَهُ مَعْنَاهُ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا مَعْنَى لَهَا نَفَقَهُ وَنَعْلَمَهُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفَوِّضَ مَعَانِيَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يُنْكِرَهَا عَنْ أَصُولِهَا فَيُحَوِّلَهَا إِلَى التَّأْوِيلِ وَهَذَا مِثْلُهُ أَيْضًا مَنْ صَرَفَهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا فَنَقَلَتْهَا مِنَ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ إِلَى الْمَعْنَى غَيْرِ الْمُرَادِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْمِنُ بِالْمُحْكَمِ كُلِّهِ، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} ^(٣)، وَلَا أَهْلَ الْعِلْمِ رَأْيَانٌ فِي قَضِيَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجَمْهُورُهُمْ عَلَى الْوَقْفِ فِيهَا، فَالْمُتَشَابِهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدْ ائْتَنَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُونُونَ الْإِيْيَانَ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَدَائِرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ أَوْسَعُ مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهَذَا لَمْ يَنْفِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا الْجُزْمُ بِمَعْنَى تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) سورة آل عمران: ٧.



الْوَصْلُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ أَيضًا، وَمَنْ ذَهَبَ لِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) فَإِنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنُوا مَعْنَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالرَّاسِخِينَ يُنْظَرُ لَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ يُنْظَرُ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ بِنَفْسِهِ وَمَا حَوَاهُ فِي الْعِلْمِ وَذَكَرُوا لِذَلِكَ شُرُوطًا كَثِيرَةً مَبْسُوطَةً فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ، غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَمَّا ذَكَرَ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَا تَكَادُ تَوْجَدُ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ لِشِدَّتِهَا وَصُعُوبَةِ تَحْقِيقِهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ رَبَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْضُهَا فَيَصِلُ الْمَرْءُ إِلَى مَا أَرَادَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَرْءُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: هَذَا مَا يُسَمَّى بِالْأَوْصَافِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ أَوْصَافًا ظَاهِرِيَّةً يُعْرَفُ بِهَا الْمَرْءُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيَّ وَالْمَوْفِقِ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَالْغَزَالِيَّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ قَدْ ذَكَرُوا عِلْمًا ظَاهِرِيَّةً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَالِمِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَجْمَلُهَا أَمْرَانِ: أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَالِمًا دِينًا، فَمَا الْعِلْمُ أَوْلًا فَإِنَّهُ يُعْرَفُ أَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطُرُقٍ، الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُعْرَفُ أَنَّ هَذَا الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسَعَةِ مَحْفُوظِهِ وَأَخْصُ مِنْ ذَلِكَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمْنَا عَنْ ذَلِكَ بِالْأَمْسِ وَأَنَّهَا شَرْطٌ لِلْاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَكُونُ الْمَرْءُ عَالِمًا وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لَشَيْءٍ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ قَدْ عَرَفَ بِالْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ وَطَالَ عُمُرُهُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ^(٣). أَيِ كِبَارِ الْعِلْمِ وَالسُّنَنِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ

(١) هو: الصحابي عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه- مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٢) هو: الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهنلي، حليف بني زهرة. كان إسلامه قديمًا في أول الإسلام، وضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة بـ«صاحب السواد والسواك» شهد بدرًا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعًا؛ الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى



أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ شَيْخُ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحَدِيثِ وَالْأَعْجَمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يُوفَّقَ لَشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. فَقَوْلُ أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ؛ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَرْءَ يَعْرِفُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ لِكُونِهِ شَيْخًا أَيْ كَبِيرًا فِي السُّنَنِ إِذْ كَبُرَ السُّنَنُ دَلِيلٌ عَلَى طَوْلِ الْبَاعِ وَكَثْرَةِ الْمَارِسَةِ لِلْعِلْمِ وَالْأَخْذِ لَهُ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرِ السُّنَّةِ أَيْ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْبَاعِ، وَلِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا يُشَدِّدُونَ فِي مَعْنَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَتَصَدَّرُ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْعُمْرِ سِنًا فَقَدْ عَقَدَ الرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي «الْمَحَدِّثِ الْفَاصِلِ» بَابًا فِي أَنَّ الْمَرْءَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، وَنَقَلَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَجَّاجِ، قَالَ: دَخَلْتُ بَغْدَادَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ فِي بَيْتِهِ مُعْتَزَلٌ لَا يُحَدِّثُ، فَذَهَبْتُ إِلَى خُرَاسَانَ، وَجِئْتُ فِي السُّنَّةِ الْقَابِلَةِ سَنَةَ أَرْبَعَةٍ وَمَائَتَيْنِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالُوا: هُوَ يُحَدِّثُ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ أَكْبَرَ جَوَامِعِ بَغْدَادَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا حَلَقَتُهُ هِيَ أَكْبَرُ الْحَلِيقِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَفِي هَذِهِ السُّنَّةِ بَلَغَ أَحْمَدُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَمِنْ عِلَامَاتِ أَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ ذَا بَاعٍ قَدْ شَابَ عَارِضَاهُ فِي تَحْصِيلِهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى الْمَرْءِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَسُئِلَ: مَا وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «فَأَمَّا الْجِنَازَةُ الْأُولَى فَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَالثَّانِيَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»^(٢). فَإِذَا أَثْنَى أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَمْرٍ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، فَإِنَّ

القبليتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (١/٣٠٢-٣٠٤) أسد الغابة (٢/١٧١-١٧٤) الإصابة (٢٣٣/٤).

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٠٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٣١٣)، والخطيب البغدادي في «الفتح والمتفق» (٢/٣٧٣/٧٧١).

(٢) هو: الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر أصحابه مؤثراً، روى عنه علماً جماً، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولد ولده نحواً من مائة نفس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/٥٣) الإصابة (١/١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩)، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



هَذِهِ عَلَامَةٌ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْمَرْءِ قَبْلَ الْأَخْذِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عَدَمِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرُّجُوعِ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ ذَا دِينٍ وَوَرَعٍ وَخَشْيَةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوي مَوْفُوقًا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ الْحَشِيَّةُ، فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يُورِثُ صَاحِبَهُ خَشْيَةً وَتَقْوَى لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ تَوْفِيقٍ وَسِدَادٍ وَرُجْحَانٍ لِهَذَا الشَّخْصِ وَلَا شَكَّ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا اكْتَمَلَ هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي امْرِئٍ فَإِنَّهُ عَيْنُ الْكَمَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَلَّمَا يَكْمُنُ هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي أَحَدٍ قَلَّمَا يَكْمُنُ الْوَصْفَانِ وَصَفُ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالِدِيَانَةِ فِي امْرِئٍ، وَأَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَنَّهُ يَغْلِبُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَتَجِدُ الْمَرْءَ عَابِدًا مُقْصِرًا فِي الْعِلْمِ أَوْ تَجِدُ عَنْدَهُ مِنَ الْمَحْفُوظِ وَالْعِلْمِ غَيْرَ أَنَّهُ مُقْصِرٌ فِي الْعِبَادَةِ، قَالَ: فَإِذَا وَجَدْتَ امْرِئًا قَدْ جَمَعَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فَاشْدُدْ عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ يَدِيكَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ نُدْرَةً مِنَ الْكَبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَقَلِيلٌ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِذَلِكَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأُولَى نَاهِيكَ عَنِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (١)، وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْثُرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْهُدَايَةَ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ فَيَرْجُو إِجَابَةَ دُعَائِهِ، وَفِي ظُلْمَةٍ وَعِبَادَةٍ سِرًّا فَهُوَ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ فِيمَا يَظْهَرُ فَكَانَ يَقُولُ وَيَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيَلٍ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيَلِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٢)، وَالْمُؤْمِنُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا إِلَى الْحَقِّ وَيَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدَّلَالََةَ دَلَالََةً تَوْفِيقٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ الْمَرْءَ وَلَا شَكَّ ضَعِيفٌ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا قُوَّتُهُ وَاسْتِمْدَادُهُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَقْوَى طَاعَةَ الْمَرْءِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُ دُعَاءً بِالتَّوْفِيقِ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ

(١) سورة آل عمران: ٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبيجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان



الله عز وجل: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطِي السَّائِلِينَ»^(١) فَمَنْ شُغِلَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَاسْتِذْكَارِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَهْلِيلِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَذَكَرِ الْأَذْكَارِ طَرَفِي النَّهَارِ صُبْحًا وَعَشِيًّا، فَإِنَّ هَذِهِ عَلَامَةٌ فِي تَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَهُ، وَوُصُولِهِ إِلَى مَأْرَبِهِ وَلِذَا كَانَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرِيصًا عَلَى أَذْكَارِهِ، وَأَدْعِيَّتِهِ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ غَدَوْتِي، فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْهَا ضَعُفَتْ قَوَّتِي، فَلِذَلِكَ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَى الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِمَّا يَزِيدُ الطَّالِبَ طَالِبَ الْعِلْمِ عِلْمًا وَتَوْفِيقًا وَرَشَادًا، وَقَدْ قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْ قَبْلَ وَفَاتِهِ: مَنْ نَسَأَ بَعْدَكَ؟ قَالَ: اسْأَلُوا عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ، فَتَعَجَّبَ سَائِلُوهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ رَبَّمَا عَرَفُوا مِنْ أَصْحَابِهِ وَجَلَّاسِهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَكَانَ أَحْمَدُ لَمَّا رَأَى تَعَجُّبَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ رَجُلٌ وَرِعٌ صَاحِبٌ دِيَانَةٍ وَمِثْلُهُ يُوفَّقُ لِلْحَقِّ.

فَالْمَرْءُ إِذَا كَانَ ذَا عِبَادَةٍ وَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَاءٍ وَسُؤَالٍ وَفُقَ لِلْحَقِّ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَعْدَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالرُّجُوعِ لَهَا نَتَكَلَّمُ عَنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْأُصُولِيَّةُ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَدِلَّةِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَائِلِ، وَنَحْنُ بِالْأَمْسِ قُلْنَا: إِنَّهَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَدِلَّةِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُسَمَّى قَاعِدَةً أُصُولِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَنَحْنُ قُلْنَا قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ الْمُرَادُ بِالْمُتَشَابِهِ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّةٍ وَأَرْجَحِيَّةٍ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْمَعْنَى الْآخِرِ وَيُمْكِنُ لِلْمَرْءِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنْ يَدْرَأَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ النُّصُوصِ وَيُرُدُّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ أَوْ بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ مَعْرِفَتُهُ وَبَسْطُهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَوْقَاتٍ طَوِيلَةٍ بَلْ إِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ كُلَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَسَادَّ ذِكْرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَسَتَعَلَّمَ أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ كُلَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي مَنْ عَرَفَهَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ تَأْوِيلَهُ، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنْ يَعْرِفَ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَقُوَّةَ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا وَمَا هُوَ الصَّالِحُ مِنْهَا لِلْإِحْتِجَاجِ وَغَيْرُ

الظفري، أحد البدرين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. . انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/٥) - (١٦٦).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٢٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٣٥)، وقال: «ضعيف».



الصَّالِحِ لِلاَحْتِجَاجِ هَذَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ يَعْنِي أَنْ يَعْرِفَ قُوَّةَ الدَّلِيلِ، الثَّانِي أَنْ يَعْرِفَ قُوَّةَ الدَّلَالَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْرِفَ دَلَائِلَ هَذِهِ الْأَدْلَةِ وَمَا الْمُقَدَّمُ مِنَ الدَّلَائِلِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

ثُمَّ ثَالِثًا يَعْرِفُ قَوَاعِدَ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، يَعْرِفُ قُوَّةَ الدَّلِيلِ وَقُوَّةَ الدَّلَالَةِ وَقَوَاعِدَ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَلَوْ نَظَرْتَ فِي مَبَاحِثِ أَصُولِ الْفَقْهِ سَتَجِدُهَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَمَعَانِي بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ إِذِ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ قُوَّةِ الْأَدْلَةِ كَأَنْ يَنْظُرَ الْمُرءُ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَعْرِفُ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا مِنْهَا وَالمُخْتَلَفَ فِيهَا مِنْهَا فَيَسْتَدِلُّ بِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فَيَنْظُرُ مَا الرَّاجِحُ مِنْهَا فَيَسْتَدِلُّ بِهِ وَمَا الْمَرْجُوحُ فَيَتْرُكُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ رَدَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَدْلَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي هِيَ فِي مُقَابَلَةِ الْأَدْلَةِ الْقَوِيَّةِ فَأَقْوَى الْأَدْلَةُ وَأَصْلَهَا وَلَا شَكَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ قِيلَ إِنَّ الْأَدْلَةَ كُلَّهَا تَعُودُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذِ السُّنَّةُ مَا عَرَفْنَا دَلَالَتَهَا وَلَا قُوَّتَهَا إِلَّا بِالْكِتَابِ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (١)، فَمَرَدُّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالإِجْمَاعِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمُقَاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَسَائِرِ الْأَدْلَةِ الْمُقْبُولَةِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مَرَدُّهُ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَأَيْتُهَا إِذَا عَارَضَتْ شَيْئًا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا الْوَاجِبُ رَدُّهَا وَلَنْضَرْبِ ذَلِكَ بِمِثَالٍ وَهُوَ الدَّلِيلُ الْمُسَمَّى بِالْعَمَلِ، فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُعْمَلُونَ دَلِيلًا يُسَمُّونَهُ الْعَمَلَ الْمُطْلَقَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ عَمَلَ أَهْلِ بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٌ دَلِيلٌ بِذَاتِهِ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ دَلِيلًا وَلَا يَصِحُّ الإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي رَدِّ الْأَدْلَةِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ كَانَ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٍ فِي ذِكْرِهِ ابْتِدَاءً فَإِنَّ الإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَمَا أَعْمَلَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْعَمَلَ الْمُطْلَقَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ أَنَّهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفَهْمَهُمْ لِلأَدْلَةِ فَهَمُّ مَرْجِحٌ وَلَيْسَ أَنَّهُ دَلِيلٌ بِذَاتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ فَلَيْسَ الْعَمَلَ الْمُطْلَقُ دَلِيلًا وَلَكِنَّهُ مَرْجِحٌ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ، فَالوَاجِبُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى الْمَبْحَثِ الثَّالِثِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمَرْجِحَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُنَارُ مَبَاحِثُهَا طَوِيلَةٌ إِذَا عَرَفْتَ قُوَّةَ الْأَدْلَةِ، وَأَنْ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ فَهَلْ يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدَّمْنَا الدَّلِيلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ أَمْ لَمْ يَصِحَّ.

إِذَا قُلْنَا: الْأَوَّلُ أَنْ تَعْرِفَ الصَّحِيحَ الَّذِي يَصِحُّ الإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَمَا لَا يَصِحُّ الإِحْتِجَاجُ بِهِ ثُمَّ تَعْرِفَ قُوَّةَ

(١) سورة النجم: ٢، ٣.



الدليل، فهل الدليل من الكتاب أقوى من الدليل من السنة؟ الصحيح أن من قال: إن دلاله القرآن من حيث القوة لا من حيث الدلالة أقوى من السنة فيه نظر وقد أطال بعض المعاصرين وهو الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله في إبطال قول من قال: إن الدليل أقوى من حيث الحجية من السنة، وقال: غير صحيح، بل هما سواء في ذلك، وأنه ما قال بهذا الرأي إلا بعض المعتزلة، وانتشر ذلك عند كثير من المتأخرين، والصحيح أن الكتاب والسنة في درجة واحدة من حيث القوة وأعني بالقوة قوة الحجية لا قوة الدلالة.

أما قوة الدلالة فقد تكون السنة أحياناً أقوى، النص من السنة مقدم على المفهوم من القرآن ونحو ذلك إذا الكتاب والسنة في درجة واحدة من حيث القوة قوة الدليل وصحة الاحتجاج بها، وأما الإجماع فإن الإجماع إذا كان صحيحاً فمرده إليها وعلى ذلك فإن العلماء لو أجمعوا على عدم العمل بحديث مثلما قال الترمذي في السنن كل ما ذكرته من الأحاديث فعليه العمل أو قال به أحد من أهل العلم إلا حديثين أو ثلاثة وعد من هذين الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتينا فليغتسل»^(١)، فإنه لم يقل أحد من أهل العلم أنه من غسل ميتينا وغسله أن يتغسل نعم من الفقهاء وهو المذهب قال: إنه يتوضأ، لكن لم يقل أحد بوجوب الاغتسال.

ومثله في حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاقتلوه»^(٢)، وزاد عليه ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح العليل أحاديث أخر، قال: إن العلماء أجمعوا على العمل بها فهل نقول هنا: إن المقدم في القوة هو النص من الكتاب أو السنة أم الإجماع، الحق أنه لا يمكن أن يكون هناك إجماع بدون مستند له ودليل عليه، وعلى ذلك فإن الإجماع لا يكون ناسخاً بنفسه وإنما لغيره وقد ينقل.

الدليل الثاني، وقد لا ينقل، وفهم الحديث قد يزيل الإشكال في ذلك، فقد نقل الشيخ تقي الدين في فهم الحديث الثاني مثلاً أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإذا شرب الثالثة فاقتلوه» من باب التعذير لا من باب الحد، فلذا حكى الإجماع على عدم العمل به في باب الحدود، لكن يبقى العمل به في باب التعذير، فلولي الأمر

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، قال الترمذي: «وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٩)، وأبو داود في كتاب الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



التَّعْذِيرُ بِمَا يَرَى فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَوْ كَانَ بِإِزْهَاقِ النَّفْسِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ «مَنْ غَسَلَ مِيْنًا فَلْيَغْتَسِلْ» فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَسْخُوحٌ، وَلَمْ يُنْقَلِ النَّاسِخُ وَإِنَّمَا نَقَلَ إِلَيْنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُودِ النَّسْخِ دُونَ الدَّلِيلِ.

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ إِنَّمَا نُشِيرُ لِرُؤُوسِ الْمَسَائِلِ فِيهَا، وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ مَعْرِفَةُ الْأَدِلَّةِ، مَا الْمُحْتَجُّ بِهِ وَغَيْرُ الْمُحْتَجِّ، وَتَعْرِفُ أَيُّهَا أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ؛ وَمِنْ أَشْهَرِ الْمَسَائِلِ فِيهَا الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ هَلْ يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَى النَّصِّ أَمْ أَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، فَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُمْ كَثِيرُونَ وَلَيْسَ الْأَكْثَرُ، قَالُوا: إِنَّ الْقِيَاسَ مُقَدَّمًا عَلَى النَّصِّ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ لَمْ يَقْصِدُوا قَطُّ الْقِيَاسَ، قِيَاسُ الْعِلَّةِ الَّذِي هُوَ الْجَمْعُ أَوْ الْحَاقُّ فَرَعٌ بِأَصْلِ لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا عَنَّا بِذَلِكَ الْقِيَاسِ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، فَتَكُونُ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ الْمُسْتَقْرَأَةُ مِنَ النُّصُوصِ تَكُونُ مُقَدَّمَةً عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ وَلَا شَكَّ.

مِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هَلِ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ أَمْ لَا؟ وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ أَمْ لَا؟ أَيْكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ وَعَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا؟ وَهَذَا الْكَلَامُ الْمَشْهُورُ فِيهَا وَطَرِيقَةُ فَهَاءِ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» أَنَّ الْمُرْسَلَ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِشَرَايِطٍ أَرْبَعٍ مَعْرُوفَةٍ وَمَشْهُورَةٍ، وَلِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ أَلْفَ كِتَابِ «الْمَرَايِلِ» لِيَبَيِّنَ أَنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ إِنَّمَا الْإِعْتِمَادُ فِيهَا عَلَى أَحَادِيثِ مُرْسَلَةٍ، وَفِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: وَمَا سَكَتُ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ، أَيُّ: صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ، أَيُّ: لَا مُعَارَضَ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ وَلَا مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ، فَيَكُونُ قَوِيًّا لِلْإِحْتِجَاجِ أَوْ الْقَوْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ يُعْضِدُهُ هَذَا الْأَثَرُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي مِمَّا يَحْتَاجُ الْمَرْءَ لِدَرْءِ التَّعَارُضِ: أَنْ يَعْرِفَ قُوَّةَ دَلَالَةِ النَّصِّ، وَالذَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ، أَيُّ: الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا وَضَعُ اللَّفْظِ لَيْسَتْ الْعَقْلِيَّةُ وَلَا الطَّبَعِيَّةُ، الْعَقْلِيَّةُ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ شَخْصٌ تَعَلَّمَ أَنَّهُ حَيٌّ، وَالطَّبَعِيَّةُ عِنْدَمَا يَسْأَلُ تَعَلَّمَ أَنَّ فِيهِ مَرَضًا، هَذِهِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الذَّلَائِلِ الْوَضْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ، الذَّلَائِلِ الْوَضْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَهَا وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ؛ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَيَبْحَثُونَهُ تَحْتَ مَبَاحِثِ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، وَيَبْحَثُونَ تَحْتَهُ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ وَالْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ.

النُّوعُ الثَّانِي: الْمَنْطُوقُ غَيْرُ الصَّرِيحِ، مِثْلُ دَلَالَةِ الْإِقْتِضَاءِ وَدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ الَّتِي سَبَقَ التَّمَثِيلُ عَلَيْهَا مِنْ حَدِيثِ



ابن عباس رضي الله عنهما؛ وكذلك الإيباء والتنبيه على بعض المسائل، كالإيباء والتنبيه في العليل (قَاء فتَوْضاً) مما يدل على أن الوضوء إنما سببه القيء، فالقيء يكون ناقصاً للوضوء، فهذه دلالة على الحكم من باب المنطوق غير الصريح، من باب الإيباء والتنبيه على الحكم، أن القيء هو سبب الوضوء فيكون ناقصاً للوضوء

النوع الثالث: دلالة المفهوم؛ ودلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فأما مفهوم الموافقة فهو فهم غير المنطوق من دلالة أو من سياق المنطوق، وسميت موافقة؛ لأنها توافق المنطوق في السلب والإيجاب، فإن كان المنطوق في إثبات فإنك تفهم منها إثباتاً، وإن كان المنطوق فيه نفي فإنك تفهم منها نفيًا، ومثال ذلك: قول الله عز وجل {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ} (١)، فنهى الله عز وجل عن التأفيف، ففهم من تحريم التأفيف تحريم الضرب، فهنا نهي فهم منه النهي، فيسمى مفهوم موافقة؛ مفهوم المخالفة أن تفهم من السالب إيجاباً ومن الإيجاب سلباً، وهذه أمثلتها كثيرة، وستأتي لنا بعد قليل.

نبدأ أولاً بمفهوم الموافقة:

فإن مفهوم الموافقة ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين: مفهوم موافقة أولوي، ومفهوم موافقة مساو، فأما مفهوم الموافقة الأولوي فهو الذي يسميه الفقهاء فحوى الخطاب، ومثاله الآية التي مرت معنا {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ} (٢)، من باب الأولى ألا تضربهما، وهو من باب السالب، لا تضرب، لا تقل: أف؛ وقول الله عز وجل {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (٣)، نهي من الله عز وجل عن الأكل، فمن باب الأولى أن يكون النهي عن الإتلاف في غير مصلحة، هذا بإجماع أهل العلم هو حجة، وما كابر فيه بعض الفقهاء كابن حزم، فقد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: هو مكابرة، بمعنى أنه ولا بد أن يعمل مفهوم الموافقة الأولوي، لكنه من باب الموافقة والإلزام أراد أن ينكر قياس العلة شيئاً فشيئاً حتى قال بإنكار فحوى الخطاب؛ والسبب في أن ابن حزم أنكر فحوى الخطاب، هو أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كان يسمي فحوى الخطاب بالقياس الجلي، أي: الذي لا خفاء فيه ولا لبس؛ لأن القياس عند الشافعي رحمه الله تعالى أوسع من القياس عند المتأخرين الذي هو قياس العلة، فكان يدخل كثيراً من مباحث المعاني في القياس، فأراد ابن حزم أن يرد القياس بشئ صورته، حتى ما سماه الشافعي

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.



قِيَاسًا رَدَّهُ، فَكَانَ رَدُّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مُكَابَرَةً، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَعْمَلُهُ وَلَا شَكَّ.

المساوي: عند أهل العلم يسمونه بلحن الخطاب، وهذا يقابل مفهوم المخالفة، وهو الفهم من تخصيص الشارع شيئاً بحكم، نفيه عن ضده، فإذا خص الشارع أو المتكلم عموماً في غير نصوص الوحيين شيئاً معيناً فمفهوم ضده إذا نفي عكسه فإنه يكون مفهوم مخالفة، ومفهوم المخالفة عند أهل العلم يسمونه بدليل الخطاب..
عندما يتعارض مفهوم دليل يكون مخالفاً للدليل مع عموم آخر، فهل يقدم المفهوم أم العموم؟
الذي رجحه الشيخ تقي الدين ونسبه إلى كثير من أهل العلم أن المفهوم أولى من العموم، فيقدم مفهوم المخالفة على العموم، وستمر إن شاء الله معنا أمثلة بعد قليل.
من أمثلة مفهوم المخالفة:

قالوا: مفهوم المخالفة صورته كثيرة تصل إلى عشر أو أكثر، أولها مفهوم الصفة، ومعنى مفهوم الصفة: أن يصف المتكلم سواء كان بخطاب الشرع أو بغيره شيئاً بصفة معينة، فهل يفهم منه أن ما خالف هذه الصفة ينتفي عنه الحكم أم لا؟ بعضهم يجعله مفهوم الصفة، وبعضهم يجعله مفهوم اللقب، مثلاً لو خص باسم معين، ومثال ذلك قول الله عز وجل {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} (١)، فهنا أجاز الله عز وجل لمن لم يجد طَوْلاً، أي: قدرة على زواج الحرّة، جاز له أن يتزوج أمة مؤمنة {مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} (٢)، وصف الإماء بأئمن مؤمنات، اقلب الحكم: لا يجوز لمن لم يستطع طَوْلاً أن يتزوج أمة كافرة، هذا ما يسمى مفهوم المخالفة في الصفة؛ والصحيح أن جل أنواع مفاهيم المخالفة حجة، وعمل الفقهاء عليه، حتى لقد قال الشيخ تقي الدين: إن أحمد وفقهاء الحديث من أكثر الناس إعمالاً لمفهوم المخالفة.

النوع الثاني: مفهوم التقسيم، بمعنى أن يأتي المتكلم فيقسم الشيء إلى قسمين: إما أن يكون كذاً أو كذاً، ثم يثبت حكماً لأحد القسمين، فيدلنا ذلك على نفي الحكم عن القسم الآخر، مثال ذلك من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» (٣) معنى ذلك أن الثيب لو استأمرت

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَسَكَتَتْ لَا يَقْبَلُ سُكُوتُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ. يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْحَكْمِ هُنَا مَا لَا يَثْبُتُ لِلثَّانِي؛ وَمَفْهُومُ التَّقْسِيمِ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ؛ وَقَدْ تَكُونُ الدَّلَالَةُ الْوَاحِدَةُ بِمَفْهُومَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً تَفْهَمُهَا مِنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ:

وَمَعْنَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُتَكَلِّمُ الْحُكْمَ عَلَى شَرْطٍ... فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ أَمْ لَا؟ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ مِنْ أَقْوَى الْمَفَاهِيمِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الشَّرْطَ مَا يُلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْإِنْتِفَاءِ لِذَاتِهِ، مِنْ أَمْثَلَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَقْوَى الْمَفَاهِيمِ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} (١)، أَي: الْمُطَلَّقاتُ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى أُولَاتِ الْحَمَلِ سِوَاءَ كَانَتْ مُطَلَّقةً بَائِنَةً أَوْ مُطَلَّقةً رَجْعِيَّةً، أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَا شَكَّ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ، الْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ حَمَلٍ عِدَّتْهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ اللَّبَّانِ، فَإِنَّ الْمُطَلَّقةَ الْبَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَيْسَتْ ذَاتَ حَمَلٍ.

سَأَذْكَرُ لَكُمْ مَوْقِفًا لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ، وَهُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِنِ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لَمَّا جَاءَ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا عِدَّتَانِ، أَوْ نَوْعَانِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْصُودُ مَصْلَحَةَ الزَّوْجِ لِكَيْ يُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا تَمْكُثُ ثَلَاثَ حِيضٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيضِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُنَّ فَإِنَّهَا تَمْكُثُ بِالْأَشْهُرِ، أَوْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ رَجْعَةٌ عَلَيْهَا، لِحُلْعِ لِإِعْسَارِ بِنَفَقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ لَهَا، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِحِيضَةٍ، فَيَكُونُ كَسَائِرِ الْفُسُوحِ اسْتِبْرَاءَ رَحِمٍ، قَالَ: وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَرْجِعَ.

وَلَكِنَّ قَوْلَ ابْنِ اللَّبَّانِ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ دَائِمًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الْمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، طَبَعًا الَّذِي ذَكَرَ خِلَافَ ابْنِ اللَّبَّانِ ابْنُ الْقَيْمِ لَمَّا نَقَلَ كَلَامَ الشَّيْخِ، وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِلَى الشَّيْخِ.

المَفْهُومُ الرَّابِعُ، قَالُوا: مَفْهُومُ الْغَايَةِ:

(١) سورة الطلاق: ٦.



وَالْغَايَةُ تَكُونُ بِأَحَدِ حُرُوفِ مُعَيَّنَةٍ كـ (حَتَّى وَإِلَى وَنَحْوِ ذَلِكَ) فَمَا بَعْدَ هَذِهِ الْغَايَةِ يَأْخُذُ خِلَافَ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }^(١)، فَعَسَلُ مَا زَادَ عَلَى الْمَرْفِقِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ مُطْلَقًا؛ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { ثُمَّ أُمِّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }^(٢)، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ خَاصٍّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَفْهُومُ الْغَايَةِ عَلَى الصَّحِيحِ هُوَ حُجَّةٌ.

المفهوم الخامس، وهو من المسائل المشكّلة، وقيل: إنه من أضعف المفاهيم: مفهوم العدد: وسأذكر فيه مسألة، وسأذكر أن للفقهاء فيه مسالك في الفهم..

مفهوم العدد ما هو؟ قالوا: أن يعلق الحكم على عدد.. فهل يدل انتفاء هذا العدد على انتفاء الحكم أم لا؟
مثال ذلك:

قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم أمر سلمان رضي الله عنه^(٣) أن يستجمر بثلاثة من الحجارة، فهل نقول: إنه إذا نقص عن الثلاثة فإنه لا يطهر المحل؟ نقول: نعم، لا بد من الثلاثة، وهو الصحيح، النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالثلاثة، فمفهوم الثلاثة مفهوم صحيح، فلا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة، من استجمر بأقل من ثلاثة فلم يطهر محله يجب أن يزيد حتى يتم ثلاثة، بخلاف الاستنجاء بالماء، فإن الاستنجاء لا تقيد فيه بعدد وإنما المقصود إزالة النجاسة، إلا في النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب وما قيس عليها عند من يرون قياس الأولوي أو القياس المساوي في هذه المسألة، أما فقهاء الحنابلة فإتهم رأوا القياس الأضعف، وقولهم ضعيف حينما قالوا: إن كل نجاسة تغسل سبعة، هذا القول ضعيف، والصحيح أنه لا يقاس على نجاسة الكلب في حديث أبي هريرة

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) هو: الصحابي سلمان أبو عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فأشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق وشهد بقية المشاهد وفتح العراق وولي المدائن وقال ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدرًا وكان عالمًا زاهدًا. توفي سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة. انظر: الإصابة (٣/ ١٤١ / ٣٣٥٩)، وأسد الغابة (٢/ ٤٨٧).



«فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١) إِلَّا الْقِيَّاسُ الْأَوَّلِيُّ كَالْحَنْزِيرِ، أَوْ الْمَسَاوِي كَبَاقِي السَّبَاعِ عِنْدَ مَنْ يَرَى هَذَا الْقِيَّاسَ، وَفِيهِ خِلَافٌ، أَوْ يُنْفَى الْقِيَّاسُ بِالْكَلْبَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، فَمَنْ غَسَلَ أَقْلَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يُطَهَّرْ إِنْ أَدَّى مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ.

ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٢) هَذَا الْمَفْهُومُ مَفْهُومٌ عَدَدِيٌّ تَفْهَمُ أَنْ أَقْلَ مِنْ اثْنَتَيْنِ يَحْمِلُ الْحَبْثَ.

المفهوم قبل الأخير، مفهوم الحصر:

بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤْتَى بِأَحَدِ أَلْفَاظِ الْحَصْرِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا حَصَرَ الْمُتَكَلِّمُ الْحُكْمَ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْتِفَائِهِ عَمَّا عَدَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣) فَحَصَرَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَمَنْ اشْتَرَى الْوَلَاءَ أَوْ وَهَبَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمُعْتَقِ.

أَيْضًا مِنْ صُورِ الْمَفْهُومِ مَفْهُومُ الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ وَالظَّرْفِ الْمَكَانِيِّ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}،^(٤) {مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ لَا مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ وَعَدَمُهُ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، هَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِكَوْنِهِ مُتَّجِهًا لِذَاتِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَفْهُومَ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَّجِهٌ لَوْصَفٍ مِنْ أَوْصَافِ الْحُكْمِ، فَلَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْحُكْمِ، وَهُوَ عَقْدُ التَّبَايُعِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: نَرْجُو الْإِفَادَةَ عَنْ مَوْضُوعِ الْوَسْوَاسِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق - باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سورة الجمعة: ٩.



الجواب: من الإشكالات التي تقع عند كثير من الناس في قضية الوسواس، وهي تتعلق باليقين هل يزول بالشك؟ وإذا تعارضا عند الشخص هل يبني على اليقين دائما أم لا؟
قضية أنك تبني على اليقين دائما يستثنى منها حالتان: إحداهما التي نص عليها الإمام أحمد، قال: من كان له غلبة ظن بني على غلبة ظنه؛ وهذا له صور، حتى في سجود السهو.

المسألة الثانية التي استثناهما أهل العلم، قالوا: الموسوس؛ والمراد بالموسوس: إذا فعل عبادة من العبادات ترد: هل فعلتها أم لم أفعلها؟ والشخص إذا ابتلي بهذا الأمر فليعلم أنه ابتلي بمرض؛ وقد جاء عن زروق المتوفى عام ثمانمائة وتسعة وتسعين، أحد شراح خليل في «الرسالة» أنه قال: الوسواس أوله دين وآخره مرض؛ وجاء عن إبراهيم التيمي أنه قال: إن الشيطان يأتي أحدكم من باب الشهوات، فإذا عجز عنه أتاه من الشبهات، فإذا عجز عنه أتاه من باب الوسواس؛ لأنه إذا دخل الوسواس على امرئ أفسد عليه دينه ودنياه معا.. وقول زروق: إن أوله دين، أي: يدخل الشيطان به عن طريق الدين، ليس أنه من الدين في الشيء مطلقا، وكان بعض الجهلة من المتقدمين يثني على امرئ من الناس بأن فيه وسواسا، يثني عليه ويقول في بعض التراجم: (وكان موسوسا) من باب الثناء، فهذا جهل من أولئك المتقدمين، فليس الوسواس من الدين، ولذلك كان أهل العلم يقولون بأن العبادة لا يجوز تكرارها، يقول: نسيت أصليت أم لا؟ هل يجوز أن يصلي مرة أخرى؟ نقول: لا يجوز؛ لأن تكرار العبادة الواجبة منهي عنه، وعلى ذلك من أصيب بوسواس فإتينا عليه بأمور:

أولا: يجب عليه أن يسأل الله عز وجل الشفاء، وقد جاء من حديث أنس قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين، فكان يدعو الله عز وجل ويقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية»^(١).

الأمر الثاني: يجب عليه أن يغالب نفسه، بمعنى إذا جاءه الشيطان وقال له: أنت صليت اثنتين أو ثلاثا؟ يقول: صليت ثلاثا.. هل أحدثت أم لم أحدث؟ نقول: لا لم تحدث.. تنبي على الأكثر وليس على اليقين.

الأمر الثالث: أن تأتي من الوسائل ما تدفع عنك هذا الشيء، ولذلك جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود أن الشخص إذا انتهى من وضوئه فإنه يستحب له أن ينضح ثوبه بماء؛ حتى إذا أحس بخروج شيء ظن أنه من الماء الذي نضح، وليس من الشيء الخارج منه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح

أبي داود».



الأمر الرابع: عَلَيْهِ أَلَّا يَجْلِسَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْوَسْوَاسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الشَّخْصِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبْعَدَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَوْلِيكَ الْمُسُوسِينَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَعَ أَحَدٍ اسْتَحْيَى فَتَرَكَ بَعْضَ أَفْعَالِهِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُخْطِئُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا أُخْطِئُ فِي صَلَاتِي عِنْدَمَا أَصَلِّي فَذَا، فَلِذَلِكَ يَكُونُ الْمَرْءُ قَدَرَ اسْتَطَاعَتِهِ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَجْلِسُ وَحْدَهُ وَلَا يَفْكُرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهَا تَزْدَادُ مَعَهُ.

ثُمَّ أَخْتِمُ آخِرًا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَازِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَنْفَعِ هَذِهِ الْأُمُورُ وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَغَالِبَ نَفْسَكَ فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى طَبِيبٍ نَفْسِيٍّ لِأَنَّ هَذَا مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ.. نَعَمْ الْقُرْآنُ يَشْفِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَضُوبِيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ الرُّوحِيَّةِ كَالسَّحْرِ وَالْعَيْنِ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي لَهَا عِلَاجٌ يَنْفَعُ فِيهَا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

السُّؤَالُ: مَا هِيَ شُرُوطُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ؟

الجواب: ذَكَرَ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ، الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي أُرْسِلَ لَهُ ثِقَّةٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يُقْبَلُ إِرْسَالُ الضَّعِيفِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيُّ ضَعِيفٌ، فَمَرَّاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ مِثْلُهُ، لِذَلِكَ قِيلَ: هِيَ عَلَى اسْمِهِ كَالرَّيْحِ.

الأمر الثاني: أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُرْسَلُ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَّةٍ، فَبَعْدَ النَّظَرِ فِي أَحَادِيثِهِ وَبَعْدَ سَبْرِهَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَّا عَنْ ثِقَّةٍ، لَمْ يُرْسَلْ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ رَبَّهَا رَوَى عَنْ ضَعَفَاءٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الأمر الثالث: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى، إِمَّا مِنْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ حَدِيثِ ضَعِيفٍ، أَيْ: شَوَاهِدٌ تَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ.

الأمر الرابع: أَلَّا يَكُونَ قَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

إِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُعْمَلُ بِهِ، وَهِيَ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ كِتَابَ «الْمَرَّاسِيلِ».

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ الْمَلَابِسَ الَّتِي بِهَا صُورَةٌ؟

الجواب: كُلُّ مَا لَمْ يَجْزِ اقْتِنَاؤُهُ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْتَنِيَ شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَكَ بَيْعُهُ،



كَالْكَلْبِ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْتَنِيَهُ لِلزَّرْعِ أَوْ الْمَاشِيَةِ مَثَلًا، كَالسَّنُورِ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْتَنِيَهُ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَكَ بَيْعُهُ، يورثُ وَلَكِنْ لَا يَبَاعُ مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَاصِ لَا مِنْ مَلِكِ الْأَعْيَانِ؛ فَكُلُّ مَا فِيهِ صُورٌ يَنْظُرُ فِي كَيْفِيَةِ الصُّورَةِ هَلْ هِيَ مَهَانَةٌ أَوْ غَيْرَ مَهَانَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟

قَدْ يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا فِي صُورَةِ دُونَ صُورَةِ مِثْلِ النَّمْرِقَةِ الَّتِي أَعْطَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَ فَقَالَ: «لِتَجْعَلَهَا تَحْتَ ثِيَابِهَا».

السُّؤال: اذْكَرْ بَعْضَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَأَرْجِعْهَا إِلَى الْمَحْكَمَاتِ كَمِثَالِ؟

الجواب: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينِ الشَّنْفِييُّ لَهُ كِتَابٌ جَمِيلٌ اسْمُهُ «دَفْعُ سِهَامِ الْإِضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ» جَمَعَ فِيهِ الْعَدِيدَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي يُظَنُّ تَشَابُهَهَا، وَمِنْ بَعْدِهِ جَاءَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ» وَفِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لَهُ كِتَابَانِ، ثُمَّ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأُثَمَّةِ جَمَعُوا النُّصُوصَ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ بَابِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْفُسِهِمْ، قَدْ يَسْتَدِلُّ بَعْضُ الْكُفَّارِ بِآيَاتِ مُتَشَابِهَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو سُلَيْمَانَ الطُّوفِيُّ أَنَّهُ مَا مِنْ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَمِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا وَاسْتَدَلَّتْ بِآيَةٍ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ بَابِ الْمُتَشَابِهِ.. مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَّمِ مَنْ يَقُولُ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَدْيَانِ الْكِتَابِيَّةِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ سَنَّ سُنَّتَهُمْ كَالْمَجُوسِ، كُلُّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ؛ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَتْ رُوحُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فِي حَيَاتِهِ انْتَقَلَتْ رُوحُهُ إِلَى كَائِنٍ أَعْلَى كَمَلِكٍ أَوْ عَالِمٍ، وَإِنْ كَانَ خَسِيسًا نَزَلَتْ رُوحُهُ لِكَائِنٍ أَضْعَفَ حَتَّى تَكُونَ فِي كَلْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا يُسَمَّى تَنَاسُخَ الْأَرْوَاحِ، مِمَّا قَالَ بِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، اسْتَدَلُّوا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ} (١)، انْظُرْ كَيْفَ فَهَمُّوا هَذَا الْمُتَشَابِهَ! فَتَرُدُّهُ أَنْ (أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ) مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا مَخْلُوقَةٌ لَا مِنْ حَيْثُ الرُّوحُ..

مِثَالُ ذَلِكَ: قِيلَ: لَمَّا جَاءَ رَئِيسُ الْقَرَامِطَةِ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، جَاءَ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ - وَهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ - فَقَالَ: رَبُّكُمْ يَقُولُ: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (٢)، انْظُرُوا أَهْلَ مَكَّةَ يَقْتُلُونَ، {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (٣).. اسْتَدَلُّوا بِالْمُتَشَابِهِ وَهُمْ كُفَّارٌ، فَردَّ عَلَيْهِمْ أَحَدُ عُلَمَاءِ مَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا خَبْرٌ أُرِيدُ بِهِ الْأَمْرَ، أَي: فَمَنْ

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.



دَخَلَهُ فَأَمَّنُوهُ، إِذْ بَلَسَانَ الْعَرَبِ أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} (١)، أَي: لِيُرْضِعْنَ، أَي: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُرْضِعَ وَلِيدَهَا يَجِبُ وَجُوبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَوَانِعِ شَرْعًا.

الْحَوَارِجُ أَلَمْ يَسْتَدْلُوا وَقَالُوا: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٢) {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٣) {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤) هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالْمُتَشَابِهِ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ كَثْرًا تَعَارَضَتْ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَاقَشَهُمْ قَالَ: إِنَّهَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ الْآيَاتِ كَثِيرَةً جَدًّا، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أحيانًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يُخْطِئُ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الفهرسة

١	القاعدة الثالثة
٤	«إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ ...»
٧	«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ...»
٨	«مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ...»
١٠	«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ ...»
١٤	«لَا تُنْكِحِ الْاَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ...»
١٦	«فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»
١٧	الأسئلة

(١) سورة البقرة: ١٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سورة المائدة: ٤٧.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

القاعدة الرابعة:

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَالْحَلَالَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَفْطِنْ لَهُذِهِ
القاعدة وأراد أن يتكلم على مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل.

فهذه ثلاث ذكرها الله في كتابه، والرابعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه هي القاعدة الرابعة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب عليه رحمة الله تعالى، وهذه القاعدة هي
ثمرة القواعد السابقة، وذلك أن القاعدة الأولى متعلقة بالشخص الذي يتكلم في الأدلة تحليلاً وتحريماً، فهو ناطق
عن الله عز وجل موقع عنه سبحانه وتعالى، فينبغي له الشيخ رحمه الله تعالى أن القول على الله بغير علم من أعظم
الإثم، بل هو أشد من الشرك به سبحانه وتعالى، ولذا فإنه لا يحق لغير المتأهل، أو ناقص التأهيل أو ناقص النظر
في المسألة، أن يحكم على مسألة بشيء؛ ثم ذكر القاعدة الثانية والثالثة، وهما متعلقتان بالنظر في الأدلة، فذكر الشيخ
في القاعدة الثانية أنه لا يلزم من كل مسألة أن يكون فيها دليل منصوص، فكم من المسائل التي لا أدلة فيها!!
والشرع عندما لا ينص على دليل فإنما يميلنا إلى الأصل، وهو الإباحة أو الجواز أو الصحة، على التفصيل الذي
ذكرناه في الأصول، ما لم يوجد ناقل له عن الأصل؛ وذكرنا المستثنيات في محلها.

ثم ذكر الشيخ في القاعدة الرابعة أن النظر في الأدلة نظر في كثير من أحيانه يكون مشكلاً ومشتبهاً؛ فإن في
نصوص الوحيين نصوصاً مشتبهة تشكّل على أكثر الناس، ولا يكاد يعرف وجه الصواب فيها إلا من وفق من
الراسخين من أهل العلم، ولذا أراد الشيخ أن يقرر القاعدة الثالثة معرفة أسباب الاشتباه بين النصوص، وكيف
درأ هذا الاشتباه برد المتشابه إلى المحكم، وليس هذا الأمر لكل أحد، وإنما هو للراسخين في العلم، فالقاعدة
الثالثة تندرج فيها كل مسائل أصول الفقه، ناهيك عن تفرعات أصول وجزئيات المسائل المتفرعة عليها.

وهذه القاعدة الرابعة ذكر فيها الشيخ رحمه الله تعالى الثمرة، وهي القول، فأراد الشيخ رحمه الله تعالى أن



يَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الْمَرْءُ بَعْدَ تَأْهِيلِهِ وَبَعْدَ نَظَرِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلًا جَازِمًا إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ»^(٢).

إِذَا لِنَذْرُ الْمَبْنَى لِنَبْنِي هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَ عَيْنَيْهِ اسْتَبَانَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحَقِّ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَبَذَلَ الْوُسْعَ فِيهِ.. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ» أَي: وَاضِحٌ وَجَلِيٌّ، «وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ» أَي: وَاضِحٌ وَجَلِيٌّ، وَبَيْنَ هَذَا الْحَرَامِ الَّذِي أَوْضَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْلَاهُ، وَالْحَلَالِ الَّذِي أَوْضَحَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَبَانَهُ، أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وَمَعْنَى الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَاتِ، أَي: الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِي حُكْمِهَا أَوْ لَا إِجْمَاعَ عَلَيْهَا؛ وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ أَنَّهُمَا فَسَّرَا الْمُشْتَبِهَ بِذَلِكَ.

إِذَا الْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَاتُ هِيَ الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ الْفَرَعِيَّةُ الَّتِي لَا نَصَّ صَرِيحَ فِيهَا وَفِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ أَوْ مِنَ الْوَاجِبِ الْبَيِّنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}^(٣) نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِجْبَاهِهَا؛ وَتَحْرِيمِ الزَّانَا وَتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ وَإِبَاحَةَ الْأَطْعِمَةِ وَالْحَيَوَانَاتِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا، هُوَ مِنَ النَّصِّ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ، سِوَاءَ حَلًّا أَوْ إِبَاحَةً، أَمَّا الْمُشْتَبِهَةُ فَتَارَةً يَكُونُ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، أَي: بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقَاعِدَةِ، وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ مَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا سُنَّةَ فِيهَا!! إِذَا فَالْإِجْمَاعُ أَوْ السُّنَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ النَّصِّ هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْحُكْمَ

(١) هو: الصحابي النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبدالله، الأنصاري، الخزرجي. أمه عمرة بنت رواحة. ولد قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بثماني سنين، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة. سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم-. روى عنه: ابنه محمد وبشير والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، فلما مات يزيد؛ دعا الناس إلى بيعته عبدالله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه، وقتلوه في ذي الحجة سنة أربع وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٢٣ ترجمة ٢٥٩٦)، والإصابة (٦/ ٤٤٠ ترجمة ٨٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان -باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة -باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٣) سورة البقرة: ٤٣.



مَنْ كَوَّنَهُ مُشْتَبَهًا إِلَى كَوْنِهِ مُحْكَمًا وَصَرِيحًا وَبَيِّنًا، فَالِنَّاظِرُ فِي الْأَدْلَةِ إِذَا جَاءَهُ الْحُكْمُ الْبَيِّنُ لَزِمَهُ لُزُومُهُ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْهُ، وَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْحُكْمِ الْبَيِّنِ فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ شَاذٌّ بَاطِلٌ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ، وَلَكِنْ قَدْ يَعْذِرُ فِي خَطِيئِهِ وَيُؤْجِرُ عَلَيْهِ، مِثْلَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) مِثْلًا كَانَ يَرَى أَنَّ أَكْلَ الْبَرَدِ لَيْسَ مُفْطَرًّا، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ الْقَوْلَ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَالْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقَوْلِ لَا بِالشَّخْصِ.. أَوْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ لِلرِّجَالِ وَأَنَّ الْإِسْتِجْمَاعَ بِالْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، فَكَانَ لَا يُجِيزُ الْإِسْتِجْمَاعَ بِالْمَاءِ لِلرِّجَالِ، وَأَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ النَّصُوصُ الصَّرِيحُ الْبَيِّنُ مُخَالَفُهُ، فَاجْتِهَادُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَأْجُورٌ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ يُحْكَمُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ.

يَبْقَى عِنْدَنَا الْمَسْأَلَةُ الْمُهْمَّةُ، وَهِيَ قَضِيَّةُ الْمُشْتَبِهَةِ، إِذَا الْمُشْتَبِهَ هُوَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ وَكَانَ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ الْمُعْتَبَرِ الْمُؤَثِّرِ صَاحِحِ الْإِعْتِبَارِ وَصَاحِحِ الْمُسْتَنْدِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ - أَيِ: الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ - كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمَعْنَى كَوْنِ الْمَرْءِ لَا يَعْلَمُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمُشْتَبِهَةَ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ فِيهَا فَيَكُونُ لَمْ يَعْلَمْ الْمَسْأَلَةَ الْمُشْتَبِهَةَ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَخْطَأَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِيْمَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَبِهَةَ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ. وَالثَّانِي: مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْمُتَوَقِّفُ، مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَالِمًا لَهَا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْلَمُهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ الْمُشْتَبِهَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ أَحَدِ النَّاسِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُجْمَعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ الْحَقِّ فِي غَيْرِهَا، وَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى أَنْ تُجْمَعَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَيَكُونَ الْحَقُّ فِي خِلَافِهِ؛ وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ - قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» - الرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ الْحَقَّ مُتَعَدِّدٌ؛ وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ وَمَنْ خَالَفَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُخْطِئًا أَوْ مُتَأَوَّلًا.

إِذَا الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْمُشْتَبِهَةَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» هُوَ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ مَنْ

(١) هو: الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى. شهد المشاهد كلها. قُتِلَ - رضي الله عنه - في وقعة الجمل عشر خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٥٩ ترجمة ١٢٥٥)، والإصابة (٣/ ٥٢٩ ترجمة ٤٢٧٠).



جَهْلَ الْحُكْمِ، مَنْ أَخْطَأَ فَهُوَ لَيْسَ بِعَالِمٍ فِيهَا، وَمَنْ جَهَلَ الْحُكْمَ لِعَدَمِ النَّظَرِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ حَالَ النَّظَرِ وَالتَّوَقُّفِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى: لَا يَعْلَمُ الْمُشْتَبَهَ.

قَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُشْتَبَهَةِ وَنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّيْخِ وَلَا شَكَّ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّ سَبَبَ الْإِشْتِبَاهِ فِي الْأَقْوَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ: أَسْبَابَ الْخِلَافِ؛ وَأَسْبَابَ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ، وَيَضَعُوبُ حَضْرَهَا، وَلَكِنِّي أُحِيلُكُمْ إِلَى كِتَابَيْنِ عَظِيمَيْنِ هُمَا الْأَصْلُ فِي ذِكْرِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ، وَلَا يَسْتَعْنِي - وَأَعْنِي بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ مَا أَعْنِي - طَالِبُ الْعِلْمِ وَخُصُوصًا مَنْ نَظَرَ فِي الْاجْتِهَادِ الْفَقْهِيِّ، عَنْ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ فَإِنَّهُ رَبِّمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي فِيهَا الْخَطَأُ، فِي ظَنِّي أَنَّ أَجَلَ كِتَابَيْنِ كُتِبَا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ هُمَا: كِتَابُ «الْإِنْصَافِ فِي أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ» لِابْنِ السَّيِّدِ - بِكَسْرِ - السَّيْنِ - الْبَطْلِيِّوسِي، وَطُبِعَ بِاسْمِ «التَّنْبِيهِ بِأَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»، وَالْكِتَابُ الثَّانِي كِتَابُ «رَفْعِ الْمَلَامِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي لَخَّصَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» وَلَخَّصَهُ عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ، فَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ مُهِمَّةٌ جَدًّا لِلتَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لِلْاجْتِهَادِ وَالتَّنْزِيلِ، وَلِذَلِكَ مَنْ نَظَرَ فِي تَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ وَرَامَ تَنْزِيلَ الْوَفَائِعِ عَلَى الْأُصُولِ، أَوْ تَفْرِيعَهَا وَإِحْقَاقَهَا وَبِنَاءَهَا عَلَى الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ وَلَا شَكَّ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

نَصِلُ لِلنَّتِيجَةِ الَّتِي نَخْتُمُ بِهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ فِي التَّطْبِيقِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ النَّاطِرَ فِي الْأَدْلَةِ - وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ إِنَّمَا جَعَلَهَا الشَّيْخُ، لَيْسَ لِمُبْتَدِئِي الطَّلَبَةِ وَإِنَّمَا لِمُنْتَهِيهِمْ، الَّذِينَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَبَدَّءُوا فِي النَّظَرِ وَالتَّرْكِيزِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ - أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ طَالِمًا قَدْ تَأَهَّلَ وَزُرِعَ الزَّرْعُ فِيهِ كَمَا فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ عَرَفَ النَّظَرَ فِي الْأَدْلَةِ وَكَيْفَ يُزِيلُ الْإِشْتِبَاهَ بَيْنَهَا فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَاسْتَمْسَكَ بِالْأَصْلِ، وَلَمْ يُعْنِ بِتَتَبُعِ الْأَدْلَةِ الدَّقِيقَةِ إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ، فَتَرَجَّحَ لَهُ قَوْلٌ، فَإِنَّ هُنَاكَ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مُسْتَنْبَطَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْقَوْلِ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ أَوَّلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي يُرْجَعُ الْمُجْتَهِدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا مُعْتَمَدًا، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ مَعَنَا «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّاسِ عَالِمًا لَهَا مُطْلَعًا عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ لَا تَخْلُو أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِمٍ بِالْحَقِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى



الْحَقُّ ظَاهِرِينَ^(١) تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ وَمِنْهَا الْاجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَمَنْ أَتَى بِقَوْلٍ لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهِ فَخَرَقَ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ وَلَا شَكَّ قَوْلُهُ بَاطِلٌ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَرَجَّحَ لَهُ قَوْلٌ لَكِنْ قَالَ: لَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَقُولَ بِهِ؛ هُنَا مَسَائِلٌ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ، أَكْتَفِي بِمَسْأَلَتَيْنِ لِنَبْدَأَ بِتَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ مَشْهُورَةٌ يَحْتَاجُهَا كَثِيرًا مَنْ يَنْظُرُ فِي الْأَدْلَةِ وَيُرَجِّحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ هَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

مَا مَعْنَى تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ؟ أَنْ يَحْتَدِثَ الْمُجْتَهِدُ فَيُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى قَوْلٍ مَا، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا آخِرُ مَنْ قَالَ بِهِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَلْفُ سَنَةٍ مَثَلًا، مُنْذُ أَلْفِ سَنَةٍ هَجَرَ هَذَا الْقَوْلَ لَكِنْ قَبْلَ أَلْفِ سَنَةٍ كَانَ مَوْجُودًا وَمُعْتَبَرًا، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟
مِثَالُ ذَلِكَ:

مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عُنُقَتْ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسْأَلَةُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالْحُكْمِ فِيهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا فَأَتَتْهَا تَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ هَذَا الْقَوْلُ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢): كَانَ الطَّلَاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ، الثَّلَاثُ وَاحِدَةً، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ تَسَارُعَ النَّاسِ إِلَى الطَّلَاقِ قَالَ: لَوْ أَمْضَيْنَاهَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا!!^(٣) إِذَا كَانَ أَشْخَاصٌ يَقُولُونَ بِذَلِكَ، بَلْ وَأَفْتَى بَعْضُ التَّابِعِينَ بِذَلِكَ كَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِ؛ وَجَمَعَ بَعْضُ الْمُعَاَصِرِينَ رِسَالَةً بِمَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ؛ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ، فَجَاءَ شَخْصٌ فِي الْقُرُونِ الثَّامِنِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَأَحْيَا هَذَا الْقَوْلَ مَرَّةً أُخْرَى، هَذَا يُسَمَّى: تَقْلِيدَ الْمَيِّتِ، أَي: لَا يُوجَدُ تَسْلُسُلٌ بِالتَّقْلِيدِ، أَي: بَأَنِّي أَخَذْتُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (١٩٢٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) هو: الصحابي عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٠-٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).



هَذَا الْقَوْلُ عَنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَخَذَهُ عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ عَنْ شَيْخِهِ... إِلَى أَنْ وَصَلُوا لِلْخِلَافِ الْمَوْجُودِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ، يُجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ قَوْلًا مُعْتَبَرًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدُ الْمَتَّبِعِينَ الْمُعَاَصِرِينَ أَوْ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ؛ وَخَالَفَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ - أَظُنُّهُ أَبَا بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ، قَالَ: لَا يُجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ.. مَا دَلِيلُهُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِنَّ تَرْكَ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ؛ لَكِنْ نَرُدُّ عَلَيْهِ نَقُولُ: الْإِجْمَاعُ الْمَتَأَخَّرُ مَنْقُوضٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُتَقَدِّمَ كَانَ عَلَى وُجُودِ قَوْلَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ لِلْإِجْمَاعِ الْمَتَأَخَّرِ إِلْغَاءُ الْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَقْلُدَ الْمَيِّتَ كَمَا هُوَ رَأْيُ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَا أَجَاءَهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ النَّظَرُ الصَّحِيحُ وَلَيْسَ عَنْ طَرِيقِ التَّشَهِّي، هَذَا مِنْ جَانِبٍ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَغَيْرُهُ يَزِيدُ شَرَطًا ثَانِيًا فِي تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ، نَحْنُ قُلْنَا: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ آدَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ الصَّحِيحُ، يَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَذْهَبُ الَّذِي نُقِلَ، نُقِلَ نَقْلًا صَحِيحًا مُحَرَّرًا مُوضَّحَةً أُدْلَتْهُ؛ وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ أَنَّ غَيْرَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ تُنْقَلْ نَقْلًا صَحِيحًا، وَإِنَّمَا نُقِلَتْ كَتَبٌ وَلَمْ تُحَرَّرِ الْمَذَاهِبُ غَيْرُ الْأَرْبَعَةِ الْمَتَّبُوعَةِ، فَكَانَ ابْنُ رَجَبٍ فِي رِسَالَةٍ مَطْبُوعَةٍ لَهُ سَمَّاهَا: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» يَقُولُ: عَدَمُ مَجَاوِزَةِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا نُقِلَتْ نَقْلًا صَحِيحًا، وَعُرِفَ الْقَوْلُ وَمَا الْمُرَادُ بِهِ؛ وَكَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ مِنْ جَانِبِ الْإِحْتِيَاظِ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْظُرُ فِي كُتُبِ الْأَثَارِ فَيَنْقُلُ قَوْلًا لَا يَلْزَمُ أَنْ صَاحِبُهُ مَاتَ قَالَ بِهِ، فَأَنْتَ انظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ مَا جَاءَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» مِنْ آثَارٍ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْاجْتِهَادِ الْعَرِيبِ، بِالْإِمْكَانِ عِنْدَمَا تَنْظُرُ لَهُ نَظْرًا دَقِيقًا مَجْدُ أَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ، فِيهِ تَأْوِيلٌ وَتَوْجِيهٌ، كَمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، مِنْ مُتَقَدِّمِي الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ بِمَعْنَى أَوْ بِآخَرَ، أَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ لِحَاجَةٍ كَمَا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حَكَّةٌ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ.. وَهَكَذَا.

إِذَا هَذِهِ الْمَذَاهِبُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً مُدَقَّقَةً مُحَرَّرَةً، وَقَدْ تَبَعَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ذَلِكَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الصَّلَاحِ، وَكِلَا الرَّجُلَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَثَمَةِ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوَاهُ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: لَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِالْجُمْلَةِ.

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ قَالَ كَلِمَةً جَمِيلَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» قَالَ: إِنَّ غَيْرَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ



لَا تَتَرَدَّدُ بِقَوْلٍ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ تَفَرَّدَتْ بِقَوْلٍ وَكَانَ الدَّلِيلُ يُعَصِّدُ هَذَا الْقَوْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ بِالِاسْتِقْرَاءِ، لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، إِمَّا فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ أَوْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ؛ الْأَوَائِلُ نَظَرُوا لِلِاسْتِدْلَالِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنَى قَوْلَهُ عَلَى الْإِسْتِقْرَاءِ.

وَهَذَا الْقَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَيْمَةَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ مَعًا - أَعْنِي أَبُو عَمْرٍو وَبَنُ الصَّلَاحِ وَأَبَا فَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ (تُوفِيًا) سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةً، وَيُؤَيِّدُهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، نَقَلَهُ عَنْهُمَا - لَا شَكَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُؤْمِنَ طَالِبَ الْعِلْمِ الْحَرِيصَ عَلَى السُّنَّةِ أَنْ يَتَّبِعَ ذَلِكَ؛ لِكَيْ لَا يَأْخُذَ بِقَوْلٍ مَحْرَفٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يَأْتِي بِأَقْوَالٍ غَرِيبَةٍ جَدًّا، وَيَنْسِبُهَا لِبَعْضِ فُقَهَاءِ السَّلَفِ، مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِكَلَامِهِمْ.

هَلْ يُجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ أَمْ لَا يُجُوزُ؟ إِذَا اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُ وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى قَوْلٍ مَا، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا جَدِيدًا؟ إِذَا كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا قَوْلَانِ فَنَظَرَ طَالِبُ عِلْمٍ مُتَاهِلٌ - وَانْتَبَهَ لِهَذَا الْقَيْدِ - فَنَظَرَ طَالِبُ عِلْمٍ مُتَاهِلٌ لِلْمَسْأَلَةِ نَظْرًا كَامِلًا بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَ وَذَكَرْنَاهَا، وَنَظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَوَجَدَ أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى قَوْلٍ ثَالِثٍ بِخِلَافِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ، لِمَاذَا لَا يَصِحُّ؟ قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» إِذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَوْجُودًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مَوْجُودٌ إِمَّا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَإِمَّا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، أَوْ فِي الثَّالِثِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.. وَهَكَذَا.. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الْآنَ!! لَا يُمْكِنُ!! مِثَالُ ذَلِكَ:

لَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ الْوَاجِبَةَ هِيَ الْوَصِيَّةُ لِابْنِ الْإِبْنِ الْمُتَوَقَّى؛ هَذَا قَوْلٌ جَدِيدٌ لَمْ يُقَلِّ بِهِ مُطْلَقًا؛ وَمَا أَكْثَرَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تُقَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ!!

لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ مَسَلِكَانِ، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ وَسَطٌ الْمَسَلِكَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ فِي إِحْدَاثِ الْأَقْوَالِ الْجَدِيدَةِ؛ وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ قَالَ: وَجَدْتُهُ يُنْسَبُ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ مِنْ بَابِ فَعَلِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ نَصِّ قَالُوا بِهِ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَا يُجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ؛ وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ وَسَطٌ رَجَحَهَا الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ كَالْأَمْرِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالرَّازِي، وَهُوَ لِأَنَّ مِنْ أَشْهُرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ بْنُ بَهَادِرٍ: إِنَّ طَرِيقَةَ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ يُجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ جَدِيدٍ



بشَرطِ ألا يرفعَ الأَقوالَ التي قبله.. كيف يرفعها؟ أن يكونَ هناك في المسألة قولان: قولٌ يجوزُ، وقولٌ سنةٌ، فيأتي صاحبُ القولِ الجديدِ ويقولُ: حرامٌ، رفعَ القولينِ، لا هو يجوزُ ولا هو بسنةٌ؛ لكن متى لا يكونُ رفعًا؟ إذا أتيتَ بوسطٍ، أحدهما قال: واجبٌ، والآخرُ قال: مباحٌ، رجحَ المرءُ النَّدبَ، هذا مقبولٌ كما ستتكلَّمُ عنها وأتمها طريقةُ الأئمةِ، وهي السنةُ بمِراعاةِ الخلافِ؛ أو كانَ من بابِ التلْفِيحِ بينَ القولينِ، والتلْفِيحُ بينَ القولينِ بأن يكونَ واجبًا في الصُّورةِ الفلانيَّةِ ومباحًا في الصُّورةِ الفلانيَّةِ، أو عندَ وجودِ هذا الشرطِ يجعلُ الصُّورةَ تزيدُ التَّقْسِيمَ.. وهكذا.

إذا فطِرتِ يقةُ المحقِّقينَ من الفقهاءِ والأصوليينَ أنه يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ بشرطِ ألا يرفعَ القولينِ قبله إن كانَ في المسألة قولانِ، بعدَ أن يجتارَ المرءُ قولًا ويرجحه، وقلنا: لا بُدَّ أن يكونَ قولًا معتبرًا، وذكرنا مسألتينِ دقيقتينِ لا بُدَّ أن يعرفهما المرءُ إذا رجحَ قولًا معينًا، فما الذي يجبُ عليه حينذاك؟؟

قالوا: أوَّلُ شيءٍ يجبُ عليه ألا يجزِمَ جزمًا كليًا بصحةِ قوله؛ والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ» وما يدريكَ أنك من القلةِ الذينَ علموا؟! لكن تقول: ظهر لي؛ والأئمةُ قبلُ كانوا إذا رجحوا مسألةً تأدبوا في الاختيارِ، حتى إن بعضهم -وهي طريقةُ الفقهاءِ الأوائلِ الذينَ جمعوا العلمَ والديانةَ والسنةَ- كانَ إذا أرادَ أن يقولَ: إنَّها حرامٌ يقولُ: أكرهه؛ من كمالِ الأدبِ لانه غيرَ جازمٍ بالتحريمِ إلا في المحكمِ اليبينِ الواضحِ من الأحكامِ.. هذه طريقةُ الأئمةِ.

هناك كلمةٌ عظيمةٌ لإمامٍ عظيمٍ، وهو محمدُ بنُ إدريسِ الشافعيِّ، قال: قولي صوابٌ يَحتمِلُ الخطأَ، وقولٌ غيري خطأٌ يَحتمِلُ الصوابَ. وهذا من بابِ التواضعِ في الدينِ، وقد جاءَ عن مجاهدٍ أنه قال -كما في «البخاري»-: لا ينالُ العلمُ مُستحيًّا ولا مُستكبرًا^(١)؛ الاستكبارُ قد يكونُ في حالِ الطلِّبِ أو في حالِ البَدلِ أو في حالِ الاجتهادِ؛ الاجتهادُ إذا لزمَ المرءُ مسألةً يسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ الإعانةَ فيها والسدادَ، ومع ذلك يتأدَّبُ في اجتهاده، وهذه مسألةٌ مهمَّةٌ، أن المرءَ إذا لم يجزِمَ بقوله، فإنه يتأدَّبُ مع من اختارَ قولًا آخرًا؛ وانظرَ لطريقةِ الأئمةِ رحمةَ اللهِ عليهم جميعًا، فإنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ: أصلي خلفَ من يقنُتُ في صلاةِ الفجرِ؟ أحمدُ يرجحُ أنه لا يشرعُ القنوتُ في صلاةِ الفجرِ وإنما كانَ يقنُتُ خلفَ الإمامِ.. أصحابُ الشافعيِّ يرونَ القنوتَ جهرا في الفجرِ، وأتباعُ الإمامِ مالكٍ يرونَ القنوتَ سرا في هذه الصلاة، فلما قيلَ لأحمدَ في ذلك قال: ألا أصلي خلفَ الشافعيِّ؟! فانظرَ كيف أدبُ أهلِ العلمِ

(١) ذكره البخاري في كتاب العلم - باب الحياء في العلم.



مَعَ بَعْضِهِمْ! مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ فَإِنَّكَ لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَمْرٍ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ سَائِعٌ وَمَقْبُولٌ، وَتُصَلِّيَ خَلْفَهُ، تُصَلِّيَ خَلْفَ أَمْرٍ مَثَلًا لَا يَرَى نَقْضَ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجُزُورِ، فَتَرَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ أَكَلَ لَحْمَ جُزُورٍ، ثُمَّ كَبَّرَ بِكَ إِمَامًا، تُصَلِّيَ خَلْفَ أَمْرٍ مَثَلًا لَا يَرَى انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ وَأَنْتَ تُرَجِّحُ الْإِنْتِقَاضَ، أَوْ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ وَأَنْتَ تُرَجِّحُ نَقْضَ الْوُضُوءِ، فَتُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَلَا شَكَّ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا سُئِلَ: أَنْصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ صَلَّى خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا ظَهَرَ النَّصُّ فِيهِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ، كَمَا قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ قَالَ بِإِبَاحَةِ الْمُسْكِرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُسْكِرَ كَلِيَّةٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَجَوَزَ بَعْضُ الْفُسَّاقِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَبَاحَهَا مُطْلَقًا وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَجَحَ شَيْئًا قَدْ يَرَجِّحُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، وَهَذَا الْبَابُ بَابٌ عَظِيمٌ، كَمَا غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِلْأَسَفِ!! فَإِنَّ بَابَ الْوَرَعِ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا اسْتَمَكَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ رَبِّمَا يَتَرَجَّحُ لَكَ الْقَوْلُ فَتَسْلُكُهُ لَا تَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُمْ -أَيُّ الْعُلَمَاءِ الْعِبَادِ- تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ؛ وَلَكِنْ الْوَرَعُ عِنْدَمَا يَكُونُ، لَا يَكُونُ عَلَى النَّاسِ وَإِنَّمَا لَكَ بِخَاصَّةٍ، وَلِذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي كِتَابِ «السَّمَاعِ» أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ الْمَكِّيَّ، وَهُوَ فقيه من فقهائِ الْحَدِيثِ فِي مَكَّةَ، كَانَ يَقُولُ: الْوَرَعُ كُلُّ مِحْسِنَةٍ وَلَكِنَّ الْفِقْهَ عِنْدَنَا الرَّخِصَةُ مِنَ الثَّقَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّقَةُ الْعَالِمُ بِذَلِكَ جُهْدُهُ، فَالْوَرَعُ -يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَا يَفْتِي بِهِ الْمَرْءُ وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ، وَلِذَا أَحْمَدُ لَمَّا دَخَلَ ابْنُهُ فِي الْقَضَاءِ، وَكَانَ لَا يَرَى جَوَازَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَوَلِّيِ الْقَضَاءِ وَسَائِرِ الْقُرْبِ، فَكَانَ يُرْسَلُ لَهُمُ الطَّعَامُ فَكَانَ لَا يَمْنَعُ أَبْنَاءَهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ هُوَ نَفْسَهُ، الْوَرَعُ يَكُونُ لَكَ أَنْتَ وَلَا تُلْزِمُ الْآخِرِينَ بِهِ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ قَدْ يَأْخُذُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَرَعِ فِي نَفْسِهِ، نَقُولُ: نَعَمْ أَحْسَنْتَ وَلَا شَكَّ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُلْزِمَ غَيْرَكَ بِالْوَرَعِ، الْوَرَعُ شَيْءٌ وَالْإِجْتِهَادُ شَيْءٌ، إِمَّا أَنْ تَجْتَهِدَ فَيَتَرَجَّحَ لَكَ مَا تُفْتِي بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى، أَوْ تَتَوَقَّفَ، أَوْ تَتَوَرَّعَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُلْزِمَ أَحَدًا حَتَّى أَهْلَكَ؛ فَقَدْ تَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ وَهُمْ فِيهِ مُنْدُوْحَةٌ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَحْمَدَ مَعَ ابْنِهِ صَالِحٍ لَمَّا وُلِّيَ الْقَضَاءَ.

أَيْضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوَرَعِ: قُلْنَا: إِذَا رَجَحَ الْمَرْءُ قَوْلًا فَإِنَّهُ أَوَّلًا لَا يَجِزُّمُ بِصِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ يَنَافِحُ عَنْهُ وَيَنْتَصِرُ لَهُ، لَا بَدَلَ لَكَ أَنْ تَنْصُرَ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَعْمَلُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِالْوَرَعِ..



الأمر الثالث: أهل العلم قد يرجح في المسألة قولاً ولكنه يقول بخلافه؛ إما مراعاة للخلاف - وأكثر من يعمل مراعاة للخلاف مالك وأحمد - وإما سدا للذريعة، ومالك وأحمد من أشد الناس في سد الذريعة، والصحيح أن الشافعي أيضاً يقول بسد الذريعة - أقصد بالشافعي الإمام دون أصحابه؛ لأن الشافعي نص على أن يترك الأضحية أحياناً خشية أن يظن أنها واجبة - فالشافعي كان يقول بسد الذريعة أو أحياناً تكون من باب الاحتياط، والاحتياط له تعلق بسد الذرائع من جانب وبمراعاة الخلاف من جانب آخر، ولذلك فإن بعض أهل العلم قالوا: إن فلاناً لما أفتى بهذه المسألة، إنما أفتاها من باب الاحتياط، فلا يقاس عليها غيرها احتياطاً، وهذه مسائل طويلة جداً، فإن كل واحدة من هذه الثلاث فيها رسائل كتبت فيها من مراعاة الخلاف، قبل وقوع الخلاف وبعده، من مراعاة الخلاف قد يكون قبل الوقوع وقد يكون بعده، قبل الوقوع، أي: قبل وقوع المسألة، وبعده أي: بعد الوقوع..

مثال بعد الوقوع: عندما يأتي شخص في وقت معين في أمر محرم، والخلاف فيه قوي، وهذه خاصة بالمفتين وليست لأي أحد، فيحيله الفقيه إلى آخر، كما سئل الإمام أحمد في بعض المسائل بعد الوقوع، فأحاله إلى حلقة المدنيين.. وهكذا.

أما قبل الوقوع، فهو الحكم على المباح بأنه مندوب؛ لأن من أهل العلم المعتبرين من قال بوجوبه؛ أو الحكم على المباح بأنه مكروه؛ لأن من أهل العلم المعتبرين من قال بتحريمه. المسألة الأخيرة: المرء إذا اجتهد وبذل وسعه، ونظر في كل دليل يستطيع الوصول إليه، فبحث في وجه الدلالة ونحو ذلك من الأمور، ولكن وجد أن الأدلة عنده متعارضة وأن الأقيسة - وأعني بالأقيسة هنا: القاعدة بالمعنى العام، وليس قياس العلة؛ لأن هذا هو تعبير الفقهاء وليس تعبير الأصوليين - ولم يترجح له شيء، فما الحكم في هذه المسألة؟

لا بد أن نعرف أولاً أنه لا يوجد رجل يجتهد في كل مسألة، لا يمكن.. وأنت إذا نظرت إلى الأئمة المتبوعين، الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهم من هم في العلم والفقهاء، كلهم بلا استثناء ورد عنه مما نقل فقط في عشرات المسائل، يقول: لا أدري، لا أدري، يتوقف، وقد صح عن ابن مسعود^(١) وابن عباس رضي

(١) هو: الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة. كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، وضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستره إذا اغتسل، ويوظفه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة



الله عنهما أتهما قالوا: مَنْ أَفْتَى فِي كُلِّ مَا سُئِلَ عَنْهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ؛ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَقٌّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.. الذَّهْنُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا مُتَّصِرًا جَمِيعَ الْمَسَائِلِ، وَمَا أَحْسَنَ كَلِمَةَ الشَّافِعِيِّ: اعْلَمْ أَنَّ لِدِهْنِكَ مُنْتَهَى، كَمَا أَنَّ لِبَصْرِكَ مُنْتَهَى؛ أَتَى بِهَا فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَى الصِّفَاتِ، وَنَقُولُ: نَطَبَقُهَا أَيْضًا فِي الْفِقْهِ، فَإِنَّ لِدِهْنِكَ مُنْتَهَى لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ مَنْ يُجِيبُ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، يَكْفِيكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَقَّفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، نَاهِيكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ دُونَهُمْ، إِذَا تَوَقَّفَ الْمَرْءُ فِي مَسْأَلَةٍ، إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِالتَّوَقُّفِ، قَدْ يَكُونُ تَوَقُّفًا وَقَفِيًّا، يَوْمِينَ، أَرْبَعَةً، أَسْبُوعًا، وَقَدْ يَكُونُ تَوَقُّفًا إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ؛ وَالتَّوَقُّفُ كَثِيرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا زَادَ عِلْمُهُ كَثُرَ تَوَقُّفُهُ.. جَاءَ أَنَّ الْأَكْرَمَ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: لِمَ أَحْمَدُ دَائِمًا إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ: لَا أَدْرِي؟ قَالَ: لِعِلْمِهِ بِالْخِلَافِ، فَمَنْ عِلْمُ الْخِلَافِ وَكَانَ ذَا عِلْمٍ تَوَقَّفَ؟ وَمَنْ عِلْمُ الْخِلَافِ وَكَانَ جَاهِلًا زَاغًا.

إِذَا لَيْسَتْ مَعْرِفَةُ الْخِلَافِ دَائِمًا حَسَنَةً، هِيَ حَسَنَةٌ لِلْعَالَمِ تَزِيدُهُ وَرِعًا وَخَوْفًا، فَالْجَاهِلُ لَا يُعْطَى الْخِلَافَ، كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَبْنُ الصَّلَاحِ فِي «صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ»؛ لِأَنَّهُ يُضْعَفُ هَذَا الْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ.

إِذَا التَّوَقُّفُ دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِ الرَّجُلِ وَلَيْسَ عَيْبًا فِيهِ، بَلْ هِيَ عَلَامَةٌ خَيْرِيَّةٌ فِيهِ، فَالْمَرْءُ كُلَّمَا زَادَ عِلْمُهُ زَادَ وَرَعُهُ وَكَثُرَ تَوَقُّفُهُ، وَلِذَلِكَ نَقَلُوا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سِنُهُ امْتَنَعَ مِنَ الْفَتْوَى، لَا عَنْ جَهْلٍ وَلَا عَنْ حَرَسٍ وَلَا تَغْيِيرٍ بِأَخْرَةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ وَرَعًا وَخَوْفًا.

قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: التَّوَقُّفُ لَيْسَ مَذْهَبًا، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلٌ بِالْجَوَازِ وَقَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ وَقَوْلٌ بِالتَّوَقُّفِ..

مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا تَوَقَّفَ؟

هَلْ نَقُولُ: نَعْطَلُ الْأَحْكَامَ؟! عِنْدَ التَّوَقُّفِ يَذْهَبُ الْمَرْءُ لِالتَّقْلِيدِ، لَا بُدَّ أَنْ تَسْأَلَ وَتَقْلُدَ الْأَوْثَقَ، وَقَدْ يَكُونُ الَّذِي تَقْلُدُهُ إِمَّا شَخْصًا حَاضِرًا حَيًّا تَسْتَفْتِيهِ فَتَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، وَذَكَرْنَا الْقَوَاعِدَ فِي كَيْفِيَّةِ مَعْرِفَةِ الْأَفْضَلِ فِي نَظَرِكَ الَّذِي تَأْخُذُ

بـ«صاحب السواد والسواك» شهد بدرًا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعًا؛ الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (١/٣٠٢-٣٠٤) أسد الغابة (٢/١٧١-١٧٤) الإصابة (٢٣٣/٤).



بِرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ شَخْصًا مَيِّتًا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِتَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ، وَالنَّاسُ فِي تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ أَنْوَاعٌ: فَأَقْوَامٌ غَلُّوا غَلًّا شَدِيدًا فَقَالُوا: إِنَّ الْحَقَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، حَتَّى إِنَّهُ مَا مِنْ مَذْهَبٍ إِلَّا وَصُنِفَتْ فِيهِ مُصَنَّفَاتٌ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ هُوَ الْأَصْحَحُ وَمَا عَدَاهُ هُوَ الْأَضْعَفُ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.. وَمِنْ أَثَرِ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ تَأْتِيهِ بِالِدَّلِيلِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ كَالشَّمْسِ، ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: هَذَا يُخَالِفُ مَا تَعْمَلُ، يَقُولُ لَكَ: بَلْ أَعْمَلُ بِمَا قَالَه فَلَانٌ.. هَذَا مَذْمُومٌ، وَهَذَا هُوَ التَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؛ وَأَخْرُونَ أَرَادُوا أَنْ يَفْرُوا مِنْ هَذَا وَقَصْدُهُمْ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُصَيِّبُوا فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَفْرُونَ بِهَا، فَقَالُوا: لَا تَقْلِيدُ مُطْلَقًا، فَلِذَلِكَ يَبْدَأُ بِحَارِ الشَّخْصِ أَوْ يَأْتِي بِغَرَائِبِ الْإِجْتِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَأْتِي بِأَقْوَالٍ شَادَّةٍ أَوْ يُلْفِقُ أَقْوَالَ جَدِيدَةً فِيهَا رَفَعَ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ.. أَوْ..

أَوْ... وَالْمَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُنَاكَ الْفَرِيقُ الْوَسْطُ؛ التَّقْلِيدُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَمْرَانِ: تَقْلِيدُ الْمَذَاهِبِ، وَالتَّمَسُّكُ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، الْعِلْمُ الْآنَ أَصْبَحَ كَثِيرًا وَالكُتُبُ طَوِيلَةً جِدًّا، الْمُؤَلَّفُ الْوَاحِدُ بِهِ عَشْرَاتُ الْمَجَلَّدَاتِ، فَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ هَذَا الْكِتَابَ الْوَاحِدَ رَبَّمَا أَخَذَ مِنْكَ سِنِينَ، وَلَكِنْ أَنْ تَتَفَقَّهَ فِي مَذْهَبٍ مَا أَسْهَلُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ إِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَرْفِيَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى اسْتَطَعْتَ أَنْ تَرْفِيَ الثَّانِيَةَ.. وَهَكَذَا، وَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرْفِيَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصِلَ لِلْخَامِسَةِ.. وَهَكَذَا؛ وَهِيَ طَرِيقَةٌ سَارَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْذُ الْقَدَمِ.

بَعْدَ ذَلِكَ، عِنْدَ التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَرْجِعُ لِلْمَذْهَبِ الَّذِي تَفَقَّهْتَ فِيهِ، فَتَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَخَاصَّةً أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي تَفَقَّهْتَ فِيهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ، فَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَتَرْجِعُ لِقَوْلِهِمْ، ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ لِلشَّيْخِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَا فِي بَلَدٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْفُلَانِيِّ، وَكَانَ يَرَى -هَذَا الرَّجُلُ- أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْمَذْهَبِ أَبْعَدَ عَنِ الدَّلِيلِ، فَقَالَ لِلشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْمَذْهَبَ، مَا رَأَيْتُكَ؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ: لَا؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ ثَلَاثَةٌ: أَحْيَانًا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ تَتَرَجَّحُ عِنْدَكَ، فَأَنْتَ هُنَا عَمِلْتَ بِالِدَّلِيلِ، وَقَدْ وَافَقَ مَذْهَبَكَ، فَابْقِ عَلَى مَذْهَبِكَ فِيهِ، الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَدْ صَحَّ عِنْدَكَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكَ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَبْقَى عَلَى مَذْهَبِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تَعْمَلَ بِهِ، فَهُنَا عَمِلْتَ بِالِدَّلِيلِ وَهُوَ الْوَاجِبُ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، التَّائُوُدِيِّ، قَالَ: إِنَّ الرَّأْيَ الْمَشْهُورَ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّاجِحِ دَلِيلًا؛ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَذَاهِبِ، بَلِ الرَّاجِحُ الدَّلِيلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ لَا شَكَّ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَتَوَقَّفَ، عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بِمَذْهَبِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مُشْتَبِهَةٌ، وَلِذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ: إِنَّ الْحَقَّ فِي مَذْهَبِ زَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو، وَقَدْ بَالَعَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ وَقَالَ: إِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّوَابَ فِي أَحَدِ



المذاهب الأربعة دون ما عداها، يُحْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّرْعَ كُلَّهُ فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ. إِذَا تَوَقَّفَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَكَ شَيْءٌ فَاعْمَلْ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي تَفَقَّهْتَ بِهِ، اخْتَرِ الْمَذْهَبَ الَّذِي فِي بَلَدِكَ وَعَلَيْهِ أَهْلُكَ وَفِيهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ بَلَدِكَ.

التَّقْلِيدُ مَذْمُومٌ فِيمَا لَوْ ظَهَرَ لَكَ الدَّلِيلُ؛ وَيَجِبُ التَّقْلِيدُ عِنْدَمَا تَتَوَقَّفُ وَيَجِبُ عَلَيْكَ وَجُوبًا. الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَتَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ لِنَ يَتَعَامَلَ مَعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ سِوَاءَ فِي الْفِقْهِ أَوْ التَّفْسِيرِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ عُلُومِ الْأَدَبِ أَوْ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَقَالَ:

إِنَّ كُلَّ مَنْ تَعَامَلَ مَعَ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ قَوَاعِدَ أَرْبَعٍ: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ هُوَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

مَنْ الَّذِي يَقُولُ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ مَنْ تَكَلَّمَ وَكَانَ غَيْرَ مُتَأَهِّلٍ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَأَهَّلَ الْكَلَامَ فِي الْغَرِيبِ، وَالْكَلَامَ فِي غَرِيبِ السُّنَّةِ وَصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَالضَّعِيفِ.. إِلَى آخِرِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاعِدَةَ الثَّانِيَةَ بِأَنَّهُ:

لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الدَّلِيلُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

فَلَا تَتَكَلَّفِ الْبَحْثَ عَنِ الْأَدَلَّةِ، وَهُنَاكَ أَدَلَّةٌ مُلْغَاةٌ بِالْكَلْبَةِ شَرْعًا، وَهُنَاكَ أَدَلَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، بَلْ إِنَّ الدَّلِيلَ عَدَمَ الدَّلِيلِ، فَإِنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ نَسْتَمْسِكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْبَرَاءَةُ وَالْإِبَاحَةُ وَالصَّحَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ:

وَإِنْ وَجَدْتَ دَلِيلًا فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْأَدَلَّةِ أَدَلَّةً مُشْتَبِهَةً دَقِيقَةً، وَهَذِهِ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ.

مَنْ الَّذِي يَرُدُّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ؟ الَّذِي عَرَفَ قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَقَوَاعِدَ دَلَائِلِ الْأَلْفَاظِ وَمَعْرِفَةَ قُوَّةِ الْأَدَلَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَجَحْتَ قَوْلًا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ شُرُوطٌ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُحْكَمِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ الْخُرُوجُ عَنْهُ؛ «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ» وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ فَهُنَاكَ أَدَبٌ شَرْعِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِكَ هَذَا الَّذِي اخْتَرْتَهُ.

مَا الَّذِي يَصِحُّ اخْتِيَارُهُ وَمَا الَّذِي لَا يَصِحُّ؟ ثُمَّ إِذَا اخْتَرْتَ قَوْلًا فَإِنَّ هُنَاكَ آدَابًا شَرْعِيَّةً تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْجَانِبِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلِمَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ:

فَمَنْ لَمْ يَتَفَعَّلْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةٍ بِكَلَامٍ فَاصِلٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ أَرْبَعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، مَعَ اخْتِصَارِهِنَّ، يَدُورُ عَلَيْهَا الدِّينُ، سَوَاءً كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَتَكَلَّمُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ أَوْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَوْ فِي عِلْمِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّذِي يُسَمَّى عِلْمَ السُّلُوكِ، أَوْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْأَحْكَامِ الَّذِي يُسَمَّى عِلْمَ الْفِقْهِ، أَوْ فِي عِلْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الدِّينِ، وَأَنَا أُمَثِّلُ لَكَ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الدِّينِ، وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ، وَأَجْعَلُهُ كُلَّهُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، وَهُوَ الْبَابُ الْأَوَّلُ:

بَابُ الْمِيَاهِ.

بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ الْأُمَثْلَةَ، بِذِكْرِ أَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الْأَرْبَعَ تَجْرِي فِي كُلِّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهِيَ تَجْرِي أَوَّلًا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَبَعْضِ الْآيَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْقَضَايَا الْخَبَرِيَّةِ أَوْ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

كَذَلِكَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، وَالْمُرَادُ بِعِلْمِ الْأُصُولِ، أُصُولُ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ، أَوْ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالْأُصُولِ أُصُولَ الْفِقْهِ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ عِلْمَ الْعَقَائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَخْطَأَ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ، سَوَاءً مِنَ الْخَوَارِجِ أَوْ الرَّافِضَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرْقِ أَوْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ أَوْ صِفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فَظَاظَةٌ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ!! وَالْكَلُّ يَعْرِفُهُ لِمَنْ أَرَادَ الْبَحْثَ.

قَالَ: أَوْ فِي عِلْمِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّذِي يُسَمَّى عِلْمَ السُّلُوكِ.

عِلْمُ السُّلُوكِ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ لَهُ أَمْرَاضٌ، لَهُ اعْتِقَادٌ وَلَهُ عَمَلٌ، الْقَلْبُ لَهُ أَمْرَاضٌ اعْتِقَادٌ، وَاعْتِقَادُ الْقَلْبِ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَأَمَّا عَمَلُهُ فَهُوَ التَّوَكُّلُ وَالرَّجَاءُ وَالْمَحَبَّةُ، أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْعَمَلِ، عَمَلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي التَّصَدِيقِ، وَكَيْسَ النَّاسِ سَوَاءً فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ»^(١) فَالْعِلْمُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ التَّصَوُّرِ وَكَمَالِ التَّصَدِيقِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُنْطَفِيِّينَ - وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ مَوْضُوعِنَا -: إِنَّهُ مَا مِنْ تَصَوُّرٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه

إليه (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له».



إِلَّا وَيُوجَدُ تَصَوُّرٌ أَعْلَى مِنْهُ؛ وَأَعْلَمُ النَّاسِ وَأَكْمَلُهُمْ تَصَوُّرًا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، لِذَلِكَ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيْمَانًا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ جَانِبِ التَّصَدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي جَانِبِ السُّلُوكِ مَنْ غَلَا غُلُوبًا كَبِيرًا حَتَّى تَرَكَ الْأَسْبَابَ وَلَمْ يَرَ الْإِعْتِقَادَ فِيهَا وَلَمْ يَرَ تَأْثِيرَهَا فِي الْوَاقِعِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ إِنْ تَوَكَّلَ سَيُرْزَقُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ.

قَالَ: أَوْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْمَشْكَلُ وَالْمُشْتَبِه.

أَوْ فِي عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

الَّذِي يُسَمَّى عِلْمَ الْفِقْهِ.

أَوْ فِي عِلْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَهُوَ الْوَعْظُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْطِئُ فِي بَابِ الْوَعْظِ وَيُظَنُّ أَنَّ بَابَ الْوَعْظِ بَابٌ سَهْلٌ، فَلِذَلِكَ رَبَّمَا وَعَظَ النَّاسَ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِيلَ لَهُ: إِنْ فَلَانًا فِي بَلَدَةٍ كَذَا - أَظُنُّهَا الْمَوْصِلَ - يَعِظُ النَّاسَ بِهَيْئَةٍ مُخَالَفَةٍ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ يَعِظُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَتَعِظْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا وَعَظَهُ اللَّهُ.. فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي بِالْمَوَاعِظِ فَيَزِيدُ فِي الْوَعْظِ فَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَجْعَلُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الشَّدِيدَةِ مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَرْتَّبِ عُقُوبَةً شَدِيدَةً عَلَى مَا لَمْ يَجْرِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْوَعْظِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ فَنَّا مِنَ الْفُنُونِ يُمَثِّلُ بِهِ، وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ خَمْسَ مَسَائِلَ رَدَّ فِيهَا عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَعْنِي بِهِمُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، مَا رَدَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ، فَأَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَقُولَ هُمْ: إِنْ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي تَقُولُونَ بِهِ، فِيهِ ضَعْفٌ، فَأَرَادَ بِهِذِهِ الرَّسَالَةَ أَنْ يَقُولَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ: هَذَا الْكِتَابُ، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الْأَرْبَعَ وَعَرَفْتَ كَيْفَ تُطَبَّقُهَا، سَتَجِدُ أَنَّ فِيهِ خَطَأً، فَمَا مِنْ كِتَابٍ حَاشَا كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَفِيهِ خَطَأٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَضِيَّةٍ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَجَرَّدَ بِالنَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَهُ الْقَوْلُ فِي مَذْهَبٍ، أَيْ مَذْهَبٍ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُ، وَيَتَرَجَّحُ لَهُ الدَّلِيلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ، إِنَّمَا يُصَارُ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ التَّفَقُّهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ كَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ الْفِقْهِ وَعِنْدَ التَّوَقُّفِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ فِيهَا مَلْحَظٌ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَضِيَّةِ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْمَسْلُوكِ.

الْأَسْئَلَةُ



السُّؤَالُ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }^(١)، هَذَا مِنْ الْأَكْبَرِ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّوَاعِيَةِ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }^(٢)، فَضِيَّةُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهَا، وَرُبَّمَا عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ الْمَرْءُ فِيهَا بِدَلِيلِهِ، رُبَّمَا سَتَأْخُذُ وَقْتًا طَوِيلًا، وَلَوْ ذَكَرَ الْمَرْءُ الرَّاجِحَ فِيهَا مُبَاشَرَةً، فَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِدَلِيلِهِ، لَكِنْ أَقُولُ: لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كُلُّهُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ تُصِيبَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(٣) فَاَلْمَسْأَلَةُ دَقِيقَةٌ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَمَا قَالَه أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى بَعْضِ الصُّورِ دُونَ بَعْضِهَا، وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فِيهَا بَيِّنٌ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْجَمِيعُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَلْفُوا فِيهَا الْعَدِيدَ مِنَ الْكُتُبِ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى عَلَى كُرْسِيِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ جَالِسًا؟ وَكَيْفَ يُصَلِّي الْمَرْءُ عَلَى كُرْسِيِّ وَيَقَامُ فِي الصَّفِّ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا إِذَا صَلَّى عَلَى كُرْسِيِّ فِي السُّنَّةِ، فَيَجْمَعُ أُمَّتًا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْجُلُوسِ،
الْأَمْرُ الثَّانِي: الْكَلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى كُرْسِيِّ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُصِيبَ عِمْرَانُ بِالْبَوَاسِيرِ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»^(٤) قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» فَعَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ لَهَا ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ: إِمَّا عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ كَسِيحًا

(١) سورة المائدة: ٤٤

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.



أَوْ مَشْلُولا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ، أَوْ عَدَمَ الْإِسْتِطَاعَةِ حَكْمِيًّا، بَأَنَّ يَكُونَ الْوُقُوفُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ لَكِنْ فِي أَلْمٍ وَشِدَّةٍ؛ فَهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ جُلُوسًا، وَهُمْ أَجْرُ الْقَائِمِ؛ بِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١) فَلَيْسَ لَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ وَإِنَّمَا أَجْرُ كَامِلٍ.. وَإِنَّمَا كَيْفَ يَجْلِسُ؟ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: آيَةُ هَيْئَةٍ تُسَمَّى جُلُوسًا صَحَّ لَهُ الْجُلُوسُ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ مُتَرَبِّعًا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ مَا دَا قَدَمَيْهِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ رَافِعًا قَدَمَهُ كَهَيْئَةِ مُتَنَاوِلِ الطَّعَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كُرْسِيٍّ، كُلُّهَا جُوزٌ، يَجُوزُ أَنْ يُسِنِدَ ظَهْرَهُ أَيضًا، الْقَائِمُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسِنِدَ ظَهْرَهُ، وَيَعْتَمِدَ بِعَصَا، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ، يَجُوزُ أَنْ تُمْسِكَ عَصَا وَأَنْتَ قَائِمٌ؛ وَالِدَلِيلُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّةً حَبَلًا، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: فَلَانَةٌ تُصَلِّي فَيَأْتِيهَا إِذَا تَعَبَتْ اسْتَمْسَكَتْ بِهِ، فَهِيَ مُعْتَمِدَةٌ، وَتُسَمَّى قَائِمَةً أَيضًا، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»^(٢) فَكَمَا أَنَّ الْقَائِمَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِدَ وَيَعْتَمِدَ، كَذَلِكَ الْجَالِسُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ.. لَكِنْ أَفْضَلُ الْهَيْئَاتِ التَّرْبُوعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَامُوا عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ^(٣) عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَالْأَفْضَلُ مِنَ الْهَيْئَاتِ أَنْ يَكُونَ مُفْتَرِشًا إِنْ اسْتَطَاعَ.

السُّؤَالُ: نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْغَيْبَةِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ شَخْصٍ مَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَنْ يُحْذَرُ مِنْهُ مَعْرُوفًا لَدَى

هَوْلَاءِ الْقَوْمِ؟

الجَوَابُ: يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: تَجُوزُ الْغَيْبَةُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ جَمَعَهَا النَّازِمُ فِي بَيْتَيْنِ، وَكَانَ يَكْرُرُهَا

الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي دَرَسِهِ، فَوَجَدْتُ أَنَّ الْغَزِّيَّ صَاحِبَ «الْكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ» هُوَ قَائِلُهَا، يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم (٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. الإمام العلم، حافظ زمانه. قال ابن حجر في التقریب: متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة إحدى وخمسين، ومات سنة أربع - أو ثلاث - وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦ / ٤١٩ ترجمة ٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٣٢٦ ترجمة ١٦٠).



الذَّمُّ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةِ

مُتَّظَمٍ وَمُعَرَّفٍ وَمُحَدَّرٍ

وَلِظَهْرِ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ

طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ.

فَمَنْ أَظْهَرَ الْفِسْقَ جازَتْ غَيْبَتُهُ، وَقَالُوا: مَنْ أَخْطَأَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَظْهَرَ خَطَأَهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِ لَيْسَ مَذْمُومًا، لَكِنَّ الخَطَأَ فِي أَمْرَيْنِ: أَنْ تُعْتَفَ تَعْنِيْفًا زَائِدًا؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَعْنًا وَلَا سَبَابًا وَلَا شَتْمًا وَلَا بَدِيئًا؛ وَدَائِمًا يُقْبَلُ الْحَقُّ إِذَا تَادَبَ صَاحِبُهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الذَّهْبِيَّ قَالَ: مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ لَوْلَا صِرَامَةُ لِسَانِهِ لَكَانَ لَهُ مِنَ الْإِنْتِشَارِ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا الْإِنْتِشَارِ الَّذِي انْتَشَرَهُ فِي الْمَغْرِبِ؛ فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ الْأَدَبُ فِي اللِّسَانِ، الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الخَطَأُ فِي طَيِّبَاتِ الْكِتَابِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِعَدَمِ خَطئِهِ.

رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَلَعَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ.. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»^(١) فَاعْتَابَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا هَذَا الْأَمْرَ مِنْ حَيْثُ الْجَفَاءُ وَإِظْهَارِ الْفِسْقِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ تَقْلِيدُ أَحَدِ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ وَلَوْ خَالَفَ الْمَذْهَبَ الْمُتَّبَعُ؟

الجَوَابُ: بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْلِيدِ إِذَا كُنْتَ ذَهَبْتَ لِهَذَا الْقَوْلِ عَنْ تَرْجِيحِ بَعْدِ نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ الْمَحْضُ فَنَحْنُ قُلْنَا: تَنْظُرُ الْأَدِينِ وَالْأَوْرَعِ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَأَمَّا الْأَمْوَاتُ فَانظُرْ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي بِلَادِكَ.

السُّؤَالُ: مَا هُوَ أَفْضَلُ الْمَذَاهِبِ وَأَجْلَهَا؟

الجَوَابُ: كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُشَدِّدُ وَيَقُولُ: إِنْ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْمَذْهَبَ الْفُلَائِيَّ هُوَ الْحَقُّ دُونَ مَا عَدَاهُ، يُحْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، نَقَلَهَا ابْنُ مُصْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» نَعَمْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا اعْتَنَى بِالِدَّلِيلِ أَكْثَرَ، وَبَعْضُهَا أَقْلٌ، لَكِنَّ لَا تَفْضِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

السُّؤَالُ: هَلْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ يُوجَدُ فِيهَا قَوْلٌ صَوَابٌ قَدْ عَيَّنَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ؟ وَهَلْ إِذَا وَصَلَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى

خِلَافِ الصَّحِيحِ يَأْتِمُ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا (٦٠٣٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب مداراة من يتقى فحشه (٢٥٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الجواب: بالنسبة للأقوال لا شك أن فيها قولاً صحيحاً؛ هذا الأمر الأول؛ الأمر الثاني: المرء إذا اجتهد وبذل وسعه وأخطأ، سواء في اجتهاده أو في تقليده، فهو مأجور؛ لما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران»^(١).

الفهرسة

١	القاعدة الرابعة
٢	«الحلال بين والحرام بين ...»
٤	«لا تزال طائفة من أمتي على ...»
١٥	«أنا أعلمكم بالله، وأتقاكم له»
١٦	الأسئلة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَهُورٌ إِلَّا مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، كَمَاءٍ وَرَدٍ أَوْ بِاقِلَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ أَمْثَلَةٍ لِمُنَاطَرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ وَمُدَارَسَاتٍ فِقْهِيَّةٍ يَقُومُ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ، وَخُصُوصًا عِلْمِ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَمُدَارَسَةٍ؛ وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ مَسَائِلَ الْعِلَّةِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّخْيِيرِ وَدَقَائِقَ عِلْمِ الْفِقْهِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ، ذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: أَنْ يُكْثِرَ مِنْ مُنَاطَرَةِ الْفُقَهَاءِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ فِي كَلَامِهِمْ وَمُتَابَعَةِ وَفِرَاءَةِ مَا يَقُولُونَ، فَيَكُونَ مُعْتَادًا عَلَى كَلَامِهِمْ وَعَلَى لَفْظِهِمْ وَبَيَانِ أَدْلَتِهِمْ؛ وَقَدْ كَانَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَعْنِي الْأَكْبَارَ مِنْهُمْ - يُعْنُونَ بِذَلِكَ عِنَايَةً كَبِيرَةً، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَهُ مَرَّةً الْمِمْوْنِيُّ سُؤَالَ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ الْفُقَهَاءِ، سَأَلَهُ سُؤَالَ، فَأَجَابَ، فَكَتَبَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ: لَا تَكْتُبْ، وَلَكِنْ نَاطِرْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْتُبْ.. أَي: انظُرْ فِي الدَّلِيلِ، قَدْ أَكُونُ أَخْطَأْتُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ، وَنَاقِضٌ. وَلِذَلِكَ الْمُسْلِمُ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدَمَا يَنَاطِرُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، فِي الْخُصُوصِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمَجَادَلَةُ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ النَّظَرَ فِيهِ وَيَقْبَلُ الْمُنَاطَرَةَ مَا دَامَتْ فِي دَائِرَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ تَتَجَاوَزْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأُصُولِ وَالْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ نَظْرًا وَلَا مَجَادَلَةً، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنَاطِرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنَاطِرَهُ وَقَالَ: أَوْكَلْمَا جَاءَنَا امْرُؤٌ نَاطِرَنَا فغَيَّرْنَا رَأْيَنَا لِكَلَامِهِ!! إِذَا فَالْمَسَائِلُ الْوَاضِحَاتُ لَا يَجِلُّ فِيهَا الْمُنَاطَرَةُ إِلَّا مِنْ بَابِ الرَّدِّ وَالْقَمْعِ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْفِقْهِ الَّتِي يَقْبَلُ فِيهَا، وَهِيَ مِنَ الْمُشْتَبِهَةِ، أَيِ الَّذِي فِيهِ خِلَافٌ، فَبِالْإِمْكَانِ أَنْ يَنَاطِرَ الْمَرْءُ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَعْصِبٍ.

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ أَنَّ الْمُنَاطَرَةَ فِي الْفِقْهِ، فِي الْخُصُوصِ فِي مَعْرِفَةِ أَدْلَةٍ فِي النَّظَرِ فِيهَا مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الْفُقَهَاءِ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ، بَلْ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الْعِلَالِ» عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهَا غَيْرُهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَسَّرُونَ عَلَى عِلْمٍ فِي صُدُورِهِمْ لَمْ يُسْأَلُوا عَنْهُ، فَالْعِلْمُ فِي صُدُورِهِمْ لَيْسَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ وَنَتَائِجِ الْأَحْكَامِ فَحَسْبُ، بَلْ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ



الْفَقِيهِ يَفْرَحُ أَنْ يُجَالِسَ فَقِيهًا مِثْلَهُ يَذَاكِرُهُ وَيُدَارِسُهُ وَيُنَظِّرُهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ يُفْقِيَ فُرُوعًا مُجَرَّدَةً هَكَذَا أَوْ أَنْ يُجَلِّسَ مَعَ ضِدِّهِ، مَعَ أَقْوَامٍ إِنَّمَا قَصْدُهُمُ الْخِصَامُ وَالْمُجَادَلَةُ، فَكِلَاهُمَا قَدْ يَكُونُ نَفْعُهُمَا أَقْلٌ وَلَا شَكَّ.
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

المَسْأَلَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ: **إِنْكَارُ الْقَوْلِ، وَإِنْكَارُ الْعَمَلِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ إِنْكَارَ الْعَمَلِ هُوَ مَقْصُودُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَأَنَّ إِنْكَارَ الْقَوْلِ: أَيِ: الْمُجَادَلَةِ فِيهِ وَالرَّدُّ عَلَى الْأَدْلَةِ فِيهِ، مَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ دَأْبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي سَنَمُرُّ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَيِ مِنْ إِنْكَارِ الْقَوْلِ؛ وَأَمَّا إِنْكَارُ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ لَوْ أَنَّ امْرَأً عَمِلَ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَنْ تَقْلِيدِ صَاحِبِ سَائِغٍ أَوْ عَنْ اجْتِهَادٍ صَاحِبِ سَائِغٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَنْكُرُ الْعَمَلَ وَإِنَّمَا يَنْكُرُ الْقَوْلَ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فِي بَيَانِ الدَّلِيلِ .**

أَوَّلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هِيَ مَسْأَلَةُ تَقْسِيمِ الْمِيَاهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَسَمُوا الْمِيَاهَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهْرٍ، وَطَاهِرٍ، وَنَجَسٍ؛ وَهَذَا التَّقْسِيمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مِنْ دَقَائِقِ الْعِلْمِ، حَتَّى إِنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ أَنَّ بَعْضًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَمَّا رَامَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْفِقْهَ كَانَتْ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ وَاجَهَهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَاسْتَصَعَبَهَا، فَاسْتَصَعَبَ الْفِقْهَ لِأَجْلِهَا، وَلِذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَكُونُ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَالْمُبْتَدِئُ يُفَاجَأُ بِهَا، وَهِيَ دَقِيقَةٌ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ الشَّيْخُ أَهْمًا مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي فُرِعَ عَلَيْهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، مَعَ أَنَّ الدِّينَ سَهْلٌ.

أَشْرَحُ كَلَامَ الْفَائِلِينَ بِأَنَّ الْمِيَاهَ ثَلَاثَةٌ، بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ نَذَكُرُ مَنْ قَالَ: **إِنَّمَا قِسْمَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.**

مَنْ قَالَ: **إِنَّ الْمِيَاهَ ثَلَاثَةٌ، نَظَرَ إِلَى لَفْظِ الْمَاءِ سَوَاءً كَانَ لَفْظًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ بِنَجَاسَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجَسًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ وَكَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَبَقِيَ عِنْدَنَا أَمْرَانِ: الْقَلِيلُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ، أَوِ الْكَثِيرُ الَّذِي تَغَيَّرَ بَعْضُ أَوْصَافِهِ؛ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَلِيلَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ وَلَكِنْ سَقَطَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا، وَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجَسًا.**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ فِي قَضِيَّةِ الْبَوْلِ، سَنَمُرُّ عَلَيْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ، فَلَا نَقِفُ عِنْدَهَا كَثِيرًا.



وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الطَّاهِرَ عِنْدَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الشَّيْءُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي زَادُوهُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يَبْقَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا مُقَيَّدًا كَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَمَاءِ السُّكَّرِ وَمَاءِ الْوَرْدِ، الْآنَ مَاءُ الْوَرْدِ يُبَاعُ، هَذَا يُسَمُّونَهُ طَاهِرًا.
الْأَمْرُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ، فَيَرُونَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، لَيْسَ طَهُورًا وَلَيْسَ نَجِسًا؛ سَنُنَاقِشُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ عِنْدَهُمْ: الْمَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ قَلِيلًا وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ طَاهِرًا؛ وَسَتَأْتِي النَّجَاسَةُ أَنَّمَا لَوْ كَانَتْ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً فَإِنَّهَا نَجِيسَةٌ مُطْلَقًا، وَسَنَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ عِنْدَهُمْ: مَا اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ غَيْرٌ بَعْضُ أَوْصَافِهِ تَغْيِيرًا يَسِيرًا لَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَوَلَّدًا مِنْهُ، مِثْلَ الْمَلْحِ الصَّخْرِيِّ، فَإِنَّ الْمَلْحَ نَوْعَانِ: مَلْحٌ مَائِيٌّ يَأْتِي مِنْ تَحْلِيَةِ الْمِيَاهِ، وَنَوْعٌ تَانٌ صَخْرِيٌّ يَأْتِي مِنَ الْأَرْضِ، تُحْفَرُ حُفْرٌ وَيُوضَعُ فِيهَا مَاءٌ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ مَلْحٌ، أَوْ يُنْحَتُ مِنَ الصَّخْرِ نَحْتًا، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَلْحَ الصَّخْرِيَّ إِذَا جُعِلَ فِي الْمَاءِ يَجْعَلُهُ طَاهِرًا، وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ فِيهَا مَلْحٌ مَائِيٌّ، الَّذِي اسْتُخْرِجَ أَصْلًا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يُبْقِيهِ مَاءً طَهُورًا، إِذَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَائَيْنِ.

الْآخَرُونَ قَالُوا: إِنَّ الْمِيَاهَ نَوْعَانِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا لَيْسَ مَاءً أَصْلًا، مِثْلَ مَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ، فَبِهَذَا التَّقْيِيدِ خَرَجَ عَنِ الْمِيَاهِ.

الثَّانِي: بَاقِي أَنْوَاعِ الطَّاهِرِ مَا عَدَا الْمَاءَ الَّذِي خَرَجَ عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُمْ مُلْحَقًا بِالطَّهُورِ. إِذَا هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، جَعَلُوا قِسْمًا ثَلَاثًا، أَخْرَجُوا أَشْيَاءَ مِنَ الطَّهُورِ فَأَدْخَلُوهَا فِيهِ، وَأَخَذُوا شَيْئًا لَيْسَ مِنَ الْمِيَاهِ فَأَدْخَلُوهُ فِيهِ، فَسَمُّوا الْجَمِيعَ طَاهِرًا، فَأَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَنْقُضَ قَوْلَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَبَدَأَ بِأَوَّلِ مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَتُنَا الْآنَ: هَلْ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَاءِ طَهُورٍ وَمَاءِ طَاهِرٍ أَمْ لَا؟

سَيَذْكَرُ الْآنَ دَلِيلَهُمْ عَلَى التَّفْرِيقِ مِنْ غَيْرِ الدُّخُولِ فِي جُزْئِيَّاتِ الْأَرْبَعِ، الْجُزْئِيَّاتِ الْأَرْبَعِ سَيَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِهَا بَعْدَ قَلِيلٍ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْآنَ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ وَجَعَلَ مَاءَ طَهُورًا وَمَاءَ طَاهِرًا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَفْصِيلِ مَا هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»^(١) فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُ مَنَعًا لَمْ يَتَّعَهُ؛ وَدَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرِ أَنَّهُ لَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ فَاشْتَرَى مَاءً مُسْتَعْمَلًا أَوْ مُتَغَيَّرًا بِطَاهِرٍ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



بَدَأَ الْآنَ بِذِكْرِ أَدْلَةِ الْفَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَاءَ يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ، فَقَالَ: هُمْ دَلِيلَانِ: الْأَوَّلُ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» فَقَالُوا لِأَبِي هُرَيْرَةَ^(١) رَاوِي الْحَدِيثِ: فَكَيْفَ نَفْعُلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُ مِنْهُ تَنَاوُلًا، أَيُّ: يَأْخُذُ مِنْهُ فَيَغْتَسِلُ بِهِ؛ مَا وَجَّهَ الدَّلَالَهَ؟ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، فَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْإِغْتِسَالِ لِأَجْلِ أَنْ الْإِغْتِسَالَ يَفْسِدُهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَلَوْ أَرَادَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَا صَحَّ اغْتِسَالُهُ، مَا ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، مَعَ أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ نَجَسًا، يُجُوزُ شُرْبُهُ؛ فَيَقُولُونَ: مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِسَبَبٍ؛ مَا هُوَ السَّبَبُ؟ أَنْ الْإِغْتِسَالَ فِي هَذَا الْمَاءِ يَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ، لَا يُنَجِّسُهُ وَإِنَّمَا يَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ، فَهِيَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ طَهُورًا، بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَجَّسْ. إِذَا فَالَنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مَرَحَلَةً وَسَطَى، هَذَا كَلَامُهُمْ، بَيْنَ الطَّهْرِ وَبَيْنَ النَّجَسِ، وَهُوَ الطَّاهِرُ، قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ هَذَا كَلَامُهُمْ، وَهُمْ دَلِيلٌ آخَرٌ، قَالُوا: لَوْ أَنَّ امْرَأًا قَالَ لِأَخْرَى: اشْتَرِي لِي مَاءً، وَأَعْطَاهُ مَا لَا فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَاءً نَظِيفًا وَمُعْتَادًا اشْتَرَى لَهُ مَاءً مُسْتَعْمَلًا أَوْ مَاءً مُتَغَيَّرًا بِطَاهِرٍ - الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ صُورَةٌ مِنَ الصُّورِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا أَنَّهُ طَاهِرٌ أَوْ مُتَغَيَّرٌ بِغَيْرِهِ كَمَا وَرَدَ خَرَجَ عَنِ إِطْلَاقِهِ.. كَمَا كَثِيرَتِ، الْمِيَاهُ الْكَثِيرِيَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، خَرَجَتْ عَنِ أَصْلِ إِطْلَاقِهَا - فَهَذَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ قَدْ اشْتَرَى لَهُ مَاءً، فَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا اشْتَرَاهُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، قَالَ الْأَوَّلُونَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، فَالْقَوْلُ فِي الْمَاءِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَا تَعْرُضُ لَهَا بِالْحَدِيثِ لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ.

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة. مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافًا كثيرًا لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام. وقال النووي: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولًا. وسمي بأبي هريرة لما روى الترمذي من حديث عبد الله بن رافع أنه قال له: لم سميت بأبي هريرة؟ قال: ألا تهابني! قال: والله إني لأهابك، قال: كنت أرمي غنمًا لأهلي، ومعني هرة، فكنت إذا جئت إليهم عشاءً وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها. فسميت بأبي هريرة. وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا هر» وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا، وقال البخاري: روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. أخرج البخاري من طريق سعيد المقبري عنه قلت: يا رسول الله، إني لأسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه! فقال: «ابسط رداءك» فبسطته، فغرف بيده ثم قال: «ضمه إلى صدرك» فضمته، فما أنسيت حديثًا بعد. كان مقدمه عام خيبر سنة سبع. ومات سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (٢/٦٩-٧١) أسد الغابة (٣/٢٥٧-٢٥٩) الإصابة (٧/٤٢٥-٤٤٤).



هنا بدأ الشيخ في الرد على من قال بأن هذا الحديث الذي ذكره في «صحيح مسلم» دليل على سلب الماء الطهورية وإن لم يتنجس؛ للإجماع أنه لم يتنجس، يقول الشيخ: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الإغتسال ولم يتكلم هل ازفعت الطهورية أم لا، بمعنى آخر، نقول: إن العلة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإغتسال في الماء الدائم إنما هي لأجل الاستفذار وليس لأجل سلب الطهورية؛ بدليل أنه دأبنا من المسالك المهمة لكي تعرف علة الحكم، إما أن يشار له بإيماء أو تنبيه، أو أن ينص عليه، أو يعقد عليه الإجماع؛ هذه هي المسالك العقلية النصية، المسالك العقلية إما بسبر أو تقسيم أو بترد لليلة أو بغير ذلك من الوسائل، فهنا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن العلة سلب الطهورية، مما يدلنا على أن العلة أمر آخر، وهو الذي قال به الفقهاء: هو للاستفذار فقط.. كيف الاستفذار؟ حين يكون عندك ماء قليل، ترى رجلاً قبلك قد انغمس فيه، لا تقبل هذا الشيء، بعض الناس لا يقبل أن يستخدم ماء قد انغمس فيه غيره، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لكي لا تفسد الماء على غيرك فلا تنغمس في هذا الماء، فقط هو لم يتكلم عن الماء، وهذه هي عبارة الشيخ قال: فإن عصا وفعل؛ نعم هو ممنوع أن تغتسل في الماء القليل، فالقول في الماء مسألة أخرى لا تعرض لها في الحديث لا بنفي ولا إثبات.

قضية الماء الدائم، كان الشافعي رحمه الله تعالى فيما نقل عنه يقول: إن الماء الدائم هو الماء الذي في مكان قليل لا معدي له لا من نبع ولا من مجرى، فالبرك الآن تتحرك، تسحب للمزرعة ثم يؤتى بئاء محله، فهذا تغير، فلا تدخل في هذا الحديث كما وجهه الشافعي رحمه الله تعالى، بخلاف الذي يوجد في المستنقعات الصغيرة التي يستخدمها الناس في شربهم وفي أمورهم كلها، فإنهم إذا رأوا شخصاً ينغمس فيها بهذه الهيئة ربما استفذرها بعضهم.

وعدم قبول الموكل لا يدل، فلو اشترى له ماء من ماء البحر لم يلزمه قبوله، ولو اشترى له ماء متقدراً طهوراً لم يلزمه قبوله، فانتقض ما قلتموه.

قال بالنسبة لقضية الموكل: كلامكم في غير محله؛ بدليل أنه قد يشترى له ماء طهوراً، وهو ماء البحر، ويأجماع أهل العلم أن ماء البحر هو ماء مستبحر، ماء طهور، ومع ذلك لا يلزمه أن يقبله مع أنه ماء طهور، فهذا نقض لليلة؛ كذلك من قد يأتيه بئاء طهور لكنه متقدر، كأن تأتيه رائحة بسبب المجاورة؛ واكتساب الماء رائحة بسبب المجاورة لا ينقض طهوريته، اجعل ماء واجعل بجانبه بصلاً، ستجد أنه قد اكتسب هذه الرائحة من البصل،



فَيَكُونُ مُسْتَقْدَرًا، مَعَ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ، إِذَا فَهَذَا الدَّلِيلُ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، نَعَمْ يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ الطَّهُورِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

فَإِنْ كُنْتُمْ مُعْتَرِفِينَ أَنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ لَا تُفِيدُكُمْ إِلَّا الظَّنَّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، فَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي الْمَحْرَمِ يَقِينًا أَصَبْتُمْ أَمْ أَخْطَأْتُمْ؛ لِأَنَّكُمْ أَفْتَيْتُمْ بِظَنِّ جَرْدٍ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ^(١) كَلَامٌ عَامٌّ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ هَذَا خَالَفْتُمْ النَّصَّ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَسَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يَحِلُّ الْكَلَامُ فِيهِ؛ وَعَصَيْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} ^(٢).

هَذَا مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ هَذَا الْمِثَالِ عَلَى الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّكَ هُنَا قَدْ اسْتَدَلَلْتَ بِآيَاتٍ، بِأَدْلَةٍ فِيهَا اشْتِبَاهٌ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الدَّلِيلِ، وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ، تَذَكَّرُونَ أَنَّ هُنَاكَ أَدْلَةٌ فِيهَا اشْتِبَاهٌ، وَتَرَكْتُمْ أَدْلَةً أَقْوَى مِنْهَا وَأَظْهَرَ دَلَالَةً، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ^(٣) فَتَرَكْتُمْ الْقَوِيَّ إِلَى الضَّعِيفِ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلِنَفْرِضَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَدْلَةَ مُتَسَاوِيَةً، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ، وَأَلَّا تَدْخُلَهُ فِي الْعُمُومِ، فَتَقُولُ: مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ عَفْوٌ مُسَامِحٌ فِيهِ. هُنَا أَدْخَلَهَا فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا تَطْبِيقٌ لَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكْتُمْ هَذَا اللَّفْظَ الْجَامِعَ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» ^(٤)، وَتَرَكْتُمْ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ١٠١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١، ٨٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، (٦٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، والنسائي في كتاب المياة- باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، (٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٥)، (٣٦٠٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩-٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٧)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١١٢)، وقال: «وضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث وقال: إن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع. وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع. ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ومنهم من يقول: ابن عبد الرحمن بن رافع قال: فيحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يُعرف له حال ولا عين».



هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْوَاضِحَةُ الْعَامَّةُ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّ الْمَاءَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، وَقَعْتُمْ فِي طَرِيقِ أَهْلِ الزَّيْغِ فِي تَرْكِ الْمُحْكَمِ وَاتِّبَاعِ الْمُشَابِهِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْنَا لَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ، وَقَسْنَا أَنَّ النَّهْيَ يُؤَثِّرُ فِيهِ، قُلْنَا: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَنَدُوحَةً، وَهُوَ الْوَقْفُ وَقَوْل: لَا أَدْرِي؛ وَإِلَّا أَحَقُّوهُ بِمَسْأَلَةِ الْمُشَابِهَاتِ، وَأَمَّا الْجُزْمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ هَذَا طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، فَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي الْبَحْثِ عَنِ مَسْكُوتٍ عَنْهُ وَاتِّبَاعِ الْمُشَابِهِ، وَتَرَكْتُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»^(١).

قَرَّرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْكَلَامِ الْأَخِيرِ بَعْدَمَا ذَكَرَ النَّصِيحِينَ الْعَامِينَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ^(٢) ثُمَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ» ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْبِيقَ هَذَا الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اشْتَبَهَتْ عِنْدَهُ الْأَقْوَالُ وَلَمْ تَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْكُتَ وَالْأَيْقُولَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلِلذَلِكَ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَتَّبِعْنَا لَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ، وَخَفْنَا أَنَّ النَّهْيَ يُؤَثِّرُ فِيهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ

هُنَا قَوْلُهُ: خَفْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَلِيلَهُمْ يَقْرُونَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، مِنْ بَابِ الْخَوْفِ، وَدَلَالَتُهُ ضَعِيفَةٌ، فَردَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ، وَسَيَّأَتِي فِي آخِرِ الْكَلَامِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: خَفْنَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوَرَعُ، تَعْمَلُ بِهِ فِي نَفْسِكَ لَا مَانِعَ، لَكِنْ لَا تُفَرِّدُهُ مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ وَتَشَدُّدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ: قُلْنَا: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَنَدُوحَةً، وَهُوَ التَّوَقُّفُ وَقَوْل: لَا أَدْرِي.

فَتَبَنَّى الرَّأْيَ، لَا إِشْكَالَ، وَلَكِنْ أَنْ تَتَّبِعْنَا وَتَنْتَصِرَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْكُمُ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ، وَهَذَا الْبَلَاءُ الَّذِي جَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَانِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ يَحْكُمُ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْتَدِلُّ، وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَدِلَّ ثُمَّ يَحْكُمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيًّا عَلَى الدَّلِيلِ لَا أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ تَابِعًا لِلْحُكْمِ الَّذِي وَجَدَهُ، فَتَجِدُهُ يَبْحَثُ عَنِ الْمَسَائِلِ، عَنِ الْأَدِلَّةِ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا فِي بَطُونِ الْكُتُبِ، وَمِنْ جُزْئِيَّاتِ الْأَحَادِيثِ، وَرَبِّمَا أَغْرَبَ فِي الْأَحَادِيثِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، نَعَمْ تَطْبِيقًا لِكَلَامِهِ الْأَوَّلِ، أَنْتَ إِنْ كُنْتَ مُتَوَقِّفًا تَأْخُذُهُ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ لِنَفْسِكَ، أَوْ إِنْ كُنْتَ مُسْتَفْتًى، أَيْ: مُفْتِيًّا لِغَيْرِكَ فَتَفْتِي بِهِ هَذَا الْجَانِبَ لِأَنَّكَ مُتَوَقِّفٌ، لَكِنَّكَ لَا تَزْعُمُ بِأَنْ مَنْ خَالَفَهُ هُوَ الْمُخْطِئُ، تَنَافَحُ عَنْهُ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ، لِذَلِكَ قَالَ:

(١) تقدم نخرجه.

(٢) سورة المائدة: ٦.



وَالْأَحْقُوهُ بِمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَأَمَّا الْجَزْمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ هَذَا طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَتَرَكْتُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ». الْإِنْسَانُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ ضَعِيفًا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِالْأُصُولِ الْأَدْلَةِ الْوَاضِحَةِ الْجَلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا أَوْلَى.

فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ يَنْجِسُهُ الْبَوْلُ؛ وَالْعَذْرَةُ كَنَهِيهِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ. نَبْدًا فِي تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ الْأَدْلَةَ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَدٌّ عَلَى فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي سَأَفْصِلُ لَكُمْ بِهِ إِلَّا فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ، وَنَكْتِفِي بِقَوْلِ الْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ الْفُقَهَاءُ يُقْسِمُونَ الْمِيَاهَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، كُلُّ الْفُقَهَاءِ يُقْسِمُونَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مَا عَدَا الْحَنْفِيَّةَ: مَاءٌ قَلِيلٌ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، وَمَاءٌ كَثِيرٌ فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ، وَمَاءٌ مُسْتَبْحَرٌ. الْمُسْتَبْحَرُ هُوَ الْكَثِيرُ جِدًّا جِدًّا، مِثْلَ الْبِحَارِ، مِثْلَ الْأَنْهَارِ الْوَاسِعَةِ، مِثْلَ الْمُسْتَنْقَعَاتِ الْكَبِيرَةِ.

مَا فَائِدَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِيِّ؟

قَالُوا: فَائِدَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِيِّ فِيهَا لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ وَغَيْرَتُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ نَجِسٌ؛ ثَانِيًا: إِذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، وَقَعَتْ نَقْطَةً دَمٍ.. نَقْطَةً بَوْلٍ، مَيْتَةً -عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَحْمَهَا نَجِسٌ-.. وَهَكَذَا، أَوْ جِلْدٌ لَمْ يَدْبَعْ؛ النَّجَاسَاتُ كَثِيرَةٌ تَعُودُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ؛ فَوَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ هَلْ يَنْجَسُ أَمْ لَا يَنْجَسُ؟ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً فَإِنَّهَا تَنْجَسُ غَيْرَ الْمُسْتَبْحَرِ، فَالْقَلِيلُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ وَلَوْ نَقْطَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ نَجِسٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ الَّذِي لَا يَتَنَجَّسُ إِنَّمَا هُوَ الْمُسْتَبْحَرُ

وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مِنْ غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ، مِثْلَ: مَيْتَةٍ، دَمٍ.. وَهَكَذَا، وَلَمْ تُغَيِّرْهُ أَوْ صَافًا مَا فَإِنَّهَا تَنْجَسُ الْقَلِيلُ دُونَ الْكَثِيرِ؛ هَذَا تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُلْغِي فِيَجْعَلُ النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا تُغَيِّرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَبْحَرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ إِلَى الْقَلْتَيْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَذْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي قَسَمَ هَذَا التَّقْسِيمَ إِنَّمَا هُمْ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ. قَبْلَ أَنْ نَقْرَأَ كَلَامَ الشَّيْخِ وَدَلِيلَهُمْ سَأَشْرَحُ دَلِيلَهُمْ لِكَيْ تَعْرِفَ أَنَّهُ مَا مِنْ قَوْلٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُمْ



صَعِيفًا لَا شَكَّ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(١) قَالُوا: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ حَمَلَ الْحَبْثَ، هَذَا كَلَامُهُمْ هُمْ، وَسَيَأْتِي نَقْضُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ يُسَمَّى قَلِيلًا، فَكُلُّ حَبْثٍ، أَي: نَجَاسَةٍ، تُؤَثِّرُ فِيهِ سِوَاءَ كَانَتْ بَوْلًا وَعَذْرَةً أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرَهَا.. دَمٌ حَيَوَانٍ.. مَيْتَةٌ.. وَهَكَذَا، حَمْرًا -عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْحَمْرَ نَجِسَةٌ- إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ نَجَسَتْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الْحَبْثُ».

مَا دَلِيلُكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ أَنَّهُ يَنْجَسُ فِي الْبَوْلِ فَقَطْ؟

قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظَةُ الْأُولَى فِي «مُسْلِمٍ»، وَهَذِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»- كَمَا تَحْفَظُونَ فِي «الْعُمْدَةِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢) فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَهُمَا: الْبَوْلُ وَالْإِغْتِسَالُ؛ نَفْسُ كَلَامِهِمْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، قَالُوا: إِنَّ النَّهْيَ هُنَا عَنِ جَمْعِ الْأَمْرَيْنِ لِأَجْلِ سَلْبِ الطَّهْوَرِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَنْجَسُ، وَحَمَلُوهُ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ الْآنَ سَنَنْظُرُ كَيْفَ يَنْقُضُ دَلِيلُهُمْ..

فَيُقَالُ لَهُمْ: الَّذِي ذُكِرَ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ، وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْمَاءِ وَطَهَارَتُهُ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، وَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى

اسْتَدَلُّوا عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ.

بدأ نقض دليلهم الثاني في قضية أن الماء إذا جاوز القلتين وكان كثيرًا ووقع فيه بول أو عذرة الأدمي، ينجس، قال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا تَبُلْ وَلَا تَغْتَسِلْ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَقُلْ: لِأَنَّهُ نَجِسٌ؛ بَلْ إِنَّهُ قَدْ جَاءَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى لِلنَّهْيِ عَنْهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ^(٣) الْمَرْءُ إِذَا بَالَ فِي مَاءٍ وَكَانَ سَيَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ سَيَنْغَمِسُ فِيهِ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبًا لَوْقُوعِهِ فِي الْوَسْوَاسِ: هَلْ بَاشَرَ النَّجَاسَةَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَالِدَلِيلِ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ النَّصُّ: فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب المياه- باب التوقيت في المياه (٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٦/٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب في البول في المستحم (٢٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب كراهية البول في المستحم (٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب كراهية البول في المغتسل (٣٠٤)، والصواب: من قول الإمام أحمد كما عند أبي داود.



منه، أو على أقل الأحوال أنه من باب التنبيه الذي هو قرن الحكم بوصف لو لم يكن الوصف علة له لكان ذكره لغوا، فلا بد أن يكون من باب الإيحاء والتنبيه على أقل أحواله أنها هي العلة.

إذا فالعلة ليست النجاسة، وإنما لذرة الوسواس، أو من باب الاستقذار لكي لا يفسده على غيره بأن يقول في هذا الماء القليل، أو أنه ربما يسبب تجمع النجاسات بعد فترة، فتأتي الأمراض أو كذا.. أو كذا.. إلى غير ذلك.

إذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عن سلبها الطهورية؛ ومثالها واضح: برك السباحة الآن لو أن طفلاً سبح قبلك فيها، وتعرف أن الطفل لا يمسك بوله، فبال فيها، على مذهب الحنابلة نجس، يعني: إذا انغمست فيها لا بد أن تغسل جسمك بعد ذلك؛ والصحيح أنه طهور، انغمسك فيها يرفع عنك الحدث الأكبر؛ لأنه طهور لم يتغير طعمه ولا لونه.

وتلك مسألة أخرى استدلوا عليها بدليل آخر، وهو قوله في الكلمة الجامعة « فلم تجدوا ماءً ».

قال: والدليل على أنها طاهرة وليست نجسة، عموم الأدلة.

هذا ماء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة، وهو بئر يلقى فيه الحيض وعذرة الناس، قال: « الماء طهور لا ينجسه شيء »، فمن ترك هذا المحكم وأفتى بنجاسته معللاً بنهيه عن البول فيه، فقد ترك المحكم واتبع المشابه، ووقع في القول بغير علم؛ لأنه لا يجوز بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد نجاسة الماء لما نهى عن البول فيه؛ وإنما غاية ما عنده الظن.

بل الصواب النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى لأجل سد ذريعة الوسواس؛ لأنه جاء في بعض الروايات النص على ذلك.

فإن قدرنا أن هذا لا يدخل في العموم الذي ذكرنا، وتكلم فيه بالقياس، فقد خالف قوله تعالى: { لا تسألوا عن أشياء }^(١) وإن تعلل بقوله: لا يبين لي، فهو القول بغير علم، وهو الحاقه بالمشابهات.

إنه إن تعلل بأنه لم يبين له في هذه المسألة؛ قال: فهو القول بغير علم، فيجب إحقاقه بالمشابهات.

ولا تزعم أن الله شرع نجاسته وحرم شربها.

يعني: لا تحرم شيئاً أباحه الله جل وعلا لنا.

(١) سورة المائدة: ١٠١.



وَمِنْ ذَلِكَ فَضْلُ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ؛ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، وَوَلَدَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَشْغَلُ الْإِنْسَانَ وَيُعَذِّبُ الْحَيَّوَانَ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ مَعَنَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ فَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْكَلَةِ جِدًّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهَا وَوَلَدَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَشْغَلُ الْإِنْسَانَ مِنْ كَثَرَتِهَا، فَصَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» وَحَدَهُ، وَوَلَدَهُ، أَي: فَرَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: مَسْأَلَتَانِ أُسَاسِيَّتَانِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُمَا وَعَدَّ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مُتَفَرِّعَةً عَلَى مَسْأَلَةِ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ أَوْ طَهْوَرِهَا. قَالَ: وَيُعَذِّبُ الْحَيَّوَانَ.

كَيْفَ يُعَذِّبُ الْحَيَّوَانَ بِهَذِهِ، بِالْقَوْلِ بِأَنَّ فَضْلَ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؟ يَشْرَبُونَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَجِسًا فَيَجُوزُ شُرْبُهُ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِهِ، هُمْ يَقُولُونَ: إِنْ فَضْلُ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَضَّأَ امْرَأَةٌ أُخْرَى بِهِ، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ وَاسْتِخْدَامُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ، هَذِهِ الْكُتُبُ لَمَّا شَرَعَتْ فِيهَا زَادَ حَجْمُهَا، وَإِنَّمَا يَجْمَلُهَا عَلَى الْحِمَارِ، وَالْحِمَارُ حَيَّوَانٌ، فَأَثْقَلَتْ ظَهْرَ الْحِمَارِ بِعِلْمٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، هَذَا قَصْدُ الشَّيْخِ، وَإِلَّا فَالْمَسْأَلَةُ لَا يَتَفَرَّغُ عَنْهَا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَّوَانِ، فَالْحَيَّوَانُ يَأْكُلُ مَا شَاءَ وَيَشْرَبُ مَا يَشَاءُ.

فَضْلُ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْتِّرَمِذِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ صَحَّحَهُ، وَلَكِنْ ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ كَالْبُخَارِيِّ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَطَّابِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرُ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّجٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا مَسْأَلَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، إِنَّمَا نَقَصِدُ مَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ مِنْ مَاءٍ فَبَقِيَ بَعْدَهُ.

نَبْدًا أَوْ لَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ إِشْكَالٍ، وَهُوَ حَدِيثُ فَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ فَضْلَ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ يُقْصَدُ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِمَّا يَعْنُونَ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ مَا تَقَاطَرُ مِنْ وَضُوءِهَا وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَإِمَّا يَعْنُونَ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ الْبَاقِيَّ بَعْدَ وَضُوءِهَا؛ فَجَمَعُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَمَّا خَلَتْ بِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي خَلْفَهُ، فَيَنْهَى عَنِ فَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي خَلَتْ بِهِ، فَقَيَّدُوهُ فزَادُوا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُشْكَلٌ لَا عِلَّةَ لَهُ، وَدَائِمًا أَيُّ حُكْمٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ بِمَعْلَلٍ يُضَيِّقُ أَشَدَّ تَضْيِيقِي، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي



قَضِيَّةٌ طَهَارَةُ الْكَلْبِ الْمَالِكِيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ إِنَّمَا غُسَلُهُ تَعْبُدًا لَا نَجَاسَةً، وَلِذَلِكَ ضَعِيفٌ تَضْيِيقًا شَدِيدًا أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَتَوَسَّعُوا فِيهِ فِي الْقِيَاسِ.

نَقُولُ: الْحَدِيثُ الثَّانِي أَسْوَءُ ضَعِيفٌ - إِذَا خَلَّتْ بِهِ - إِذَا قُلْنَا: الْفَضْلُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْمُسْتَعْمَلَ وَإِمَّا الْبَاقِيَّ، فَمَنْ قَالَ بِالْمُسْتَعْمَلِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِطَهْوَرٍ؛ وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا وَصَفُ طَرْدِيٍّ، مِثْلُ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ..) وَصَفُ طَرْدِيٍّ، لَيْسَ مُنْعَكِسًا فِي الْحُكْمِ، فَكُلُّ فَضْلٍ مُتَقَاطِرٍ مِنْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّقْيِيدِ الثَّانِي أَنَّهُ الْبَاقِيُّ مِنْهُ، خَصَّهُ بِالْمَرْأَةِ وَخَصَّهُ إِذَا خَلَّتْ بِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ إِشْكَالًا كَبِيرًا، فَأَرَادَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ زَائِلٌ، فَأَوَّلُ رَدِّ قَالَ: أَوْلَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْكِبَارَ الْأَجْلَاءَ كَالْبُخَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْعِلَلِ، ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَهَذَا إِنَّمَا رَجَحْنَا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، نُرَجِّحُ بَيْنَ الْمَرْوِيَّاتِ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي بَكْرٍ الْأَكْرَمِ وَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْغِفَارِيِّ، يَعْنِي: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ أَوْلَا ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ وَضِوِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، وَسَيَمُرُّ مَعَنَا هَذَا الْأَمْرُ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ مَا ذَكَرَ النَّسْخَ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ مُطَهَّرٌ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ فَلَا كَلَامَ كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ؛ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فَنَقُولُ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٢)؛ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ^(٣) قَطْعًا، وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال ابن عامر بن صعصعة، الهلالية. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. تزوجها أولا مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام، ففارقها. وتزوجها أبو رهم بن عبد العزي، فمات. فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة. وبنى بها بسرف. وكانت من سادات النساء. ماتت في خلافة يزيد سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة. انظر: الإصابة (١٢٦/٨/ترجمة ١١٧٧٩)، والاستيعاب (٤/١٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الماء طهور لا ينجسه شيء» وإِنَّمَا نَهَى الرَّجَالَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ وَتَأْدِيبٌ، إِذَا قُدِّرَ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

بَعْدَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ضَعَفَهُ قَالَ: وَإِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيْمُونَةٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.. فَإِنَّ فَقَهَاءَ الْحَنَابِلَةَ لَمَّا رَأَوْا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَعَهَا وَلَمْ تَحُلْ بِهِ، فَلِذَلِكَ قَيَّدُوهُ بِحَدِيثِ آخَرَ مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرِجٍ مَعَ ضَعْفِهِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَعَ مِيْمُونَةَ مَعًا يَتَنَاوَلُهُ هُوَ وَإِيَّاهَا مَعًا.. ثُمَّ رَجَعَ الشَّيْخُ فَقَالَ:

يَجِبُ أَنْ نَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} (١) وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الماء طهور».

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ النَّهْيَ إِنْ صَحَّ، الَّذِي هُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، وَهُوَ يُسَمَّى حَدِيثَ الْأَقْرَعِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: حَدِيثُ الْأَقْرَعِ ضَعِيفٌ، يَقْصِدُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْأَقْرَعِ عَمْرُو بْنُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالتَّأْدِيبِ لَا مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ، وَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ؛ مَا الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ؟ اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُوجَدُ عِلَّةٌ.

إِذَا قُلْنَا: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفَضْلِ الْبَاقِي الْمَقَاطِرَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْفَضْلِ الْبَاقِي مِنَ الْإِنَاءِ، لَا عِلَّةٌ تُعْلَمُ؛ رَبِّمَا أَنَّ الْعَرَبَ قَدِيمًا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ طَهْوَرٌ، فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ» (٢) وَهُوَ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وِلَادَتِهَا فِي سِتِّي الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا قَدِيمًا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ لِفِعْلِ الْعَرَبِ، قَالَ: «ثُمَّ رَأَيْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ» (٣) فَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل (١٤٤٢)، من حديث جذامة بنت وهب الأسديّة رضي الله عنها.

(٤) ما قبله.



رَبِّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ اسْتِكْرَاهِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ مُشْكِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْكَلَةِ فَفَهْمًا عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ؛ وَأَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِدَرْثِهِ أَنْ نَقُولَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ..

فَإِذَا قَالَ مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَهُ: أَخَافُ أَنْ النَّهْيُ إِذَا سَلَّمْتُمْ بِصِحَّتِهِ يَفْسِدُ الْوُضُوءَ؛ قُلْنَا: إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَالْحَقُّهُ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، وَلَا تَقُلْ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَوْلِدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهَا فِي صِفَةِ الْخُلُوةِ وَغَيْرِهَا. هُوَ يَرُدُّ عَلَى مُتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْخُلُوةِ؛ لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ هُمُ الَّذِينَ خَصُّوْهَا بِالْخُلُوةِ؛ لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ هُمْ رَأْيَانٌ فِي مَعْنَى الْخُلُوةِ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: كَيْفَ تَخْلُو الْمَرْأَةُ بِالْمَاءِ؟! لِأَنَّ الْخُلُوةَ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَاصِحَّةٌ، اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُ إِذَا أُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وَهِيَ الْخُلُوةُ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَجَبَ الْمَهْرُ وَثَبَتَتِ الْعِدَّةُ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُوةِ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا يَرَاهُمَا فِيهِ أَحَدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُوةِ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ وَلَا يَسْتَعْمِلَهُ مَعَهَا أَحَدٌ، فَالْخُلُوةُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ لَا فِي الْمَكَانِ؛ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهِيَ مَسَائِلُ مُوَلَّدَةٌ وَقَوَاعِدُ مُسْتَخْرَجَةٌ بَنِيَتْ عَلَى أُسَاسٍ فِي الْأَصْلِ هُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنْ فَضَلَ طَهُورُ الْمَرْأَةِ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَاءُ الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ دَاخِلٌ فِي تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الْجَامِعَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} (١) وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، لَكِنْ حَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى الْكَثِيرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي قِضِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، قُلْنَا: إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْعِدْرَةِ، قَالَ: فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا: {لَمْ تَجِدُوا مَاءً} (٢) وَ«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ حَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى الْكَثِيرِ؛ وَهَذَا هُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وَذَكَرْنَا تَوْجِيهَ هَذَا الدَّلِيلِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ أَهَمُّ شَيْءٍ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ. قَالَ الْأَوَّلُونَ: إِنْ سَلَكْنَا فِي الْحَدِيثِ مَسْلَكَ مَنْ قَدَحَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَلَا كَلَامَ، وَلَكِنْ تَتَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.



ثُبُوتِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِثُبُوتِهِ.

يَعْنِي: حَدِيثَ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ» صَلاَحُ الدِّينِ الْعَلَايِيِّ لَهُ جُزْءٌ كَامِلٌ فِي تَتَبُعِ الْفَاضِ هَذَا الْحَدِيثِ وَطَرِيقِهِ، وَرَجَّحَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ؛ وَالْجُزْءُ مَطْبُوعٌ.
لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتُمُوهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ يَنْجَسُ، فَقَدْ قَالَ مَا لَا يَعْلَمُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ صَرَّحَ أَنَّهُ إِنْ كَثُرَ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ؛ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا دُونَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَنْجَسُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِنْ كَانَ دُونَهَا فَقَدْ يَحْمِلُ وَقَدْ لَا يَحْمِلُ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي قَضِيَّةٍ مَفْهُومِ الْعَدَدِ، قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ» هَذَا عَدَدٌ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ حَمَلَ الْحَبْثَ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ الْمُوَافَقَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَهُنَا إِنَّمَا الْمَاءُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ الْمَاءُ الْكَثِيرُ أَصْلًا لَا يَحْمِلُ، أَيْتُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ وَضَعُ فِيهِ نَجَاسَةً قَلِيلَةً، قَطْعًا سَتَجِزُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ، بِدَلِيلِ الْمَاءِ الْمُسْتَبْحَرِ، اسْكَبَ فِيهِ تَصْرِيْفَ الْمَجَارِيِّ لِئَلَدَةِ كَامِلَةٍ، تَجِزُ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقَلِيلِ فَإِنَّكَ لَوْ أَوْقَعْتَ فِيهِ نَجَاسَةً فَقَدْ يَحْمِلُ وَقَدْ لَا يَحْمِلُ، هَذَا مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ يُوَافِقُهُ فِي بَعْضِ صُورِهِ دُونَ بَعْضِهَا؛ وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا مُخَالَفَتَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

فَإِذَا لَمْ تَقْطَعْ عَلَى مُرَادِهِ بِالْتَّحْدِيدِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ أَدْلَتَهَا لَا تَشْمَلُ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهَا عَامَّةٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ الَّذِي نُهِنَا عَنِ الْبَحْثِ فِيهِ، فَلَوْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ كَمَا قَالَ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَكْرَهُهُ، أَوْ: لَا أَسْتَحِبُّهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَنَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي يَقُولُهَا مَنْ شَكَكَ فِي نَجَاسَتِهِ وَلَمْ يَجِزْ بِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ نَجَاسَةٌ هَذَا، فَقَدْ أَصَبْتُمْ وَعَمَلْتُمْ بِقَوْلِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» سِوَاءً كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ طَاهِرًا أَمْ لَا.

هَذَا نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي سَبَقَ، هُوَ يُعِيدُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَيَكْرُرُهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فَيَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا تَتَكَلَّمَ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَدِلَّةُ مُشْتَبِهَةً، فَيَجِبُ أَلَّا تَجِزْ وَتَضَعْفَ قَوْلَ الَّذِي أَمَامَكَ جِزْمًا، وَخُصُوصًا أَنْ أَدْلَتَكَ هِيَ الَّتِي فِي الْحَقِيقَةِ أَضَعْفُ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلْيَسْعَكَ مَا كَانَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْأَوَائِلِ عِنْدَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْرَهُهُ، أَوْ: لَا أَسْتَحِبُّ، وَيُتْرَكُهُ، أَوْ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ بِذَلِكَ.



فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ وَتَوَرَّعَ عَنْهُ فَقَدْ أَصَابَ، وَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ حَلَالٌ .

هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْوَرَعِ، فَالشَّخْصُ يَلْزَمُهُ - فِي الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ - التَّوَرُّعُ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ، أَرَادَ أَنْ يَشْرَعَ لِأُمَّتِهِ أَنْ كُلَّ مَاءٍ دُونَ الْقَلْتَيْنِ إِذَا لَاقَى شَيْئًا نَجِسًا أَنَّهُ يَنْجِسُهُ وَيَصِيرُ شُرْبُهُ حَرَامًا وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ تَوَضُّأٍ بِهِ، وَلَا مَنْ بَاشَرَهُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ؛ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ حَتَّى آتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَاءِ فِي الْفَلَاةِ تَرُدُّهُ السَّبَاعُ الَّتِي تَأْكُلُ الْمَيْتَاتِ وَيَسِيلُ فِيهَا مِنْ رِيْقِهَا وَلِعَابِهَا فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، وَأَرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنْ يُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ حَمْسَةَ رَطْلِ الْعِرَاقِيِّ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَمَا نَقَصَ يَنْقُصُ بِالمَلَاقَاةِ وَصَارَ كَمَا وَصَفْنَا؛ فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، وَقَالَ مَا لَا يَعْلَمُ وَتَكَلَّمَ فِيهَا سَكْتًا عَنْهُ، وَاتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ وَجَعَلَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَهِيَ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِأَحَدِ هَذِهِ التَّوَجِيهَاتِ، فِيهِ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَرِيحًا فِي الْمَسْأَلَةِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَحَادِيثِ الْآحَادِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، يُؤْخَذُ بِهِ لَا شَكَّ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ تَوَجِيهَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، ثُمَّ أَخَذَتْ بِأَحَدِ التَّوَجِيهَاتِ الَّتِي فِيهَا تَشْدِيدٌ فِي مَسْأَلَةِ تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى فَإِنَّهُ يَتْرُكُ؛ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُخَالِفُ قَاعِدَةَ مَنْ قَالَ: إِنْ الْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا؛ تُخْتَلِفُ الْقَاعِدَتَانِ، الْقَاعِدَةُ الْأُولَى أَعْمَلَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِرَدِّ أَحَادِيثِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ.. نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنِ الدَّلَالَةِ وَلَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الصَّحَّةِ وَالرَّدِّ بِالْكَلْبِيَّةِ، الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، مُشْتَمِلٌ، وَقُوَّةُ الْإِحْتِمَالِ مَوْجُودَةٌ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الظَّاهِرِ الْمُؤَوَّلِ وَإِنَّمَا هِيَ مُتَسَاوِيَةٌ تَقْرِيبًا، فَإِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ مَعَانِي كَثِيرَةً فَلَا نَأْخُذُ أَحَدَ الْمَعَانِي مِمَّا يَضَعُفُ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ تَشْدِيدٌ.. فَالشَّيْخُ يَقُولُ: فِي قَضِيَّةٍ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقَلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ - وَتَحْدِيدُهَا بِقِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّنْ دُونَهُ كَابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ تَحْدِيدُ هَذِهِ الْقِلَالِ، مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي مَا مِنْ إِنْسَانٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَهُوَ سَوْفَ يَبَاشِرُهُ، مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ كَأْسٌ قَدْ تَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَبَاشِرَهُ، فَكَيْفَ لَا يُبَيِّنُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي مَا أَجَابَ بِهِ إِلَّا عَنْ سَوْأَلٍ؟! ثُمَّ فِي تَقْدِيرِهَا خِلَافٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: تَبْلُغُ حَمْسَةَ رَطْلِ عِرَاقِيٍّ؛ لَمْ يَقِدْ بِالْعِرَاقِيِّ؟ لِأَنَّ الْأَرْطَالَ الْعِرَاقِيَّةَ غَيْرَ الدَّمَشْقِيَّةَ غَيْرَ الْمَصْرِيَّةَ



عَيْرُ الْقُدْسِيَّةِ عَيْرُ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الرَّطْلَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ وَحْدَةٌ كَيْلٌ لَا وَزْنٌ - هُوَ الَّذِي كَانَ يُسَمَّى بِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ثُمَّ تَغَيَّرَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ تَقَلُّوا لِلرَّطْلِ الدَّمَشَقِيِّ لِأَنَّ فِي الْأَرْطَالِ تَغْيِيرًا، وَلَكِنْ أَضْبَطُ مِكْيَالٍ لِلْقَلْتَيْنِ هُوَ مَا ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ فِي ذِرَاعٍ وَرُبْعٌ، هَذِهِ هِيَ الْقَلْتَانِ، مَا زَادَ عَنْهَا يُعْتَبَرُ كَثِيرًا دُونَ ذَلِكَ.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَيُعَلِّمَنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِهِ، وَيُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيُوفِّقَنَا لِاجْتِنَابِهِ، وَلَا يُجْعَلْهُ مُلْتَبَسًا عَلَيْنَا فَفَضِّلْ.

مُرَاجَعَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنَ الْإِفَادَةِ بِمَكَانٍ وَاضِحٍ وَجَلِيِّ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعَزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ أَبَا مُحَمَّدٍ الْخَطِيبَ الشَّافِعِيَّ الْمَشْهُورَ قَالَ: لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِالْفَتْوَى حَتَّى نَظَرْتُ فِي كِتَابِ «الْمَغْنِيِّ» وَكِتَابِ «الْمُحَلَّى» وَإِنَّمَا قَصْدُهُ بِهِذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَلِذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ النَّظَرِ وَالِإِدَامَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ جِمَاعِ زَوْجَتِي تَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا فِي بَدَايَةِ الْحَيْضِ، أَيُّ: نَزَلَ بَعْدَ الْجِمَاعِ بِثَلَاثِ سَاعَاتٍ؛ مَا الْحُكْمُ؟ أَرْجُو التَّفْصِيلَ.

الجَوَابُ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا فَقَدْ أَتَى إِثْمًا عَظِيمًا وَلَا شَكَّ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، مَا مِقْدَارُ الْكَفَّارَةِ؟ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ)؛ مَتَى يَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ وَمَتَى يَتَصَدَّقُ بِالدِّينَارِ كَامِلًا؟ قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صُفْرَةٍ وَخُضْرَةٍ، أَيُّ: فِي إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارِهَا تَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ صَدَقَةً لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ لِشَخْصَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فُورَانِ الدَّمِ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ كَامِلٍ.

هَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا: كَيْفَ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ أَنْ حَيْضَهَا قَدْ جَاءَ؟ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ أَنَّ دَمَهَا قَدْ جَاءَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ الْقَوِيَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ»^(١) يَعْرِفُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الفرق بين الحيض والاستحاضة (٢١٥)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٠٦، ٢٠٧)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١/٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٢٥)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.



بِرَائِحَتِهِ أَوْ يَعْرِفُ بِالْأَوْجَاعِ الْمُصَاحِبَةِ لَهُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْقَوِيَّ فَهُوَ دَمٌ حَيْضٍ.

الحالة الثانية: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الضَّعِيفَ وَهُوَ الصُّفْرَةُ أَوْ الخُضْرَةُ أَوْ الحُمْرَةُ الخَفِيفَةُ جِدًّا، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الخَفِيفَ

مَعَ وُجُودِ وَقْتِهِ.

ألوان الدم ما هي؟

أسود ثم أحمر قان ثم أحمر فاتح، ثم خضرة ثم صفرة، وبعضهم يزيد ألواناً أخرى، ذكرها أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة؛ فإذا رأت الألوان الضعيفة، صفرة أو خضرة في وقتها، فهي حيض، فإذا لم تكن في وقتها فالصحيح أن الصفرة والخضرة السابقة للحيض ليست حيضاً؛ بما ثبت من حديث أم عطية^(١) في «البخاري» قالت: لم نك نعد الخضرة والصفرة شيئاً^(٢) - وفي رواية: مطلقاً - وفي رواية أبي داود: بعد الطهر شيئاً؛ وفي رواية عن أحمد، نقلها عن الأكرم، نقلها عن ابن هانئ: بعد الحيض.

السؤال: هل قراءة وفهم متن الورقات يكفي في أصول الفقه؟

الجواب: بالنسبة لمتن الورقات لإمام الحرمين الجويني، مختصر جداً، وإنما يعطيك تعاريف لا يعطيك أصول الفقه؛ والجويني من أعلم الناس بالمصطلحات، ولذلك فإن كتابه «الكافي في الجدل» وهو كتاب جميل جداً للمتفقه لا بد أن يقرأ فيه، كان الشيخ دائماً يقول: اقرأوا في هذا الكتاب، كان إمام الحرمين يعنى بتحديد المصطلحات والحدود، ولذلك فإنه في «الورقات» عني بهذا الجانب، فهو تعريفات في الغالب، ولا شك أنه ليس هو علم أصول الفقه.

السؤال: من صلى في صحراء بدون الاجتهاد في البحث عن قبلة، وتبين بعد الصلاة أن القبلة صحيحة، هل

تصح صلاته؟

الجواب: الفقهاء يقولون: من صلى في الصحراء من غير اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد، يستطيع أن ينظر فلم

يجتهد، فإن صلاته غير صحيحة؛ لأنه أخطأ، وأما إذا اجتهد فأخطأ فإن صلاته صحيحة.

(١) هي: الصحابية نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، الأنصارية. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب. وهي القائلة: "نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا". وعن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص ٩٤١ ترجمة ٣٤٦٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٩ ترجمة ٧٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).



السُّؤَالُ: مَا فَيَاسُ الْقَلْتَيْنِ، وَمَا مَعْنَى الْعِدْرَةِ؟

الجواب: ذَكَرْنَا الْقَلْتَيْنِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ؛ وَأَمَّا الْعِدْرَةُ فَإِنَّهَا الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ.

السُّؤَالُ: قَصْرُ الْمُسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ كَمْ مَدَّةً؟ وَهَلْ يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ سَنَةً كَامِلَةً حَتَّى يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّونَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ الْفَتْحِ أَنَّهُ قَصَرَ صَلَاتَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا؟

الجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ جِدًّا: الدُّورُ ثَلَاثٌ: دَارُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهَا قَصْرٌ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُسْتَوِطِنًا عِنْدَ أَهْلِهِ، أَيْ: مَا كَثُرَ عِنْدَ أَهْلِهِ، زَوْجَتِهِ وَأَبْنَائِهِ وَعَمَلِهِ، فَيَسْمَى مُسْتَوِطِنًا، هُوَ بَلَدُهُ الَّذِي اسْتَوِطَنَهُ لَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ لَا قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ، وَلَوْ كَانَ مَكْتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، جَاءَ مِنْ بَلَدَةٍ، مَكَّتْ فِي بَلَدِهِ الَّذِي هُوَ مُسْتَوِطِنُهُ خَمْسَ سَاعَاتٍ ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنَّ مَكْتَهُ فِي بَلَدِهِ هَذَا يُسَمَّى اسْتِيطَانًا، لَا يَتَرَخَّصُ شَيْئًا مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ؛ هُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ يُسَمَّى الْمُسَافِرَ، وَالْمُسَافِرُ مَنْ كَانَ مُتَنَقِّلًا بَيْنَ بَلَدَتَيْنِ، فَتَتَقَلَّبُ بَيْنَ الْبَلَدَتَيْنِ يُسَمَّى سَفْرًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَرَخَّصَ وَلَوْ طَالَ سَفْرُكَ أَشْهُرًا أَوْ سِنِينَ، كَأَنْ تَمَثِّيَ عَلَى قَدَمَيْكَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، أَخَذَ مِنْكَ سَنَةً كَامِلَةً، أَنْتَ مُسَافِرٌ.

الثَّالِثَةُ: الْوَسْطُ، وَهِيَ بِلَادُ الْإِقَامَةِ، وَهِيَ مَنزَلَةٌ بَيْنَ الْمَنزَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَنْ يُقِيمَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ وَتَكُونَ إِقَامَتُهُ لَا بِقَصْدِ الْإِسْتِيطَانِ، فَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِنَ تَيْمِيَةَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ تَوَجَّدَ دَارُ اسْتِيطَانٍ، وَالْمُسْتَوِطِنُ هَذَا لَا يَتَرَخَّصُ بِشَيْءٍ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ النِّدَاءَ فَيَجِبُ الْإِجَابَةُ؛ وَالثَّانِيَةُ دَارُ سَفَرٍ، وَالثَّالِثَةُ دَارُ إِقَامَةٍ؛ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ هُوَ فِي جُزْئِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ الْخَطِّ أَنْ يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّ قَصْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِقَامَةَ، لَمْ يَقُلِ الشَّيْخُ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ الشَّيْخُ يَقْرُرُ أَنَّهُ بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ تَوَجَّدَ دَارُ إِقَامَةٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا فِي مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يُقِيمُ فِي بَلَدَةٍ مَدَّةً لَكِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمُسَافِرِ، مَعَ أَنَّهُ مُقِيمٌ لَيْسَ مُسْتَوِطِنًا؛ الْمُسْتَوِطِنُ لَوْ مَكَّتْ سَاعَةٌ لَا يَلْحَقُ بِالْمُسَافِرِ، وَإِنَّمَا الْمُقِيمُ يَلْحَقُ بِالْمُسَافِرِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ، حَتَّى قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ تَقْيِيدٌ فِيهَا؛ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَيَّدَهَا بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ الْحَنَفِيَّةِ، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ حُكْمُ الْمُسَافِرِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فَرَضًا وَاحِدًا، وَهُمْ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: مَنْ جَلَسَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، أَيْ: صَلَّى فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ عِشْرِينَ فَرَضًا فَأَقَلَّ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَقُولُ: لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ



مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّ تَحْدِيدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ رَاجِعٌ لِلْعُرْفِ، فَالشَّخْصُ إِذَا جَلَسَ فِي بَلَدٍ وَهُوَ مَا زَالَ مَتَهَيِّئًا لِلسَّفَرِ مَثَلًا - هَذَا مِنْ كَلَامِي لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ - مَا زَالَتْ عِدَّتُهُ مَعَهُ فِي السَّيَّارَةِ لَمْ يُنْزِلْهَا، لَمْ يَسْتَأْجِرْ بَيْتًا، يَعْنِي لَمْ يَأْخُذْ عُدَّةً وَعَهْدَةً مَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ.. إِذَا الشَّيْخُ لَمْ يُلْغِ الدَّارَ الْوَسْطَى، دَارَ الْإِقَامَةِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فَقَالَ: إِنَّ الطَّالِبَ إِذَا كَانَ مَثَلًا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، مَا دَامَتْ لَيْسَتْ بِلَدِّهِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْصُرَ، قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبِرِينَ، وَهُمْ أَجَلَّةٌ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْفَتَاوَى» لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، قَالَ رَجُلٌ: دَخَلْتُ فِي بَلَدٍ، قَالَ ضَبَطَ الْعُرْفَ، هَلْ أَنْتَ مُلْحَقٌ بِالْمَسَافِرِ أَمْ بِالْمُقِيمِ؟ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَمَاذَا قَالَ؟ قَالَ: الْأَحْوَطُ مَنْ مَكَثَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَكْفِي.. هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي «الْفَتَاوَى»، إِذَا فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَأَنْقَلُهَا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي فَتَاوَاهِ الْمَطْبُوعَةِ- كَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ: كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي تُلْحَقُ بِالسَّفَرِ، وَالْإِقَامَةِ الَّتِي يُتْرَخَّصُ فِيهَا الْعُرْفُ؛ الشَّيْخُ بْنُ بَازٍ يَقُولُ ذَلِكَ.. ثُمَّ انظُرْ لِمَنْ يَسْمَعُ كَلَامَ النَّاسِ أَوْ اسْتَفْتَى، كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَكَ: انظُرِ الْأَقْرَبَ لِعُرْفِهِمْ، قَالَ: فَوَجَدْتُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، بَلْ أَغْلَبَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضْبِطَ هَذَا الْعُرْفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرَ دَلِيلًا؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّجُوعَ لِهَذَا أَحْوَطَ، فَالرُّجُوعُ إِلَى أَيِّ قَوْلٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَةِ بِمَا أَنَّهُ ظَهَرَ عِنْدَكَ أَقْوَى الْأَدْلَةِ، هُوَ الْأَنْسَبُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ ضَبَطَ هَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الْعُرْفَ لَيْسَ مُضْطَبًّا، أَنِّي مَرَّةً قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ عَامًا تَقْرِيًّا، كُنْتُ مَعَ اثْنَيْنِ مَعَ الْمَشَايخِ الْكِبَارِ فِي سَفَرٍ، فَأَحَدُهُمَا يَقُولُ: هَذَا سَفَرٌ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَيْسَ بِسَفَرٍ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْمَشَايخِ أَحَدُهُمَا مَيِّتٌ، وَالثَّانِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُخْتِمَ لَنَا وَلَهُ بِالْحَقَائِمَةِ الْحَسَنَةِ.

إِرْجَاعُ النَّاسِ لِلْمُقَدَّرَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ الْمَحْدُودَةِ مِنْهُجٌ فِقْهِيٌّ أَصِيلٌ مُعْتَبَرٌ.



الفهرسة

٤	«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»
٧	«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»
٩	«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»
٩	«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»
١٤	«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ»
١٤	«ثُمَّ رَأَيْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ»
١٨	الْأَسْئَلَةُ